

الدِّينُ الْخَالِصُ

أَوْ

إرشاد النخل إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محي السنة وميت البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمد بن محمد بن الخطيب السبكي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه على الجنان

الجزء الرابع

عنى بتفقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث
وترقيمها وبيان حالها وغريبها ومراجعتها خليفة الشيخ الإمام المرحوم السيد

أمين محمد بن خطاب

المتوفى في السابع والعشرين من ذي القعدة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحشره مع الصالحين

حقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي للصواب ، والصلاة والسلام على سيد الأحاب وآله والأصحاب . هذا والكلام هنا في ثمانية أصول .

(الأول) مبطلات الصلاة

الفاسد والباطل في العبادة غير الحج سواء ، وهو ما خرج عن كونه عبادة بسبب قوات بعض الفرائض من الشروط والأركان .

وللصلاة مبطلات : المذكور منها هنا ثلاثة عشر :

(١) الكلام : يحرم الكلام عمداً في الصلاة ، ويبطلها إذا كان لغير إصلاحها ولا لأمر يوجبه (لقول) زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : « وقوموا لله قانتين » ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه . وهذا لفظ مسلم . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(١) . [١]

ولذا اتفق العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها لغير إصلاحها عامداً عالماً بتحريمه وبطلان صلاته . واختلفوا في كلام الناسي والجاهل (فقال) الجمهور : تبطل صلاة المتكلم ولو ناسياً أو جاهلاً . ومنهم الثوري وابن المبارك والحنفيون ، لعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة .

(١) ص ٧٢ ج ٤ - الفتح الرباني وص ٤٨ ج ٣ فتح الباري (ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة) وص ٢٦ ج ٥ نووى مسلم (تحريم الكلام في الصلاة) وص ٥٥ ج ٦ - المنهل العذب (النهي عن الكلام في الصلاة) وص ١٨١ مجتبى (الكلام في الصلاة) وص ٣١٢ ج ١ تحفة الأحوذى (نسخ الكلام في الصلاة) .

(ومنها) ما تقدم عن ابن مسعود قال : كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا (الحديث) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله تعالى قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة ، فرد عليّ السلام^(١). [٢]

(وقال) مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : لا يفسدها الكلام العمد ، ولا تفسد بكلام الناسى والجاهل . وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الصلاة ناسياً فبني علي ما صلى . أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده معلى بن مهدي ، قال أبو حاتم : يأتي أحياناً بالمناكير . وقال الذهبي : صدوق في نفسه^(٢). [٣]

(ولما يأتي) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . أخرجه ابن ماجه والدارقطني والطبراني والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين^(٣). [٤]

(واستدلوا) علي عدم بطلان صلاة الجاهل (بقول) معاوية بن الحكم السلمي : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليّ ، فجعلوا يضربون بأيديهم علي أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصمتموني لكنني سكت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني^(٤) ولا ضربني ولا شتمني قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسييح

(١) تقدم رقم ٢٥٨ ص ١٨٥ ج ٣ (الإشارة في الصلاة) .

(٢) ص ٨١ ج ٢ مجمع الزوائد (الكلام في الصلاة والإشارة) .

(٣) يأتي رقم ٢١١ ص ٣٧٥ ج ٨ (ما يفسد الصوم) .

(٤) ما كهرني ، أي ما انتهرني ، وقيل الكهر : العبوس في وجه من تلقاه .

والتكبير وقراءة القرآن (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان . وفي رواية أبي داود : لا يحل مكان لا يصلح^(١) . [٥]

(وهذا) الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير التسييح والتكبير والقراءة . وقد تمسك به الحنفيون وأحمد فقالوا : يمنع الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس ، وهو ما لا يستحيل طلب مثله منهم نحو : اللهم اقض ديني . وتقدم بيانه ، والجواب عنه في بحث « الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس »^(٢) . وفي الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة ، سواء أكان للحاجة أم لا ، وسواء أكان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه أو إلى إذن لداخل سبغ الرجل وشفقت المرأة .

(وقالت) طائفة منهم الأوزاعي ومالك : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات

(١) ص ٧٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٠ ج ٥ نووى مسلم (تجريم الكلام والصلاة) وص ٢٨ ج ٦ - المنهل العذب (تشميت العاطس في الصلاة) وص ١٧٩ ج ١ مجتبي (الكلام في الصلاة) . (فرمان القوم بأبصارهم) أى نظروا إلى نظر منكر . ولذا استعير له الرمي (واثكل) بضم المثلة وإسكان الكاف . وبفتحهما لغتان كالبيخل والبيخل : وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده : و (أماه) بتشديد الميم : وأصله أم زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت ، وأردفت بهاء السكت . وفي رواية أبي داود أمياه بزيادة المثناة التحتية وأصله أمه زيدت عليه ألف الندبة . و (يضربون على أفخاذهم) هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسييح للرجال والتصفيق للنساء . و (لكنى سكت) في استدراك على محذوف تقديره : فلما رأيتهم يسكتونني أردت أن أكلمهم في ذلك لكنى :: إلخ . (فبأبي) متعلق بفعل محذوف تقديره : أفديه بأبي وأمي . و (ما كهرني) أى ما اتهرني وما عبس في وجهي .

من العصر ثم دخل الحجره ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل
اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فقال :
أصدق ؟ قالوا : نعم . فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم . أخرجه
الشافعي والسبعة إلا البخارى^(١) . [٦]

وعند المالكية : يشترط لعدم بطلان الصلاة بالكلام لإصلاحها ألا يزيد
الكلام عما به الحاجة ، وألا يفهم المقصود بالتسبيح ، فإن كثر كلام المصلى
أو تكلم قبل التسبيح أو مع فهم المقصود بطلت صلاته . فلو قام الإمام لخامسة
ولم يفهم بالتسبيح ، فللمأموم أن يقول له قمت لخامسة . ويزاد في حق الإمام
ألا يحصل له شك في صلاته من نفسه بأن لم يشك أصلاً أو شك لكلام
المأمومين . فإن شك من نفسه لزمه طرح ما شك والبناء على اليقين ولا يسأل
أحداً ، فإن سأل بطلت صلاته .

(وأجاب) القائلون بفساد الصلاة بالكلام مطلقاً ولو جهلاً أو سهواً
أو لمصلحة الصلاة :

(١) عن حديث بنائه صلى الله عليه وسلم على ما صلى وقد تكلم ناسياً ،
بأنه ضعيف كما تقدم .

(ب) وعن حديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان » بأنه
لا ينتهض الاحتجاج به ، فقد أنكره أحمد وقال أبو حاتم : هذه أحاديث
منكرة موضوعة . وعلى فرض ثبوته فالمراد رفع الإثم لا الحكم فإن الله أوجب
في قتل الخطأ الكفارة .

(١) ص ١٠٠ ج ١ بدائع المنن . وص ١٤٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٧٠ ج ٥
نووى مسلم (السهو في الصلاة) وص ١٤٣ ج ٦ - المنهل العذب (السهو في السجدة)
وص ٣٠٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (التشهد في سجدة السهو) وص ١٩٠ ج ١ سنن ابن ماجه
(من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً) .

(ح) وعن حديث معاوية بن الحكم بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة . كذا قيل .
(د) وعن قصة ذي اليمين بأن حديثها منسوخ بحديث زيد بن أرقم^(١) أو حديث ابن مسعود^(٢) لأن صاحب القصة قتل بيدر كما قاله الزهري .

(ورد) بأن المقتول يوم بدر ذو الشمالين عمير بن عمرو الخزاعي ، وهو غير ذي اليمين الخرباق بن عمرو العلمي ، وقد عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زماناً وحدث بهذه القصة بعده صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه الطبراني وغيره . أفاده الخافظ^(٣) (ولا ينافيه) قول أبي هريرة : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين وانصرف ، فقال له ذو الشمالين بن عمرو : أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا : صدق يا نبي الله . فأتم بهم الركعتين اللتين نقص . أخرجه النسائي^(٤) .

(لاحتمال) أن كلا منهما كان يلقب بذي اليمين وذو الشمالين . وعلى تقدير أنهما واحد فالقول بأن ذا اليمين مات بيدر وهم يرده صريح الحديث المروى من عدة طرق عن أبي هريرة بلفظ : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر فسلم في ركعتين (الحديث) وفيه : فقام ذو اليمين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت .. إلخ . وهذا لفظ مسلم وأبي داود . وعند أحمد : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم من ركعتين ... إلخ^(٥) .

(١) تقدم رقم ١ ص ٢

(٢) تقدم رقم ٢ ص ٣

(٣) ص ٦٢ ج ٣ فتح الباري الشرح (إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث) .

(٤) ص ١٨٣ ج ١ مجتبى (ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم) .

(٥) ص ٦٧ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة) وص ١٢٧ ج ٦ - المنهل العذب

(السهو في السجدين) وص ١٤٥ ج ٤ - الفتح الرباني .

(وأجاب) بعضهم بأن ذا اليمين إنما تكلم وهو يرى أن الصلاة قد قصرت . وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليه ظاناً أنه ليس في صلاة ثم كلم القوم فأجابوه لوجوب إجابته عليهم . وهي لا تبطل الصلاة على المعتمد عند بعض الأئمة كما تقدم بيانه في بحث « قطع الصلاة »^(١).

هذا . ويلحق بالكلام في الصلاة أمور منها :

(١) التنحج فيها . قال الحنفيون والشافعية : التنحج لغير ضرورة وبلا غرض صحيح مبطل للصلاة إن ظهر منه حرفان وإلا فلا . وهو مشهور مذهب الحنبلية . أما إن كان لعذر بأن غلبه أو كان مريضاً لا يملك نفسه عنه ، فلا تفسد به ، وكذا إن كان لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإغلام أنه في الصلاة أو ليبتدى به إمامه عند خطته ، لا تفسد على الصحيح عند الحنفيين . وخرج بالتنحج الثأوب والعطاس فلا تفسد بهما اتفاقاً .

(وقالت) المالكية : التنحج لا يبطل الصلاة إن كان لحاجة ، وكذا إن كان لغيرها على المعتمد ما لم يكن كثيراً أو تلاعباً ، وهو قول الشافعي وأحمد (لقول) على رضى الله عنه : كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان : مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحج لى . أخرجه النسائي^(٢) .

قال أبو محمد بن قدامة : واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تلبية المصلي بالتنحج في صلاته ، فقال في موضع : لا تنحج في الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا فاتكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال وليصفق النساء » .

وروى عنه المرودى أنه كان يتنحج ليعلم أنه في صلاة . وحديث على

(١) تقدم ص ١٤٣ ج ٣ طبعة الثانية .

(٢) ص ١٧٨ ج ١ مجتبى (التنحج في الصلاة) .

٨ تشميت المصلي عاطساً . فتحه على غير إمامه . سلامه على غيره . رده السلام

يدل عليه . وهو خاص فيقدم على العام^(١) . وأجاب الجمهور بأن حديث عليّ فيه اضطراب لا ينهض معه الاحتجاج به .

(ب) تشميت عاطس بريحك الله (لحديث) معاوية بن الحكم السابق^(٢) .

وهذا متفق عليه . وكذا لو شمته بغير خطاب كيرحمه الله ويرحمنا الله فإنها تبطل عند الحنفين ومالك ، خلافاً للشافعية والحنبلية ، ولو عطس وشمته نفسه بخطاب أو غيره لا تبطل ، خلافاً للأكبية فقد قالوا: تبطل الصلاة بتشميت العاطس مطلقاً .

(ج) فتح المصلي على غير إمامه ولو كان الغير في الصلاة عند الحنفين ومالك ، لأنه تعليم ، فكان من كلام الناس إلا أن ينوى التلاوة دون التعليم فلا تفسد كما لو فتح على إمامه . وتقدم تمامه^(٣) .

(د) السلام بنية التحية ، لأنه خطاب ، وكذا لو سلم على ظن أنها ترويجة بأن كان يصلي العشاء فظن أنها التراويح فسلم من ركعتين ، فإنها تبطل عند الحنفين لتعمده السلام في غير محله . ولا تبطل عند غيرهم لظنه تمام الصلاة . كما لو سلم للخروج من الصلاة قبل إتمامها ظاناً أنها تمت فلا تفسد اتفاقاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه حال صلاتهم ، ولأن جنسه مشروع في الصلاة ، فأشبهه الزيادة فيها من جنسها .

(هـ) رد السلام باللسان عند الأئمة والجمهور ، لأنه خطاب فأشبهه تشميت العاطس (ولقول) ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا . فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا . فقال : إن في الصلاة لشغلاً . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود^(٤) . [١١]

(١) ض ٧١٠ ج ١ معنى ابن قدامة . وحديث : إذا نابكم شيء تقدم بلفظ آخر رقم ٢٧٣ ص ٢٧١ ج ٢ (ما يطلب من المصلي إذا نابته شيء) .

(٢) تقدم رقم ٣ ص ٥ (٣) تقدم ص ٢٩١ ج ٢ (الفتح على غير الإمام) .

(٤) ص ٧٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٤٧ ج ٣ فتح الباري (ما ينهى من الكلام

في الصلاة) وص ٢٦ ج ٥ نووى مسلم (تحريم الكلام في الصلاة) وص ٢٠ ج ٦ - المنهل العذب (رد السلام في الصلاة) .

وإن رد المصلي بعد سلامه فحسن ، لما تقدم عن ابن مسعود من قوله :
فردّ (النبي صلى الله عليه وسلم) على السلام^(١) .

(ومنه) يعلم مشروعية السلام على المصلي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه ، بل رد عليهم بالإشارة وهو يصلي ، أو باللسان بعد أن فرغ ، ولعموم قوله تعالى : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم »^(٢) .
أى على أهل دينكم .

وبهذا قال أحمد ومالك ، قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : سئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال : نعم . وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصلي . فعلم ذلك ابن عمر . وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبي وإسحاق ، لأنه ربما غلط المصلي فرد عليه كلاماً .

وقد روى مالك في الموطأ أن ابن عمر سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك^(٣) (١) . ومن كره السلام على المصلي الخفيفون والشافعيون .

وعن أبي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة أن رد السلام في الصلاة لا يبطلها . والحديث حجة عليهم .

(و) الأذان في الصلاة إن قصد به الإعلام ، وحكايته إن قصد بها ، يبطلها عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، لأنه إن قصد الإعلام والحكاية صار ككلام الناس . وقال أبو يوسف وباقي الأئمة : لا تفسد ما لم يقل حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، لأن غيرهما ذكر فلا (تفسد) به بخلاف الخيلتين فإنهما خطاب فيفسدان الصلاة ، ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جلّ

(١) تقدم رقم ٢ ص ٣

(٢) سورة النور : من آية ٦١ وصدرها : « ليس على الأعمى حرج » .

(٣) ص ٧١٦ ج ١ مغني (إذا سلم على المصلي) .

١٠ هل تفسد الصلاة بالقراءة من مصحف ؟ . التنفير من النفخ في الصلاة

جلاله ، أو سبحانه وتعالى . أو سميع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ، فإن قصد إجابة الذاكر فسدت صلاته ، وإن قصد مجرد الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لا تفسد ؛ لأن هذا لا ينافي الصلاة ، ولا يقطع ما ذكر حكم الموالاتة عند الشافعية إلا إذا ذكر الاسم الظاهر ، كأن قال : صلى الله على محمد وآله . ولو قرأ المصلى القرآن من مصحف ونحوه ، فإن كان حافظاً لا تفسد صلاته اتفاقاً ، لعدم التلقن ، وكذا إن كان غير حافظ عند أبي يوسف ومحمد ، لكنه يكرهه ، لقول أبي حنيفة : بلغني عن ابن عباس أنه قال في الرجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف : إنه يكره ذلك وقال كفعال أهل الكتاب . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(١) (٢) . ولا يكرهه عند الشافعي (روى) ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبره فكان يؤمها في رمضان في المصحف . أخرجه ابن أبي شيبة (٣) .

وقال الحنفيون : تفسد لأن التلقن من المصحف تعلم ليس من أعمال الصلاة فيفسدها إذا قرأ ما تصح به الصلاة على الأظهر (وأجابوا) عن أثر عائشة بأن الذي في الموطأ أن ذكوان ، وكان عبداً لعائشة فأعتقته عن دبر منها ، كان يقوم يقرأ لها في رمضان^(٢) (٤) ، فليس فيه أنه كان يقرأ في المصحف ، وإن صح ما روى ابن أبي شيبة يحمل على أنه كان يراجع المصحف قبل الصلاة ليكون قريب عهد بما يقرؤه .

(ز) النفخ : فيبطلها إن ظهر منه حرف مفهم أو حرفان وإن لم يفهما

لعموم حديث النهي عن الكلام في الصلاة ولقول زيد بن ثابت : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود ، وعن النفخ في الشراب . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سننه خالد بن إياس ، وهو متروك فلا تقام به حجة . وضعف البيهقي رفعه^(٣) .

[١٢]

(١) رقم ١٧١ ص ٣٤ كتاب الآثار .

(٢) ص ٢١٦ ج ١ زرقاني الموطأ (ما جاء في قيام رمضان) .

(٣) ص ٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد (النفخ في الصلاة) .

ولحديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده . أخرجه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح . قاله الهيثمي ^(١) . [١٣]

وهذه الأدلة وإن كان في كل منها مقال لكن لكثرتها يقوى بعضها بعضاً . ولذا قال بمقتضاها أبو حنيفة ومحمد والشافعي وجمهور السلف والخلف . وهو مشهور مذهب الحنبلية . قال أحمد : النفخ عندي بمنزلة الكلام . وروى عنه أنه قال : أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ، ليس هو كلاماً .

قال القاضي : الموضع الذي قال فيه أحمد : يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين لأنه جعله كلاماً ، ولا يكون كلاماً بأقل من حرفين ، والموضع الذي قال فيه : لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان . أفاده ابن قدامة ^(٢) . وقالت المالكية : النفخ بالضم يبطل للصلاة . وكذا بالأنف إن كان عبثاً وكثر .

وقال أبو يوسف وابن سيرين والنخعي وإسحاق : يكره النفخ للمصلي ولا يؤمر بالإعادة (لقول) عبد الله بن عمرو : انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) وفيه : ثم نفخ في آخر سجوده فقال : أف أف ، ثم قال : رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد انمحصت الشمس . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود . وهذا لفظه ^(٣) . [١٤]

(وأجاب) الأولون بأنه إنما نفخ صلى الله عليه وسلم غلبة حزناً على

(١) ص ٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد (مسح الجبهة في الصلاة) .

(٢) ص ٧٠٩ ج ١ مغني .

(٣) ص ٤٢ ج ٧ - المنهل العذب (من قال يركع ركعتين) وص ١٨٥ ج ٦ -

الفتح الرباني . وص ١٢٧ ج ١ مجتبى (وانمحصت الشمس) أى انجلت وظهر ضوءها :

ما وقع من المخالفات التي هي سبب في الانتقام وتخويف الله عباده بالآيات التي منها الكسوف .

(والجواب) عن هذا الحديث بأنه منسوخ بالأحاديث السابقة (مردود) بأنه لا دليل على النسخ^(١).

(ح) الأئين كأن يقول : أه بالقصر كدع . والتأفف كأن يقول : أف أف . والتأوه بأن يقول : أوه أو آه . والبكاء فتنفس الصلاة بها - عند الحنفيين وأحمد - إذا كانت بصوت يحصل به حروف ، وكانت لوجع أو مصيبة . وكان يملك نفسه عنها . أما إذا كانت لذكر جنة أو نار أو حصلت غلبة فلا تفسد الصلاة ، وإن حصل بها حروف للضرورة فتكون حينئذ كالعطاس والسعال والجشاء والتثاؤب . قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : فأما البكاء والتأوه والأئين الذي ينتظم منه حرفان ، فما كان مغلوباً عليه لم يؤثر .

(١) وجملة القول في هذا ما ذكره الحافظ العراقي في شرح حديث البصاق في المسجد قال : في إباحة البصاق في المسجد لمن غلبه ذلك ، دليل على أن النفخ والتنحج في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيراً ، لا يضر المصلي في صلاته ولا يفسدها لأنه قل ما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ . والتنخم ضرب من التنحج . ومعلوم أن للتنخم صوتاً كالتنحج ، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق . فإذا قصد النفخ أو المتنحج في الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئاً من العبث أفسد صلاته . وأما إذا كان نفخه تأوهاً من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في الصلاة فلا شيء عليه . هذا . وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يقطع الصلاة النفخ والتنحج . وروى ابن عبد الحكم وابن وهب أنه لا يقطع (وقال) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : يقطع النفخ إن سجع (وقال) أحمد وإسحاق : لا يقطع (وقال) الشافعي : ما لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام (قال) ابن عبد البر وقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام أصح الأقاويل . ومذهب الشافعي في النحنحة والضحك والبكاء والنفخ والأئين أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته ما لم يكن معذوراً بغلبة أو تعذر قراءة فاتحة ما لم يكثر الضحك وإن كان مغلوباً فإنه يضره . والله أعلم . ص ٣٨٥ ج ٢ طرح التريب :

وما كان من غير غلبة ، فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة ، وإن كان من خشية الله لم تبطل صلاته^(١). وفي منية المصلي : المصلي إذا وسوسه الشيطان فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا تفسد صلاته إن كانت الوسوسة في أمر أخروي ، وتفسد إن كانت في أمر دنيوي^(٢).

(وقالت المالكية) الأنين والتأوه والبكاء ونحوها الناشئة من خشية الله ، لا تبطل الصلاة ، وكذا الأنين من وجع إن قل . وإن كانت لغير ما ذكر فحكمها حكم الكلام إن حصلت سهواً ، لا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت . وإن وقعت عمداً لغير إصلاح الصلاة تبطلها .

(وقالت الشافعية) الأنين والتأوه والتأفف والثأوب والعطاس والجشاء إن حصلت غلبة ولم يستطع دفعها يعنى عن قليلها عرفاً لا عن كثيرها ولو كان ناشئاً من خوف الآخرة ، إلا إذا صارت مرضاً ملازماً فإنه يعنى عنها للضرورة . أو إن لم تغلب ، بل أمكن دفعها ، لا يعنى عنها ولو قلت وكانت ناشئة عن خوف الآخرة .

(ط) الضحك بصوت يسمعه المصلي أو من بجواره فتبطل به الصلاة عند غير الشافعية ولو قل ، أو وقع سهواً أو غلبة ولم يشتمل على حروف وكان قبل القعود الأخير قدر التشهد ، وكذا بعده وقبل السلام خلافاً لأبي يوسف ومحمد . وقالت الشافعية : الضحك لا يبطل الصلاة إلا إذا حصل اختياراً وظهر منه حرفان فأكثر أو حرف مفهم ، وكذا إن حصل غلبة وكثر وإلا لا يبطل .

(٢ و ٣) وتبطل الصلاة بالأكل والشرب عمداً اتفاقاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً أن عليه الإعادة ،

(١) ص ٧١٠ ج ٧ معنى .

(٢) ص ٤٥٠ غنية المتملئ .

وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور ، لأن كل ما أبطل الفرض يبطل التطوع (وعن) أحمد أنه يبطل . ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في التطوع . وعن طاوس وإسحاق أنه لا بأس به لأنه عمل يسير . أما إن كثرت فلا خلاف في أنه يفسدها ، لأن غير الأكل من الأعمال يفسدها إذا كثرت ، فالأكل والشرب أولى . وإن أكل أو شرب فيها ناسياً أو وقع في فمه قطرة ماء فابتلعها ، بطلت صلاته عند الحنفيين والأوزاعي ، لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمدته وسهوه .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا تبطل بالأكل والشرب ناسياً أو جاهلاً ، لعموم حديث : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . وقد أنكره أحمد ، وقال أبو حاتم . هذه أحاديث منكورة موضوعة كما تقدم^(١) .

(والراجع) عند المالكية أنها لا تبطل بالأكل أو الشرب ناسياً ويسجد له بعد السلام ، أما إذا اجتمعا أو وجد أحدهما مع السلام ولو سهواً فإنها تبطل لكثرة المنافي^(٢) .

(وإذا كان) بين أسنانه مأكول دون الحمصة فابتلعه ، لا تفسد صلاته عند الحنفيين ومالك ، وكذا عند الشافعية والحنبلية إذا جرى به الريق وعجز عن مجه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . أما إذا ترك في فمه ما يدوب كالسكر فذاب عنه شيء فابتلعه ، فإن صلاته تبطل اتفاقاً ، لأنه أكل .

(٤) وتبطل بالعمل الكثير وهو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة ، وإلا فهو قليل على المختار عند الحنفيين ، فلو رفع العمامة من رأسه ووضعها على الأرض أو بالعكس بيد واحدة بلا تكرار متوال ، لا تفسد صلاته ، لأنه عمل قليل ، لكنه يكره لغير عذر .

(١) تقدم الحديث رقم ٣ ص ٤ والجواب عنه ص ٥

(٢) ص ١٠٧ ج ١ صغير الدردير .

قالت المالكية والحنبلية : هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة (وقدرته) الشافعية بنحو ثلاث خطوات متواليات عرفاً وما في معناه كوثبة كبيرة . وهو مبطل للصلاة إذا لم يكن من أعمالها ولا لإصلاحها ولا للدفع الأذى ، فلا تفسد بزيادة نحو ركوع سهواً اتفاقاً وكذا عمداً عند الحنفيين ، ولا تبطل بالمشى والوضوء لسبق الحدث لأنهما لإصلاحها ولا لقتل نحوحية خاف أذاها على ما تقدم بيانه^(١) . وكذا لا تبطل بزيادة قولية كتكرير الفاتحة ولو عمداً اتفاقاً .

(٥) وتبطل بالتحول عن القبلة إذا تحول بصدرة عنها ولو مضطراً إذا مكث قدر أداء ركن لفقد شرط من شروط الصلاة . وكذا إن تحول مختاراً غير عذر عند الحنفيين وإلا فلا تبطل ولو كثر التحول .

(وقالت) الشافعية : إذا تحول بصدرة عن القبلة أو حول غيره قهراً بطلت صلاته ولو عاد عن قرب ، أما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً وعاد من قرب فلا تبطل .

(وقالت) المالكية والحنبلية : التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدماء عن القبلة .

(٦) وتبطل بترك شرط من شروط الصلاة ، أو ركن من أركانها بلا عذر اتفاقاً .

(٧) وتبطل بحصول مبطل للطهارة غير سبق الحدث قبل القعود الأخير قدر التشهد اتفاقاً ، وكذا بعده وقبل السلام عند الأئمة الأربعة لفقد شرط من شروط الصلاة . ولا تبطل عند أبي يوسف ومحمد ، لأن الخروج بالصنع واجب عندهما ، وفرض عند أبي حنيفة .

(٨) وتبطل بسبق المأموم لإمامه بركن عمداً كما لو ركع ورفع رأسه قبل إمامه عمداً ولم يعده معه أو يعده ، وإن سبقه سهواً ، فإن عاد وركع

(١) تقدم ص ١٥٣ ج ٣ (قتل الحية ونحوها في الصلاة) .

مع إمامه أو بعده وسلم صحت صلاته ، وإلا فلا على ما تقدم تفصيله في « بحث المتابعة »^(١).

(٩) وتبطل بزوال مسقط الركن أو الشرط وتحت صور :

(أ) من صلى بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود تبطل صلاته ويستأنفها بركوع وسجود عند الحنفيين ، لأنه لا يصح بناء القوى على الضعيف . وقال غيرهم : يتمها بما قدر عليه ولا يستأنفها لأنه دخلها بوجه مشروع .

(ب) من صلى متيمماً ثم قدر على استعمال الماء قبل القعود الأخير قدر التشهد تبطل صلاته عند الحنفيين وأحمد والشافعي . وكذا إن قدر على استعماله بعده وقبل السلام عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد (وقال) أبو يوسف ومحمد : لا تبطل ، لأن الصلاة قد تمت عندهما كما تقدم .

(وقالت المالكية) إن قدر المتيمم على استعمال الماء في أثناء الصلاة لا تبطل إلا إذا كان ناسياً له واتسع الوقت لإدراك ركعة منها بعد استعماله .

(ج) من صلى عرياناً ثم قدر على الساتر الطاهر ولو ربه فسدت صلاته واستأنفها عند الحنفيين . أما إذا كان كله نجساً فلا تبطل بل يخير بين إتمام الصلاة عارياً واستئنافها لابساً له .

(وقالت المالكية) إذا كان الساتر قريباً بأن كان بينه وبينه نحو صفيين من صفوف الصلاة ، لزمه أخذه والستر به ، فإن لم يفعل أعاد الصلاة في الوقت . وإن كان بعيداً كمل الصلاة عارياً ثم أعادها مستوراً في الوقت .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إذا أمكنه الاستتار بدون عمل كثير استتر به وأتم صلاته ، وإلا بطلت صلاته واستأنفها مستوراً .

(د) من صلى عاجزاً عن القراءة ثم قدر عليها في أثناء الصلاة ، فسدت واستأنفها بقراءة ما لم يكن مقتدياً بقارئ عند الحنفيين وأحمد .

(وقالت) المالكية والشافعية : الأُمى إذا تعلم شيئاً من القراءة في أثناء الصلاة ، بنى على ما تقدم بقراءة ما تعلم ، ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز .
(١٠) وتبطل بفقد شرط من شروط الجماعة على ما تقدم بيانه^(١) .

(١١) وتبطل بالاقتداء في موضع الانفراد ، كما لو تابع المسبوق الإمام في سجود السهو بعد تأكد انفراده ، بأن قام بعد قعود الإمام قدر التشهد . وقيد ركعته بسجدة ثم تذكّر الإمام سجود سهو فتابعه .

وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) المالكية تبطل صلاة من لم يدرك ركعة بسجوده السهو مع الإمام ، وكذا من أدرك ركعة فأكثر إذا سجد مع إمامه السجود البعدى ، بخلاف السجود القبلى .

(وقالت) الشافعية : إذا عاد الإمام إلى سجود السهو بعد سلامه ناسياً موجب السجود ، فعلى المسبوق العود للسجود معه ولو تلبس بالقيام ، لتبين أن إمامه لم يخرج من الصلاة . فإن لم يعد بطلت صلاته ولا تنفعه نية المفارقة في القيام .

(وقالت) الحنبلية : لو قام مسبوق بعدم سلام إمامه ظاناً عدم سهوه فسجد الإمام رجع المسبوق وجوباً إن لم يستتم قائماً فسجد معه . وإن استتم قائماً كره رجوعه . وإن شرع في القراءة حرم رجوعه وبطلت صلاته ، لأنه تلبس بركن مقصود فلا يرجع إلى واجب .

(١٢) وتبطل الصلاة بقطعها بنية الانتقال إلى غيرها ، كما لو نوى المنفرد الاقتداء بغيره ، أو نوى المقتدى الانفراد ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض ، أو من فرض إلى نفل وبالعكس . ويستثنى من ذلك عند الشافعية الانتقال من فرض إلى نفل لمنفرد رأى جماعة يريد الدخول معهم في الفرض .

(١٣) وتبطل باستخلاف من لا يصلح إماماً كأى ومعذور على ما تقدم بيانه في شروط الجماعة^(١).

(فائدة) لا تبطل الصلاة بأفعال القلب وتفكيره في غير أعمالها ما لم يصحبها فعل الجوارح ، فمن رتب في فكره كلاماً أو عملاً ولم يتكلم ولم يفعل ، لا تفسد صلاته ، لكنه خلاف الأولى ، إن فكر في أمر أخروي غير الصلاة ، لما فيه من الإعراض عن الصلاة المقصودة بالمنجاة ، ومكروه تحريماً إن فكر في أمر دنيوي لمنافاته الخشوع الذى هو للصلاة كالروح للجسد ، ولما فيه من الإعراض بالقلب عن مناجاة الرب سبحانه وتعالى ، وفيه من سوء الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى ، كيف ومن وقف بين يدي كبير من أكابر الدنيا يحذر كل الحذر من أن يحصل منه التفات إلى شئ آخر مع أنه عبد مثله ، ولو التفت مناجيه حال مناجاته إلى غيره لاشتد سخطه عليه وعظم غضبه منه . وما أحسن ما قاله الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرئ في تائيته :

تصلى بلا قلب صلاة بمثلها	يكون الفتى مستوجباً للعقوبة
تظل وقد آتممتها غير عالم	تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة
فويلك ، تدرى من تناجيه معرضاً	وبين يدي من تنحني غير مخبت ^(٢)
تحاطبه إياك نعبد مقبلاً	على غيره فيها بغير ضرورة
ولورد من ناجاك للغير طرفه	تميزت ^(٣) من غيظ عليه وغيره
أما تستحي من مالك الملك أن يرى	صدودك عنه يا قليل المروءة

ذكره الحلبي^(٤) . ثم قال : قال الإمام الغزالي : لا تسجد ولا تركع إلا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهره ، فإن المراد خشوع القلب ،

(١) ص ٥٧ ، ٥٨ ج ٣

(٢) مخبت ، من الإخبات وهو الخشوع والخضوع .

(٣) تميز ، أى تقطع . (٤) ص ٤٤٤ غنية المثمل في شرح منية المصلى .

لا خضوع البدن فقط ، ولا ثقل الله أكبر وفي قلبك شيء أكبر من الله ، ولا ثقل وجهت وجهي إلا وقلبك متوجه بكله إلى الله ومعرض عن غيره ، ولا ثقل الحمد لله إلا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ، ولا ثقل إياك نعبد وإياك نستعين إلا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك وأنه ليس إليك ولا إلى غيرك من الأمر شيء ، وكذلك في جميع الأذكار والأعمال . اهـ^(١) .

(وقال) الغزالي : وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه الصلاة والسلام : يا موسى إذا ذكرتني فاذا ذكرتني فأذكرني وأنت تنتفض أعضائك ، وكن عند ذكرى خاشعاً مطمئناً ، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قمت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق^(٢) .

(وقال) العلامة الحلبي : وبالجملة فالتفكير في الصلاة بغير ما يتعلق بها إن كان دينياً فكروه أشد الكراهة ، بل مفسد عند أهل الحقيقة^(٣) لقوات الركن الأصلي المقصود بالذات ، وإن كان أخروياً فهو ترك الأولى ، فإن الاشتغال في الصلاة بها أولى من الاشتغال بغيرها من أمور الآخرة؛ فإنها قد ساوت ذلك الغير في كونها من أمور الآخرة ، وترجحت بأن الوقت والمحل لها . فاعلم ذلك راشداً . وبالله التوفيق^(٤) .

(الثاني) قضاء الفوائت

اعلم أن الأداء الكامل تسليم عين المطلوب في وقته بجماعة ، والأداء الناقص تسليم المطلوب في وقته بلا جماعة . والقضاء تسليم نفس المطلوب بعد وقته .

(١) ص ٤٤٥ غنية المتملئ .

(٢) ص ١١٩ ج ١ - إحياء علوم الدين (المعاني الباطنة التي بها تتم حياة الصلاة) .

(٣) (أهل الحقيقة) كالغزالي وغيره ممن يرى أن الخشوع ركن من أركان الصلاة

كما تقدم في بحث « الخشوع » من سنن الصلاة . ص ٢٦٣ ج ٢

(٤) ص ٤٤٥ غنية المتملئ .

٢٠ تعريف الإعادة . حكم القضاء . يلزم قضاء المكتوبة ولو فاتت لغير عذر

والإعادة فعل مثل المطلوب في وقته لخلل غير الفساد . والكلام هنا في ستة فروع :

(١) حكم القضاء :

هو فرض في الفرض ، وواجب في الواجب كالوتر عند من يوجبه ، وسنة فيه عند من يرى أنه سنة كما تقدم بيانه في بحث « قضاء الوتر »^(١) . وسنة أيضاً في سنة الصبح وغيرها من الرواتب على ما تقدم تفصيله في بحث « قضاء الرواتب »^(٢) . هذا . ويفترض قضاء المكتوبة على من فاتته لعذر أو غيره (القول) أبي قتادة : ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة . فقال : إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . أخرجه النسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح^(٣) . [١٥]

(ولحديث) أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : « أقم الصلاة لذكرى » . أخرجه مسلم^(٤) . [١٦]

(فتى) هذه الأحاديث دلالة على وجوب القضاء على من فاتته الصلاة ولو عامداً وهو مذهب الجمهور . والتقييد فيها بالنسيان أو النوم ، لا للاحتراز بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي والنائم مع سقوط الإثم عنهما ، فيجب على العامد بالأولى .

(١) تقدم ص ٢٢ ج ٣

(٢) تقدم ص ٣١٢ ج ٢

(٣) ص ١٠١ ج ١ مجتبى (من نام عن صلاة) وص ١٥٧ ج ١ تحفة الأحوزي (النوم عن الصلاة) .

(٤) ص ١٩٣ ج ٥ نووى مسلم (قضاء الفائتة) :

(وقال) جماعة : العائد لا يقضى الصلاة أخذاً بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا نسي » لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى (وهو مردود) بما تقدم وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم : نعم فدين الله أحق أن يقضى . أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس^(١) . [١٧] وبأنه قد ثبت في حق تارك الصلاة أمران :

(الأول) ثبوت الإثم عن تاركها عمداً . والإثم سواء أكان صغيراً أم كبيراً يرتفع بالتوبة . وهى لا تتحقق إلا بقضاء ما عليه . ولا نزاع في أن تارك الصلاة عمداً إذا قضاها لا يسقط عنه إثم التأخير . ولا يلزم من عدم سقوطه أنه لا فائدة في القضاء فقد سقط به الطلب الثابت بطريق الأولى من أمر الناسى والنائم بالقضاء .

(الثانى) شغل ذمة التارك بوجوب الصلاة عليه إذا دخل وقتها . وبراءة ذمته تكون إما بالأداء ولم يوجد في وقتها ، وإما بالعجز ولم يتحقق فإنه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت لخروجه ، وإما بإسقاط صاحب الحق لحقه ، وهذا لم يوجد لا صراحة ولا ضمناً ، إنما الذى وجد خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً لما تقرر في ذمته أولاً . ولما لم توجد براءة الذمة بأى نوع من تلك الأنواع كان ما ترتب في ذمته باقياً يطلب منه أداؤه ، فيجب الإتيان به لأجل براءة الذمة .

(وبما تقدم) تعلم سقوط قول الشوكانى : إن قضاء العائد لا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً^(٢) .

(قال) النووى : وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر ، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء . وهذا خطأ من صاحبه وجهالة^(٣) . وهو كلام حق يجب المصير إليه .

(١) ص ١٤٠ ج ٤ فتح البارى (من مات وعليه صوم) وص ٢٤ ج ٨ نووى مسلم

(قضاء الصوم عن الميت) .

(٢) ص ٣ ج ٢ نيل الأوطار (قضاء الفوائت) .

(٣) ص ١٨٣ ج ٥ شرح مسلم .

(ب) وقت القضاء :

الأمر في الأحاديث السابقة بفعل الفائتة عند تذكرها استدل به جماعة على وجوبها على الفور، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد ، وهو الراجح من مذهب مالك . فلا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعي لتحصيل الرزق ودرس العلم الواجب عليه وجوباً عينياً والأكل والنوم . ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لا بد من التوبة ، والاشتغال بالنوافل لا ينافي القضاء فوراً عند الحنفيين . لكن الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد .

(وقالت) المالكية : يحرم على من عليه فوائت التنفل بغير السنة كصلاة العيد وركعتي الفجر والشفع المتصل بالوتر . فإن صلى نافلة غير هذه كالتراويح ، فله ثواب الصلاة وعليه إثم تأخير القضاء .

(وقالت) الحنبلية : يحرم عليه النفل المطلق ولا ينعقد . أما النفل المقيد كالرواتب والوتر فله أن يصله ، ولكن الأولى تركه إن كثرت الفوائت إلا سنة الفجر لتأكدها .

(وقالت) الشافعية : إن فاتت الصلاة لغير عذر وجب قضاؤها فوراً إلا لضرورة كالسعي لتحصيل الرزق وضيق وقت الحاضر وتذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة ، فإنه يجب تأخيرها حتى يصل الجمعة ، وكذا لو تذكرها بعد الشروع في الحاضرة فإنه يتمها ولو اتسع الوقت . ويحرم على من لزمه القضاء فوراً الاشتغال بصلاة التطوع ولو راتبة حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

(أما من فاتته) الصلاة لعذر كنوم أو نسيان فيلزمه القضاء على التراخي لما روى ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال : اكأ لنا الليل . فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته . فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ، ففزع فقال : يا بلال ، فقال : أخذ

بنفسى الذى أخذ بنفسك يا رسول الله بأبي أنت وأمى . فاقتاودارواحلهم شيئاً ثم توضعاً النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح . فلما قضى الصلاة قال : من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال : « أقم الصلاة لذكركى » . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الشافعى مرسلًا عن ابن المسيب^(١) . [١٨]

فقوله : فاقتاودارواحلهم شيئاً ، دليل على أن قضاء الفائتة واجب على التراخى (والأمر) فى قوله صلى الله عليه وسلم : فليصلها إذا ذكرها (محمول) على الاستحباب . ووقت التذکر متسع ، فإنه لو تذكرها ودام ذلك التذکر مدة وصلى أثناء تلك المدة صدق عليه أنه صلاها حين التذکر ، وليس بلازم أن يكون أول حال التذکر .

هذا (وقد) اتفق العلماء على أن النائم ليس بمكلف حال نومه للأحاديث السابقة (ولا ينافيه) إيجاب الضمان عليه فيما أتلفه من المال وإلزامه دية ما جناه على إنسان (لأن ذلك) من الأحكام الوضعية لا التكليفية . وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق .

(وظاهر) الأحاديث أنه لا تفریط فى النوم سواء أكان قبل دخول وقت الصلاة أم بعده قبل تضييقه إلا إذا اتخذ ذلك وسيلة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه بأنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت ، فإنه يكون آثماً بذلك ، كما أنه يأثم إذا نام بعد ضيق الوقت .

(١) ص ٥٤ ج ١ بدائع المن . وص ١٨١ ج ٥ نووى مسلم (قضاء الفائتة) وص ٢٠ ج ٤ - المنهل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها) وص ١٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه : (الكرى) بفتحين : العناس وقبل النوم . و (يابلل) أى لم تمت حتى خرج وقت الصلاة ؟ وفى رواية : ماذا صنعت بنا يا بلال ؟ . (للذكرى) بشد الذال وفتح الراء بعدها ألف مقصورة . أى لذكراها . وفى رواية : للذكرى بلام واحدة مع كسر الراء ، أى لتذكرنى فيها . فهو من إضافة المصدر لمفعوله :

(ح) القضاء لا يتكرر :

لا يجب على من قضى الصلاة إعادتها في مثل وقتها من الغد إجماعاً (لقول) عمران بن حصين : سرينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره . فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا . ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام الصلاة فصلينا فقالوا : يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال : أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم ؟ . أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وصححه^(١) .

[١٩]

(قال) الخطابي : وأما قوله : ومن الغد للوقت^(٢) . فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بإعادتها وجوباً ، ويشبه أن يكون الأمر بها استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت^(٣) . وما قاله من استحباب الإعادة من الغد لم يقل به أحد من السلف .

قال النووي : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها . فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل بل يبقى كما كان . فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول ، وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين : مرة في الحال ومرة في الغد . وإنما معناه ما قدمنا وهو الصواب^(٤) .

(١) ص ٣٠٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣٢٢ ج ١ مجمع الزوائد (من نام عن صلاة أو نسيها) وص ٢٧٤ ج ١ مستدرک (وسرينا) من سرى يسرى سرياً ، وهو السير ليلاً . (دهش دهشاً) فهو دهش من باب تعب : ذهب عقله حياءً وخوفاً . و (أينهاكم) أى لا تعيدوها فإن الله نهاكم عن الربا فلا يقبله منكم في قضاء الصلاة .

(٢) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة عند أبي داود : فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت . وص ٢٩ ج ٤ - المنهل العذب .

(٣) ص ١٣٩ ج ١ معالم السنن (من نام عن صلاة أو نسيها) .

(٤) ص ١٨٧ ج ٥ شرح مسلم (قضاء الفائتة) .

هذا . وقد استفيد من حديث عمران مشروعية الأذان والإقامة والجماعة للفائتة ، وأن سنة الفجر تقضى إذا فاتت . وقد تقدم بيانه في محله .

(فائدة) من فاتته فرائض لا يدري عددها يلزمه القضاء حتى يغلب على ظنه براءة ذمته عند الحنفيين ومالك وحتى يتيقن براءتها عند الشافعية والحنبلية . ويكفي حال القضاء تعيين المنوى كالظهر أو العصر عند الأئمة الثلاثة . وقال الحنفيون : إنه لا بد من تعيين الزمن بأن ينوى أول ظهر أو آخر ظهر عليه .

(٥) ترتيب الفوائت :

قال الحنفيون والثوزي والليث : يجب الترتيب بين الفوائت وبين الفائتة والوقتية (لحديث) جابر أن عمر رضى الله عنه شغل يوم الخندق وقال : يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فتوضأ وتوضأنا ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب . أخرجه الشيخان والنسائي والترمذى وقال هذا حسن صحيح^(١) .

فلو كان الترتيب مستحباً لما أخر النبي صلى الله عليه وسلم لأجله المغرب . وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . وأخرجه

(١) ص ٤٥ ج ٢ فتح البارى (من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت)
وص ١٥٩ ج ١ تحفة الأحوذى (الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ؟) وص ١١٧ ج ٢
تيسير الوصول (وجوب الصلاة أداء وقضاء) .

الشافعي والطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة (الحديث) بنحوه إلى : ثم أقام العشاء فصلها ، قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : « فرجالاً أو ركباناً »^(١). [٢١]

(قال) الحلبي : ولو كان الترتيب مستحباً لتركه عليه الصلاة والسلام مرة أو أشار إلى تركه مرة ولم ينقل . ولا نقل أيضاً عن أحد من الصحابة قولاً ولا فعلاً^(٢).

هذا . ويسقط الترتيب عند الحنفيين بواحد من ثلاثة :

(الأول) ضيق الوقت ؛ لأنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها بالكتاب والسنة والإجماع ، فراجع على دليل اشتراط الترتيب .

(الثاني) نسيان الفائتة ؛ لأن وقتها وقت تذكرها ولم يوجد (الحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك : وأقم الصلاة لذكري » أخرجه الشيخان وأبو داود والطحاوي^(٣). [٢٢]

فلو صلى الظهر ناسياً أن عليه الصبح مثلاً ، أو صلى فائتة ناسياً ما قبلها ثم تذكر بعد ما صلى ، فلا شيء عليه .

(١) ص ٣٠٩ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٠٧ ج ١ مجتبى (الاجتراء للفائت من الصلاة بأذان واحد) وص ١٥٨ ج ١ تحفة الأحوذى (الرجل تفوته الصلوات بأيتين يبدأ) . وص ٥٥ ج ١ بدائع المن . وص ١٩٠ ج ١ شرح معاني الآثار (وذلك قبل أن ينزل ... إلخ) ... يعنى أنهم بعد نزول هذه الآية لا يؤخرون الصلاة حال الخوف بل كانوا يصلونها رجالاً أو ركباناً حسبما تيسر .

(٢) ص ٥٣٠ غنية المتملى (قضاء الفوائت) .

(٣) ص ٤٧ ج ٢ فتح الباري (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ...) وص ١٩٣ ج ٥ نووى مسلم (قضاء الفائتة) وص ٣٧ ج ٤ المنهل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها) وص ٢٧٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها ؟) .

(الثالث) كثرة الفوائت بصيرورتها سنّاً ، سواء أكانت فوائت حقيقية أم حكمية ، كما لو كان عليه فائتة وصلى خمس صلوات متذكراً في كل الفائتة ، فإذا صلاها بعد خروج وقت الخامسة تبين صحة الكل . وإنما سقط الترتيب بكثرة الفوائت لأن في التزامه حرجاً وهو مرفوع بنص الكتاب ، وقد يؤدي الاشتغال بالترتيب إلى تأخير الوقتية ، وهو حرام كما تقدم .

(ولا يعود) الترتيب يعود الفوائت إلى القلة بقضاء بعضها على المختار .

(وحاصل) مذهب المالكية أن ترتيب الفوائت في نفسها قلت أو كثرت واجب غير شرط عند الذكر فيقدم الظهر على العصر وهي على المغرب وهكذا ، فإن نكس صحت وأثم إن تعمد . وكذا يجب ترتيب يسير للفوائت وهو خمس فأقل مع الحاضرة ، فن كان عليه المغرب والعشاء والصبح وجب عليه تقديمهما على الصبح الحاضرة وإن أدى ذلك إلى إخراجها عن وقتها . وعن أشهب : يتخير في البدء بالحاضرة أو الفائتة .

(وقالت) الشافعية : ترتيب الحاضرتين المجموعتين جمع تقديم واجب وترتيب المجموعتين جمع تأخير سنة ، وكذا الترتيب بين الفوائت وبين الفائتة والحاضرة التي لم يضق وقتها ولم يحش فواتها بعدم إدراك ركعة منها في الوقت . (وإذا) شرع في الفائتة قبل الحاضرة معتقداً سعة الوقت فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتمها لم يدرك من الحاضرة ركعة في الوقت ، فإما أن يقطع الفائتة أو يقلبها نفلاً وهو أفضل .

(وأجابوا) عن أدلة من قال بوجوب الترتيب بأن مجرد فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب .

(ورد) بأن فعله صلى الله عليه وسلم قرن :

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي . أخرجه

البخارى من حديث مالك بن الحويرث (١) .

[٢٣]

(ب) وقوله : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ منها فليصل التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام . أخرجه مالك والطحاوي والدارقطني وصحح وقفه والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات عن ابن عمر والبيهقي وقال : تفرد أبو إبراهيم الترمذاني برواية هذا الحديث مرفوعاً . والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً^(١) . [٢٤]

(ورد) بأن الترمذاني وثقه غير واحد وفي روايته زيادة الرفع ، وهي زيادة ثقة فوجب قبولها .

(وقالت) الحنبلية : يجب ترتيب الحاضرتين بشرط التذكر ، فإن كان مسافراً وأراد الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير ، وجب عليه تقديم الظهر على العصر . فإن خالف وهو متذكر للظهر ولو في أثناء العصر بطلت ويقطعها ، وقيل يتمها نفلاً . وإن استمر ناسياً حتى فرغ من صلاة العصر صحت .

(ويجب) الترتيب بين الفائتة والحاضرة عند التذكر واتساع الوقت الاختياري للحاضرة . فمن أحرم بالحاضرة ثم ذكر في أثناءها أن عليه فائتة والوقت متسع ، فإنه يتمها ويقضى الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، وقيل يقطعها . أما إذا لم يتذكر الفائتة إلا بعد فراغه من الحاضرة فإنها تجزئه ويقضى الفائتة . وكذا الترتيب بين الفوائت واجب قلت أو كثرت . فإن كان عليه ظهر وعصر مثلاً وصلى العصر قبل الظهر متذكرها بطلت المتقدمة .

(واستدلوا) بما تقدم للحنفين (وبحديث) أبي جمعة حبيب بن سباع :

(١) ص ٣٠٥ ج ١ زرقاني الموطأ (العمل في جامع الصلاة) وص ٢٧٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها؟) وص ١٦٢ سنن الدارقطني . وص ٣٢٤ ج ١ مجمع الزوائد (من صلى صلاة وعليه غيرها) وص ٢١١ ج ٢ سنن البيهقي (من ذكر صلاة وهو في أخرى) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عام الأحزاب ، فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ فقالوا : يارسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب . أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الكبير . وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف^(١) . [٢٥]

(هـ) كيفية القضاء :

تقضى الصلاة على الصفة التي فاتت عليها ، ففائتة الحضر تقضى أربعاً ولو قضاها في السفر اتفاقاً . وكذا لو كان القضاء في الحضر عند الحنفيين ومالك ، لأنها وجبت مقصورة ، فيجب قضاؤها كما وجبت .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يجب قضاؤها أربعاً ، لأن الأصل الإتمام فيجب الرجوع إليه في الحضر . ومن فاتته صلاة سرية كالظهر أسر في قضاها إن قضاها نهراً اتفاقاً ، وكذا لو قضاها ليلاً خلافاً للشافعي فإنه اعتبر وقت القضاء في السر والجهر . ومن فاتته صلاة جهرية كالعشاء جهراً في قضاها إن قضاها ليلاً اتفاقاً ، وكذا لو كان القضاء نهراً خلافاً للشافعي .

(و) هل تقضى الفائتة في أوقات النهي ؟

تقدم بيانه مفصلاً في بحث « الأوقات المنهى عن الصلاة فيها » وما بعده^(٢) . (وجملة) القول فيه أن مذهب الحنفيين أنها تقضى في كل وقت إلا وقت طلوع الشمس ووقت استوائها ووقت غروبها ، مستدلين بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، بناء على أن النهي يقتضى الفساد . وهذا ما يشهد له الدليل .

(وقالت) المالكية : إن كانت الفائتة في ذمته يقيناً أو ظناً قضاها في

(١) ص ١٠٦ ج ٤ مسند أحمد . وص ٢٢٠ ج ١ سنن البيهقي (ترك الترتيب في قضاها) وص ٣٢٤ ج ١ مجمع الزوائد (من صلى صلاة وعليه غيرها) .

(٢) تقدم ص ٢٨ - ٤٠ ج ٢

أى وقت ، مستدلين بما تقدم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها (١).

(وإن شك) فى شغل ذمته بها قضاؤها فى غير أوقات النهي عن النافلة . ويحرم قضاؤها فى أوقات حرمة النافلة ، ويكره فى أوقات كراهتها .

(وقالت) الشافعية : يجوز قضاؤها فى كل وقت (لحديث) أنس السابق إلا وقت خطبة الجمعة ، فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائت لما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . أخرجه الشافعى والجماعة وصححه الترمذى (٢) . [٢٦]

ووجه الدلالة أنه إذا منع من هذه الكلمة وهى أمر بمعروف - لما فيها من الاشتغال عن الخطبة - فالمنع من الصلاة أولى . ويستثنى من ذلك تحية المسجد لورود النص بها كما تقدم فى بحث « التحية » (٣) .

(وقالت) الحنبلية : يجوز قضاؤها فى كل وقت بلا استثناء ، لعموم حديث أنس السابق .

(الثالث) صلاة المريض

قال الله تعالى : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » (٤) . قال ابن مسعود وغيره : الآية نزلت فى الصلاة ، أى صلوا قياماً إن قدروا

(١) تقدم رقم ٢٢ ص ٢٦

(٢) ص ١٦٦ ج ١ بدائع المن ، ص ٣٦٦ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية الكلام والإمام يخطب) وانظر الحديث رقم ٨٠١ ص ٤١٨ ج ١ فيض القدير للمناوى . وتقدم رقم ٦٤ ص ٤٠ ج ٢ (الصلاة وقت خطبة الجمعة) .

(٣) تقدم ص ٢٣٣ ج ٣

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٩١

وقعوداً إن عجزوا عنه وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود . أخرج معناه الطبراني وابن أبي حاتم^(١) .

(وقال) عمران بن حصين : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة . فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب . أخرجه السبعة إلا مسلماً وزاد النسائي : فإن لم تستطع فستلقياً « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(٢) . [٢٧]

والكلام بعد ينحصر في أحد عشر فرعاً :

(١) قيام المريض :

يلزمه القيام في الفرض إجماعاً إن قدر عليه ولو معتمداً على نحو حائط وعضواً لما تقدم عن أم قيس بنت محصن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه . أخرجه أبو داود ، وفي سنده عبد الرحمن بن صخر ، مجهول^(٣) . [٢٨]

(ويلزمه) حينئذ القيام مستنداً عند غير المالكية على ما تقدم في بحث « القيام » من أركان الصلاة (قال) أبو عبد الله بن قدامة : وإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا ، أو يستند إلى حائط ، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه ؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه كما لو قدر بغير هذه

(١) ص ٣٢٩ ج ٦ مجمع الزوائد (آل عمران) وص ٣٧٧ ج ١ فتح القدير للشوكاني .

(٢) ص ٤٢٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث عمران بن حصين . . .) وص ٣٩٦ ج ٢

فتح الباري (إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب) وص ٥٩ ج ٦ -- المنهل العذب (كيف الخلوس في التشهد) وص ٢٩٣ ج ١ تحفة الأحوذى (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) وص ١٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة المريض) وص ١٤٠ ج ٢ تيسير الوصول (كيفية الصلاة وأركانها) و (كانت بي بواسير) رواية البخاري ، وعند غيره : كان بي الناصور بالصاد أو السين . وهو علة تحدث في المقعدة .

(٣) تقدم رقم ١٨٦ ص ١٣٩ ج ٢ (القيام) . و (محصن) بضم ففتح .

الأشياء^(١) . ومن قدر على بعض القيام ولو متكئاً على عصا أو حائط قام لزوماً بقدر ما يقدر ولو بقدر آية أو تكبيرة على الصحيح عند الحنفيين وغيرهم . ومن قدر على القيام إذا صلى منفرداً وعجز عنه إذا صلى مع الإمام لتطويله صلى مع الإمام قائماً ، وإذا شعر بضعف قعد وأتم الصلاة جماعة حسبما يقدر عند غير الحنبلية . وعن أحمد روايتان .

(قال) أبو عبد الله بن قدامة : وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ولا يقدر عليه مع الإمام لتطويله يحتمل أن يلزمه القيام ويصلى وحده ، لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة ، والجماعة تصح الصلاة بدونها . ويحتمل أنه يخير بين الأمرين ، لأننا أبجنا له ترك القيام المقدور له مع إمام عاجز عن القيام مراعاة للجماعة ، فهنا أولى ولأن الثواب يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام ، بدليل أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة . وهذا أحسن وهو مذهب الشافعي^(٢) .

(٢) عجز المريض عن الركوع :

من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود ، لم يسقط عنه القيام عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، بل يصلى قائماً مومياً بالركوع ثم يجلس فيوميء بالسجود . ومن عجز عن السجود وحده ركع وأوماً للسجود ، لأن القيام ركن قدر عليه فازمه الإتيان به ، والعجز عن غيره لا يقتضى سقوطه ، لأن الطاعة بقدر الطاقة .

(قال) الحنفيون : يسقط عنه القيام لأن ركنيته لكونه وسيلة إلى السجود

(١) ص ٧٨٢ ج ١ مغني (صلاة القادر على القيام متكئاً) .

(٢) ص ٧٨٣ منه .

فيسقط بسقوط أصله ، ويخير المصلي بين القيام مومياً بالركوع والسجود وبين القعود وهو أفضل من القيام ، لأن رأسه في الإيماء قاعداً يكون أقرب إلى الأرض ، ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع .

(٣) عجزه عن القيام :

من عجز عن القيام بنفسه أو مستنداً لمرض حقيقى بأن يلحقه بالقيام ضرر ، أو حكى بأن خاف زيادته أو بظأه أو دوران رأسه ، أو وجد ألماً شديداً بسبب القيام ، أو كان لو صلى قائماً سلس بوله أو تعذر عليه الصيام صلى قاعداً كيف شاء ولو مستنداً بركوع وسجود ، لما تقدم ، ولقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) .

(وعن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يصلى المريض قائماً ، فإن نالته مشقة صلى جالساً ، فإن نالته مشقة صلى نائماً يوميء برأسه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده جلس بن محمد الضبعى . قال الهيثمى : لم أجد من ترجمه وبقيته رجاله ثقات^(٢) [٢٩]

(وبهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور ، لأن فى تكليفه القيام حينئذ حرجاً ، والعبرة فى عدم استطاعة القيام بوجود مشقة فيه ، ومنها دوران الرأس فى حق راكب السفينة ونحوها .

(قال النووى) ولو جلس للغزاة رقيب يراقب العدو فحضرت الصلاة ولو قام لرآه العدو ، أو جلس الغزاة فى مكن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير ، فلهم الصلاة قعوداً وتجب الإعادة لندوره^(٣)

(١) سورة الحج : من آية ٧٨ ، وصدرها : « وجاهدوا فى الله حتى يجهده » .

(٢) ص ١٤٩ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة المريض والجالس) .

(٣) ص ٣١١ ج ٤ شرح المهذب (صلاة المريض) .

(قال المختار) بن فلفل : سألت أنساً عن صلاة المريض ، فقال : يركع ويسجد قاعداً في المكتوبة . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات^(١) (٦) .

(وعلى) أى حال إن قعد العاجز عن القيام أجزأه ، واختلفوا في الأفضل (فقال) مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد : الأفضل التربع ، لأنه بدل القيام ، والقيام يخالف القعود في الصلاة ، فينبغي أن يكون بدله كذلك ، ولأنه أبعد عن السهو والاشتباه (وعن) أبي حنيفة وزفر والمزني أن الاقتراش أفضل .

(٤) عجزه عن السجود :

من قدر على القعود وعجز عن السجود ركع وأوماً إلى السجود ، وإن عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما (ويكره) تحريماً عند الحنفيين أن يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه (لحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي ويسجد على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذها فرمى به وقال : صلى على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك . أخرجه البيهقي في المعرفة والسنن بسند قوي^(٢) .

(وعن أبي حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المريض : إذا لم يستطع القيام يصلي جالساً ، فإن لم يستطع يسجد فليوم إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يسجد على حجر ولا على عود . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(٣) (٧) .

(١) ص ١٤٩ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة المريض) .

(٢) ص ١٤٨ منه وص ٣٠٦ ج ٢ سنن البيهقي (الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما) .

(٣) انظر رقم ٢٣٣ ص ٦٣ - الآثار .

فإن رفع شيئاً يسجد عليه وكان يخفض رأسه للسجود صح ، وإلا فلا ، لتركه فرض الإيماء للسجود (وهذا) مشهور مذهب الحنبلية .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : فأما إن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه ، فقال بعض أصحابنا لا يجزيه . وروى عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس أنهم قالوا : يوء ولا يرفع إلى وجهه شيئاً . وهو قول عطاء ومالك والنووي . وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : أى ذلك فعل فلا بأس يوء أو يرفع المرفقة فيسجد عليها ، قيل له : المروحة ؟ قال : لا ، أما المروحة فلا . وعن أحمد أنه قال : الإيماء أحب إلى . وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزاءه ، وهو قول أبي ثور . ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه . ووجه ذلك أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه فأجزأه كما لو أوماً : ووجه الأول أنه سجد على ما هو حامل له فلم يجزه كما لو سجد على يديه^(١) .

(٥) عجزه عن القعود :

من عجز عن القعود بنفسه أو مستنداً ولو كان العجز حكماً كما لو أخرج الطيب الماء من عينيه وأمره بعدم القعود أياماً صلى بالإيماء للركوع والسجود مضطجماً على جنبه الأيمن أو الأيسر ، ووجهه إلى القبلة .

(٦) عجزه عن الاضطجاع :

فإن عجز عن الاضطجاع على جنبه : صلى - عند الشافية - بالإيماء في الركوع والسجود مستلقياً على ظهره رافعاً رأسه بوسادة ليصير وجهه ورجلاه إلى القبلة (لحديث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلى المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على

(١) ص ٧٨٥ ج ١ مغنى (إيماء العاجز عن الركوع والسجود) .

جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلى القبلة . أخرجه الدارقطنى ^(١) . [٣١]

وفى سنده : (١) حسين بن زيد ، ضعفه على بن المدينى .

(ب) الحسن بن الحسين العرنى ، قال الحافظ متروك . ولذا قال النووى : هذا حديث ضعيف . اهـ . لكن له شواهد منها حديث ابن عباس عند الطبرانى ^(٢) .

(قالت) المالكية والحنبلية : الترتيب بين الاضطجاع والاستلقاء مستحب ، فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه صحت مع الكراهة . والأفضل تقديم الاضطجاع ، لأنه يكون مستقبل القبلة حينئذ بجميع بدنه بخلاف الاستلقاء فإنه يستقبل القبلة برجليه ووجهه فقط .

(وقال) الحنفيون : يخير بين الاضطجاع والاستلقاء وهو أفضل ، لأن إيماء المستلقى يقع إلى هواء الكعبة وهو قبلة إلى عنان السماء ، وإيماء المضطجع على الجنب يقع إلى جهة قدميه وليست بقبلة .

(وأجابوا) عن حديث على القاضى بتقديم الاضطجاع . على الاستلقاء بأنه ضعيف فلا يحتج به كما تقدم . ومن عجز عن الاضطجاع والاستلقاء على ظهره ، استلقى على بطنه عند المالكية وجعل رأسه للقبلة ، فإن استلقى على بطنه مع قدرته على الاستلقاء على ظهره لا تصح صلاته .

(٧) عجزه عن الإيماء :

من عجز عن الإيماء للركوع والسجود برأسه أو ما بعينه ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً عند جماعة من المالكية والشافعية والحنبلية (لحديث) جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب أن

(١) ص ١٧٩ سنن الدارقطنى (صلاة المريض) .

(٢) تقدم رقم ٢٩ ص ٣٣

النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم يستطع أوماً بطرفه . أخرجه زكريا الساجي^(١) . [٣٢]

ولما يأتي في حديث أبي هريرة رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم : وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي^(٢) . [٣٣]

(وقال الحنفيون) من تعذر عليه الإيماء بالرأس تؤخر عنه الصلاة ويقضيها متى قدر إن دام عجزه خمس صلوات فأقل وهو يعقل ، وإن زادت على خمس فلا يقضيها وإن كان يفهم الخطاب على الصحيح ، لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ، ولا يوميء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه لعدم الأمر به في حديث عمران (ولما روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلى المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يوميء إيماءً ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه . ذكره صاحب الهداية . وقال ابن الهمام : غريب^(٣) . [٣٤]

ولأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب ، فلا ينتقل إليه خلفه وهو الإيماء (واختاره) بعض الحنبلية (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أوماً بطرفه أو نوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً . وحكى عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه . وذكر القاضي : أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد ، لما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه : الصلاة . قال : قد كفاني ، إنما العمل في الصحة (٨) . ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه لقول الله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(٤) .

(١) ص ٣٢٢ ج ١ كشف القناع (صلاة أهل الأعداء) وفيه : عن علي بن الحسين وهو تحريف ، والصواب عن علي بن أبي طالب .

(٢) يأتي رقم ٢٣٨ ج ٨ (من أفطر لعذر ومات قبل زواله) .

(٣) ص ٣٧٦ ج ١ فتح القدير (صلاة المريض) وص ١٧٦ ج ٢ نصب الراية .

(٤) ص ٧٨٦ ج ١ معنى (الإيماء بالطرف) .

٣٨ ترك المريض القيام للتداوى . مايفعل من مرض أو صح في أثناء الصلاة

(وقال) محمد بن الحسن فيمن قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين : إنه لا صلاة عليه .

(وقال) علاء الدين الحصكفي : ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجدة لنعاس يلحقه ، لا يلزمه الأداء ولو أداها بتلقين ينبغي أن يجزئه^(١) .

(٨) تركه القيام للتداوى :

ومن كان مريضاً يقدر على القيام أو التعود ، فقال له طيب حاذق مسلم ثقة : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك ، فله الصلاة مستلقياً عند أبي حنيفة والثوري وأحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً حين جحش شقه^(٢) . والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بل تركه للمشقة أو وجود الضرر فأشبهه المريض ، فهو حجة على الجواز ، ولأنا أبجنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء أو وجده زائداً على ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله ، وحفظ البدن مقدم على حفظ المال .

وقال مالك والأوزاعي : لا يجوز ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال : « لو صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت أن تبرأ ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكل قال له : إن مت في هذه الأيام ما الذى تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجة عينه . ذكره ابن قدامة^(٣) (٩) .

(وأجاب) عنه الأولون بأنه إن صح يحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وإنما قال أرجو ، أو أنه لم يقبل خبره لكونه مجهول الحال .

(١) ص ٥٦٢ ج ١ - الدر المختار هامش رد المختار (صلاة المريض) .

(٢) تقدم في الحديث رقم ١١٢ ص ٨٠ ج ٣ (اقتداء قائم بقاعد لعذر) .

(٣) ص ٧٨٤ ج ١ - مغنى (ترك القيام في الصلاة للتداوى) .

(٩) المرض والصحة في أثناء الصلاة :

ومن مرض في أثناء الصلاة أتمها بما قدر ، فلو شرع فيها قائماً فعرض له مرض منعه من القيام أتمها قاعداً يركع ويسجد إن قدر ، وإلا أتمها مومياً قائماً أو قاعداً إن قدر ، وإلا أتمها مضطجعاً أو مستلقياً ؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فينبى عليه كما لو لم يتغير حاله . وهذا مجمع عليه .

ولو كان مريضاً فافتتح الصلاة قاعداً بركوع وسجود ثم صح في أثناءها أتم قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك والثوري وأحمد ، لما تقدم أنه يجوز عندهم اقتداء القائم بالقاعد لعذر ، فجاز البناء ، ويشهد له الدليل .

(وقال) محمد بن الحسن : يستأنف الصلاة ولا يبنى لما فيه من بناء القوى على الضعيف . ومن افتتحها بإيماء للعجز عن الركوع والسجود ثم قدر عليهما في أثناءها بنى على ما مضى من صلاته عند الشافعية والمالكية والحنبلية .

(وقال) الحنفيون : يستأنف ، لما فيه من بناء القوى على الضعيف . وقد تقدم أنه لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالمومى .

(١٠) من صلى جالساً لعذر فله أجر القائم من رحمة الله بعبده المؤمن وإحسانه إليه أنه إذا اعتاد تأدية طاعة من الطاعات فأقعده مانع قهرى من مرض أو سفر أو نوم عن تأديتها على وجهها يعطى ثوابها كاملاً .

(روى) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال : اكتبوا العبدى كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقى . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما^(١) . [٣٥]

(١) ص ١٤٤ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ٣٠٣ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يجرى على المريض) وص ٣٤٨ ج ١ مستدرک ، وذكر الجسد ليس للاحتراز ، فإن كل من اعتاد طاعة فنعه منها أى مانع قهرى لولاه لأداها فله ثوابها كاملاً كما تقدم في حديث أبي موسى الأشعري رقم ١٦٧ ص ١٢٠ ج ٣ (أعذار ترك الجماعة) .

(وعن عائشة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة . أخرجه النسائي^(١) . [٣٦]

(وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوى^(٢) . [٣٧]

(١١) كفارة الصلاة :

تقدم أن الصلاة لا تجب عند الحنفيين على مريض عجز عن الإيماء برأسه ، فإذا مات ولم يقدر على أدائها ولو بالإيماء برأسه لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت ، بأن كانت خمس صلوات فأقل (لما تقدم) عن ابن عمر مرفوعاً : يصلى المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ الإيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه^(٣) (ولعدم) قدرته على القضاء بإدراك زمنه على قول من فسر قبول العذر بجواز التأخير . ومن فسره بالسقوط فظاهر .

(ومن مات) وهو يقدر على أدائها ولو بالإيماء ولم يؤديها ، يلزمه الإيصاء بكفارتها من ثلث ماله ، وعلى من له التصرف في ماله بوصاية أو وراثة أن يعطى الفقير لكل صلاة نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته وهي أفضل ، لأنها أنفع . ونصف الصاع قدح بالكيل المصرى . والوتر كصلاة عند أبي حنيفة ، لأنه فرض

(١) ص ٢٥٥ ج ١ مجتبى (من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم) .

(٢) ص ١٦٦ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٦٢ ج ٤ - المنهل العذب (من خرج

يريد الصلاة فسبق بها) وص ١٣٧ ج ١ مجتبى (حد إدراك الجماعة) .

(٣) تقدم رقم ٣٤ ص ٣٧

عملى عنده خلافاً لأبى يوسف ومحمد (وإن لم يوص) لا يلزم الولى الإطعام .
وإن تبرع به هو أو غيره صحح وله الثواب . ولو قضاها ورثته أو غيرهم ولو
بإذنه لا تسقط عنه ، لأنها عبادة بدنية ، ولما يأتي عن ابن عباس قال : لا يصلى
أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد
من حنطة . أخرجه النسائي فى الكبير والبيهقى بسند صحيح ^(١) (١٠) .

(وقال) ابن عمر : لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ،
ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت . أخرجه عبد الرزاق ^(٢) (١١) .
(فقد دل) الأثر الأول على أن من مات وعليه صيام يطعم عنه وليه
عن كل يوم قدر على قضاءه ولم يقضه مداً من حنطة .

(وقاس) الحنفيون الصلاة على الصوم ، (قال) الطحاوى : اعلم أنه
قد ورد النص فى الصوم بإسقاطه بالفدية . واتفقت كلمة المشايخ على أن
الصلاة كالصوم استحساناً ، لكونها أهم منه ، وإنما الخلاف بينهم فى أن
صلاة يوم كصومه ، أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد . إذا علمت
ذلك تعلم جهل من يقول : إن إسقاط الصلاة لا أصل له ^(٣) .

(وقال) غير الحنفيين : لا كفارة للصلاة إلا قضاؤها . فمن مات وعليه
صلوات لا يكتفى فى إسقاطها بالإطعام (لما تقدم) عن أنس أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال : من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا
ذلك ^(٤) .

(١) ص ٤٦٣ ج ٢ - نصب الرأية . ويأتى ص ٤٠٧ ج ٨ (فدية ما فات من
الصوم) .

(٢) ص ٤٦٣ ج ٢ - نصب الرأية (أحاديث فى عدم إجراء الصوم عن الغير) .

(٣) ص ٢٣٧ حاشية الطحاوى على مرقى الفلاح (إسقاط الصلاة) .

(٤) تقدم رقم ٢٢ ص ٢٦ (ترتيب الفوائت) .

(فقوله) لا كفارة لها إلا ذلك ، أى قضاؤها (صريح) فى أنه لا يكفى فيها الإطعام . فقياسها على الصوم قياس معارض للنص فلا يعول عليه .

(قال) الخطابى فى شرح حديث أنس : لا كفارة لها إلا ذلك ، يريد أنه لا يلزمه فى تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها كما تلزمه - فى ترك الصوم فى رمضان من غير عذر - الكفارة ، وكما يلزم المحرم - إذا ترك شيئاً من نسكه - كفارة وجبران من دم أو طعام ونحوه .

(وفيه) دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يصلى عن أحد كما يحج عنه وكما يؤدى عنه الديون ونحوها .

(وفيه) دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره^(١) .

(ومنه) تعلم أن من يقول : إن إسقاط الصلاة بالإطعام لا أصل له - عالم لا جاهل - كما زعمه الطحاوى .

(الرابع) الأعدار المسقطه للصلاة

هى ستة :

(١ ، ٢) الحيض والنفاس ، فلا يلزم الحائض والنفاس قضاء صلوات أيام الحيض والنفاس بعد زوالها لما يأتى عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك (يعنى دم الحيض) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . أخرجه السبعة والبيهقى^(٢) . [٣٨]

وعلى هذا استقر الإجماع .

(١) ص ١٤٠ ج ١ معالم السنن .

(٢) يأتى رقم ٣٢ من الصيام ص ٢٧٦ ج ٨ (شروط وجوب الصيام) .

هل يلزم المرتد قضاء ما فاته من الطاعة زمن الردة وقبلها؟

٤٣

متى تسقط الصلاة بالجنون والإغماء

(٣) وتسقط بالردة ، فلا يجب على المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته من العبادات زمن رده عند الجمهور (وقالت) الشافعية : الردة لا تسقط العبادات فيلزمه قضاء ما فاته منها من رده تغليظاً عليه ، كما يلزمه قضاء ما فاته قبل الردة اتفاقاً . وهل يسقط بإسلامه ما فعله من المعاصي قبل الردة ؟ الظاهر نعم (لحديث) الإسلام يجب ما كان قبله . أخرجه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص . وابن سعد في الطبقات عن الزبير وجبير ابن مطعم^(١) .

[٣٩]

فإنه بعمومه يشمل إسلام المرتد .

(٤ ، ٥) وتسقط بالجنون والإغماء ، المطبقين أكثر من يوم وليلة عند الحنفيين . فمن جنّ أو أغمى عليه يوماً وليلة لزمه قضاء ما فاته من الصلوات لعدم الحرج فيه . وإن زاد ما ذكر على يوم وليلة وزمناً يسيراً لا يقضى ما فاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

(وقال محمد) يقضى ما لم يمض وقت صلاة سادسة وهو الأصح ، لأن الكثرة إنما تتحقق بالدخول في حد التكرار ، وبه يكون الحرج في القضاء « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، (ومحله) إن لم يكن متعدداً في سبب الإغماء وإلا لزمه القضاء .

(قال) شيخ زاده : وفي المحيط : لو حصل الإغماء بمعضية كشراب الخمر أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقاً . ولو حصل بالبنج قال محمد : يسقط . وقال الإمام : لا يسقط^(٢) .

(أما) من كان جنونه أو إغماؤه غير مطبق بأن أفاق إفاقة منتظمة في وقت معلوم كوقت الصبح (فإنه) يلزمه القضاء . وإذا طرأ عذر مسقط للصلاة ولم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريم ، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال

(١) ص ٢٠٤ ج ٤ مسند أحمد . وانظر رقم ٣٣٦ ص ١٢٧ ج ١ - كشف الخفاء .

(٢) ص ١٥١ ج ١ - مجمع الأنهر (صلاة المريض) .

العدر . أما إن زال وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمه ، فإنه يجب قضاء ذلك الفرض ، غير أنه يشترط لذلك في حق الحائض والنفساء أن يكون الانقطاع لأكثر مدة الحيض والنفاس . أما إن انقطع لأقل من ذلك فلا يلزمهما القضاء إلا إذا بقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمه .

(وقالت الشافعية) إن استمر الجنون أو الإنعماء أو السكر بلا تعد وقتاً كاملاً سقطت الصلاة ، وإن كان ما ذكر بتعد لا تسقط ، وإذا طرأ الجنون ونحوه كالحيض بعد أن مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها الفرض يجب قضاء الصلاة ، وإن ارتفع العذر وقد بقي من الوقت قدر تكبيره الإحرام فأكثر وجب قضاء هذه الصلاة ، وما قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر مع العصر بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمناً يسع الطهر والصلواتين والصلاة المؤداة وطهرها .

(وقالت الحنبلية) الجنون عذر مسقط دون الإنعماء ، فإن استمر الجنون وقتاً كاملاً لا يجب قضاء الصلاة ، أما من استتر عقله بإنعماء أو مرض غير الجنون أو دواء ولو مباحاً ، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة مطلقاً .

(وإذا) طرأ العذر بعد أن مضى من الوقت ما يسع تكبيره الإحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر ، وكذا إن ارتفع وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيره الإحرام ، فإنه يجب عليه قضاء تلك الصلاة والتي تجمع معها كالظهر مع العصر .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ومن أدرك من أول وقت مكتوبة قدر تكبيره ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض أو نفاس ثم زال المانع بعد خروج وقتها ، لزمه قضاؤها . وإن بقي قدر التكبيره من آخر الوقت ثم زال المانع ووجد المقتضى للوجوب ببلوغ صبي أو إفاقة مجنون أو إسلام كافر أو طهر حائض أو نفساء ، وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع إليها قبلها . فإن كان زوال المانع أو طرو التكليف قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح

فقط ، لأن التي قبلها لا تجمع إليها ، وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء (لما روى) الأثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة : تصلى المغرب والعشاء (١٢) . فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ، لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها كما يلزم فرض الثانية ، وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة ، لأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير ، كإدراك المسافر صلاة المقيم ، وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق ، لأن الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك الركعة لثلاث يفوته الشرط في معظمها^(١) .

(٦) ومما يسقط الصلاة عند المالكية السكر بالحلال ، كأن شرب لبناً حامضاً ظاناً أنه لا يسكر فسكر منه . (وللعذر) أربع حالات :

(الأولى) أن يستغرق العذر كل وقت الصلاة الاختياري والضروري ، كأن يحصل الإغماء مثلاً من الزوال إلى الغروب ، وحينئذ تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإقامة .

(الثانية) أن يطرأ العذر وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاتين المشتركتين فيه^(٢) فيسقطان العذر .

(الثالثة) أن يطرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزءاً منها ، فتسقط ويلزمه قضاء الأولى .

(الرابعة) أن يرتفع العذر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة ، فتجب وإلا فلا .

(١) ص ١٧٨ ج ١ - كشاف القناع (ما يدرك به أداء الصلاة) .

(٢) الوقت الذي يسعهما هو ما يسع خمس ركعات حضراً وثلاثاً سفيراً بالنسبة للظهر والعصر ، وما يسع أربع ركعات حضراً وسفيراً بالنسبة للمغرب والعشاء :

(الخامس) صلاة المسافر

السفر لغة : قطع المسافة مطلقاً . وشرعاً : قطع مسافة تتغير بها الأحكام من قصر الصلاة ، وإباحة الفطر في رمضان ، وامتداد مدة المسح على الخفين ، وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية ، وحرمة الخروج على المرأة الحرة بلا محرم أو زوج . والكلام هنا ينحصر في ثلاثة عشر فرعاً :

(١) مسافة السفر :

المسافة التي تقصر فيها الصلاة عند الحنفيين ثلاثة أيام أو ليال من أقصر أيام السنة بالسير الوسط ، وهو سير الإبل ومشى الأقدام في السهل ، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل إلى الزوال لأنه أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب . والمدة من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في القطر المصري سبع ساعات إلا ثلاثاً . فزمن السير في الثلاثة الأيام عشرون ساعة .

وأصل تقدير المدة بما ذكر حديث خزيمه بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) . [٤٠]

قالوا في الحديث إشارة إلى أن السفر التام الذي تتغير به الأحكام - لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف - هو الثلاثة والأخذ بها هو الأحوط . وقد اعتبر الشرع هذا العدد في أحكام كثيرة .

(هذا) ويعتبر في كل شيء السير المعتاد فيه مع الاستراحة المعتادة حتى لو ركب قطاراً أو طائرة فقطع مسيرة الثلاثة الأيام في زمن يسير ، قصر الصلاة .

(١) ص ٦٦ ج ٢ فتح الرباني . ولفظه : يسمح المسافر . وص ١٢٥ ج ٢ المنهل العذب (التوقيت في المسح) وص ٢٧٦ ج ١ سنن البيهقي . وص ٩٧ ج ١ تحفة الأحمدي (المسح على الخفين للمسافر والمقيم) .

(ولو) كان لموضع طريقان أحدهما يقطع في مدة سفر والآخر في أقل ، فإن سلك الأول قصر ، وإن سلك الثاني لا يقصر . ولا عبرة عندهم بالفراسخ على الصحيح^(١) ، لأن الطريق لو كان وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً ، قصر بالنص ، وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة .

(وقالت) الشافعية والمالكية والحنبلية والليث وإسحاق والجمهور : مسافة القصر مرحلتان وهي أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، لما روى عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرابعة ركعتين وينظران في أربعة برد فما فوق ذلك . أخرجه البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري^(٢) (١٣) .

(ولقول) عطاء بن أبي رباح : قلت لابن عباس : أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف ، وإن قدمت إلى أهل أو ماشية فأتم . أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح^(٣) (١٤) .

(١) الفرسخ ثلاثة أميال . والميل أربعة آلاف ذراع فلكي . وهو ثلاثة أثمان وستة وأربعون سنتيمتراً . فيكون الميل ١٨٥٥ خمساً وخمسين وثمانمائة وألف متر . والفرسخ ٥٥٦٥ خمسة وستين وخمسمائة وخمسة آلاف من الأمتار . والخمسة عشر فرسخاً ٨٣٤٧٥ خمسة وسبعين وأربعمائة وثلاثة وثمانين ألفاً من الأمتار ، أى نحو نصف كيلو وثلاثة وثمانين كيلو متراً .

(٢) ص ١٣٧ ج ٣ سنن البيهقي (السفر الذي تقصر في مثله الصلاة) وص ٣٨٣ ج ٢ فتح الباري (في كم يقصر الصلاة) و (برد) بضمين : جمع بريد . فتكون المسافة بالميل ثمانية وأربعين ميلاً ، وبالكيلومتر نحواً من تسعة وثمانين كيلومتراً .

(٣) ص ١١٥ ج ١ بدائع المن . وص ١٣٧ ج ٣ سنن البيهقي (السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة) و (جدة) بضم فشد : ثغر مكة على ساحل البحر الأحمر ، و (عسفان) كعثمان : موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من مكة .

(وقال) ابن عباس : تقصر الصلاة إلى عسفان والطائف وإلى جدة . وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك . أخرجه الشافعي^(١) (١٥) مسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة يسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة .

(وأما حديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان . أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني والبيهقي (فلا يحتج به) لأن في سنده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النسوي إلى الكذب ، وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف في سنده إسماعيل بن عياش لا يحتج به ، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة ، والصحيح أنه من قول ابن عباس^(٢) . [٤١]

(وقالت) الظاهرية : أقل مسافة القصر ثلاثة أميال (لقول) يحيى ابن يزيد الهنائي : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود^(٣) . [٤٢]

(١) ص ١١٥ ج ٣ بدائع المتن :

(٢) (ما تقصر فيه الصلاة) وص ١٤٨ سنن الدارقطني . وص ١٣٧ ج ٣ سنن

البيهقي (السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة) .

(٣) ص ١٠٣ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٠٠ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين

وقصرها) وص ٥٢ ج ٧ - المنهل العذب (متى يقصر المسافر ؟) و (الهنائي) بضم الهاء

وتخفيف النون نسبة إلى حنائة بن عمرو بن مالك بطن من الأسد :

قال الحافظ : وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك^(١) وأصرحه . وقد حمّله من مخالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، مع أن البيهقي ذكر في روايته أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني من البصرة - فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع . فقال أنس .. فذكر الحديث . فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه . وردده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به ، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فسلم ، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ . فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً^(٢) .

(لكن) قال أبو سعيد الخدري : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة . أخرجه سعيد بن منصور . وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه^(٣) . [٤٣]

فإن صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرًا لغة أو شرعاً .

(وقال) ابن حزم : أقل مسافة القصر ميل لإطلاق السفر في قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »^(٤) ، قال : فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون سفرًا من سفر . واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتي وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر .

(١) ولا وجه لمن قال إن يحيى بن يزيد لا يوثق به في الضبط ، فقد قال البخاري وغيره : إنه سمع من أنس بن مالك ولم يطعنوا فيه .

(٢) ص ٣٨٤ ج ٢ فتح الباري (في كم تقصر الصلاة ؟) .

(٣) انظر هامش ٢ ص ٤٥٤ ج ٤ شرح المذهب .

(٤) سورة النساء : ١٠١ ، والضرب في الأرض السفر .

(ورده) الجمهور بأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم القصر صريحاً في أقل من مرحلتين أو فرسخ ، فهو مقيد لإطلاق الآية والأحاديث .

(وعلى الجملة) فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر . قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : قال المصنف (يعني الإمام أبا القاسم الحرقى) : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف . وقد روى عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا . ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله . وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين :

(أحدهما) أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويها ، ولظاهر القرآن ، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض ، لقوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » .

وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية ^(١) فبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض .

(وقول) النبي صلى الله عليه وسلم : يمسح المسافر ثلاثة أيام ^(٢) (جاء) لبيان مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ههنا ، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً فقال : لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم ^(٣) .

(١) يأتي رقم ٤٨ ص ٥٢ (قصر الصلاة في السفر) .

(٢) هذا لفظ أحمد . وهو بعض حديث خزيمة بن ثابت المتقدم رقم ٤٠ ص ٤٦

(٣) يأتي رقم ٤٥ ص ٥١

(والثاني) أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه . والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه^(١) .

(ويؤيده) أن الأحاديث وردت مصرحة بالسفر مطلقاً ، وبالسفر يوماً وليلة ويومين وثلاثة أيام فصاعداً ، وأن كل ذلك يسمى سفرًا .

(روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم (الحديث) أخرجه الشافعي وأحمد والشيخان^(٢) . [٤٤]

(وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم . أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه^(٣) . [٤٥]

(وعن أبي سعيد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها . أخرجه البخاري^(٤) . [٤٦]

(وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم . أخرجه أحمد ومسلم . وهذا لفظه^(٥) . [٤٧]

(١) ص ٩٤ ج ٢ مغنى (نفي تحديد مسافة القصر) .

(٢) يأتي رقم ٤٨ ص ٣١ ج ٩ (إرشاد الناسك) .

(٣) ص ٢٩١ ج ١ بدائع المتن . وص ٨٦ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٠٧ ج ٩ نووى مسلم (سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره) وص ٢٦١ ج ١٠ - المهمل العذب (المرأة تحج بغير محرم) وص ١١٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (المرأة تحج بغير ولي) .

(٤) ص ٥٥ ج ٤ فتح الباري (حج النساء) .

(٥) ص ٨٦ ج ٥ الفتح الرباني وص ١٠٢ ج ٩ نووى مسلم (سفر المرأة مع محرم) .

وسياتى الجمع بين هذه الروايات ومزيد كلام عليها في بحث (سفر المرأة) إن شاء الله تعالى .

(٢) قصر الصلاة في السفر :

هو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »^(١) ، والتقييد بالخوف ليس للاحتراز . قال يعلى بن أمية : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، وقد أمن الناس . فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . أخرجه الشافعي والسبعة إلا البخاري^(٢) . [٤٨]

(وقد) تواترت الأخبار على القصر في السفر (قال) يحيى بن أبي إسحاق : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى بنا ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والبيهقي^(٣) . [٤٩]

(١) سورة النساء : ١٠١

(٢) ص ١٣١ ج ١ بدائع المنن . وص ٩٤ ج ٥ الفتح الرباني : وص ٢١١ ج ١ مجتبى (تقصير الصلاة في السفر) : وص ١٩٦ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) : وص ١١١ ج ١ تيسير الوصول (سورة النساء) . وص ١٧٠ ج ١ سنن ابن ماجه (تقصير الصلاة في السفر) .

(٣) ص ١٠٤ ج ٥ الفتح الرباني : وص ٣٨٠ ج ٢ فتح الباري (ما جاء في التقصير) . وص ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (المقام الذى يقصر بمثله الصلاة) وص ١٣٦ ج ٣ سنن البيهقي (السفر الذى تقصر في مثله الصلاة) وعند غير أحمد : خرجنا مع النبي :

(وعن ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين حتى رجع . أخرجه الشافعي وأحمد والنسائي والبيهقي^(١) .

[٥٠]

(وقال) ابن عمر : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ست سنين بمنى ، فصلوا صلاة المسافر . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي^(٢) .

[٥١]

(وعلى هذا) أجمع العلماء . واختلفوا في حكم القصر (قال) الحنفيون وعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر : فرض المسافر في الرباعية ركعتان . فالقصر واجب ، لأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين فزيدت في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر . أخرجه الأئمة والشيخان والنسائي وأبو داود^(٣) .

[٥٢]

(والزيادة) في غير الصبح والمغرب (لقول) عائشة : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع

(١) ص ١١٤ ج ١ بدائع المنن . وص ١٠١ ج ٥ الفتح الرباني : وص ٢١١ ج ١ مجتبي (تفسير الصلاة) وص ١٣٥ ج ٣ سنن البيهقي (رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية ..) .

(٢) ص ١٠٢ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٠٣ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) . ولفظه : صلى النبي .. ثمانى سنين أو ست سنين . وص ٢١٢ ج ١ مجتبي (الصلاة بمنى) ولم يذكر المدة .

(٣) ص ٢٦٥ ج ٣ زرقانى الموطأ (قصر الصلاة في السفر) وص ١١٢ ج ١ بدائع المنن . وص ٩٢ ج ٥ الفتح الرباني : وص ٣٨٦ ج ٢ فتح الباري (يقصر إذا خرج من موضعه) ولفظهما : أول ما فرضت الصلاة . وص ١٩٤ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) . وص ٤٧ ج ٧ المنهل العذب :

كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وصلاة الفجر لطول قراءتها وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى . أخرجه أحمد والبيهقي بسند رجاله ثقات^(١) .

[٥٣]

(وقال) عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان بسند رجاله ثقات^(٢) .

[٥٤]

(وعليه) فالقصر عزيمة لا رخصة ، فإن صلى الفرض الرباعي أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد صحت صلاته مع الكراهة التحريمية عند الحنفيين لتأخيره السلام ، وما زاد على الركعتين نفل ، وإن لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه ، لأنه خلط النفل بالفرض قبل إكماله وينقلب الكل نفلاً .

(وقالت) المالكية : القصر سنة مؤكدة أكد من الجماعة ، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدى به ، صلى منفرداً حرصاً على القصر ، ويكره اقتداؤه بالمقيم كما تقدم بيانه في بحث « اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه »^(٣) .

(وقالت) الحنبلية : القصر جائز وهو أفضل من الإتمام . وكذا قالت الشافعية : إن بلغ السفر أقل من مسافة قصر ولم يختلف في جواز قصره ، فإن كان السفر أقل من مسافة القصر أو كان المسافر ملاحاً وهو من له دخل في

(١) ص ٩٢ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٤٥ ج ٣ سنن البيهقي (إتمام المغرب في السفر) . و (زاد) أى بوحى فى رواية لأحمد والشيخين : ثم أمم الله الظهر والعصر والعشاء . و (صلى الصلاة الأولى) أى صلاحها مقصورة كما فرضت أولاً .

(٢) ص ٩٣ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢١١ ج ١ مجتبى (تقصير الصلاة) .

وص ١٧٠ ج ١ سنن ابن ماجه :

(٣) تقدم ص ٧٥ ج ٣ :

تسيير السفينة فإن الإتمام له أفضل ، لأن الإمام أحمد يقول : لا يباح القصر للملاح ليس له بيت سوى سفينته فيها أهله وحاجته .

(ويجب) القصر إذا لم يبق من الوقت في السفر إلا ما يسعها مقصورة .
(فالقصر) في غير هذه رخصة عند الشافعي وأحمد لا عزيمة ، وهو مشهور مذهب مالك . وبه قال عثمان وسعد بن أبي وقاص وأكثر العلماء ، مستدلين :

(١) بقول الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »^(١) ، لأن نفي الجناح لا يستعمل إلا في المباح .

(ب) وبحديث عائشة : أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة وما عاب عليّ . أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي وقالوا إسناده حسن^(٢) . [٥٥]

(ج) وبقول ابن عمر : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرأ من خلافته . ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً . فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين . أخرجه مسلم والطحاوي^(٣) . [٥٦]

(فلو كان) القصر عزيمة ما تركه عثمان ولما وافقه الصحابة على تركه .
(وأجاب) الأولون :

(١) عن الآية (أولاً) بأنها وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف

(١) سورة النساء : ١٠١

(٢) ص ٢١٣ ج ١ مجتبى (المقام الذي يقصر بمثله الصلاة) وص ٢٤٢ سنن الدارقطني . وص ١٤٢ ج ٣ سنن البيهقي (من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة) .
(٣) ص ٢٠٣ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) وص ٢٤٢ ج ١ شرح معاني الآثار :

لا في قصر العدد (قال) ابن القيم : عمر هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(١) ، ولا تناقض بين حديثه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم (لما أجابه) بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح (علم) عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال (أى عمر) : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر . وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منى عنه الجناح ، فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ، لم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف^(٢) .

(ثانياً) أن قول من يرى أن القصر رخصة : إن نفي الجناح لا يستعمل إلا في المباح (أجاب) عنه الطحاوى بأنه قد يكون كذلك وقد يكون على غير ذلك ، قال الله تعالى : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما »^(٣) . وهذا واجب عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر ألا يطوف بهما ، فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الإيجاب ، لم يكن لأحد أن يجمعه على أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع^(٤) .

(ب) وعن حديث عائشة^(٥) بأنه ضعيف عند أكثر الحفاظ (قال) الحفاظ في التلخيص : واختلف قول الدارقطني فيه . فقال في السنن : إسناده

(١) تقدم رقم ٤٨ ص ٥٢

(٢) ص ١٢٩ ج ١ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في سفره) . « ولا تناقض بين حديثه » أى حديث عمر هذا ، وهو قوله : ما بالنا نقصر وقد أمنا ... إلخ . وقوله السابق : صلاة السفر ركعتان ... إلخ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٥٨ وصورها : « إن الصفا ... » .

(٤) ص ٢٤٢ ج ١ شرح معاني الآثار (صلاة المسافر) .

(٥) تقدم رقم ٥٥ ص ٥٥

بيان حال حديث إتمام عائشة الصلاة في السفر . من تأهل في السفر فليتم ٥٧

حسن . وقال في العلل : المرسل أشبه^(١) ، فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : أحسنت . ولكنه مطعون فيه فلا يصلح للاحتجاج به لا سيما وقد عارضه ما في الصحيحين وغيرهما من الأحاديث الدالة على أن القصر عزيمة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن تصلى بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة ، وهي تشهدهم يقصرون ثم تم وحدها بلا موجب ، كيف وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر^(٢) ، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

قال الزهري لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها وأقرها عليه ، فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل مع هذا التقدير . قاله ابن القيم^(٣) .

(ح) وعن إتمام عثمان بمبنى بأن كثيراً من الصحابة أنكروا عليه ذلك وتأولوا له تأويلات ، أحسنها أنه كان قد تأهل بمبنى . والمسافر إذا أقام بموضع وتزوج به أو كان له به زوجة أتم (روى) عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان صلى بمبنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم . أخرجه أحمد وابن أبي شيبة^(٤) .

[٥٧]

(١) انظر هامش ١ ص ٤٣٠ ج ٤ شرح المهذب (القصر) .

(٢) تقدم رقم ٥٢ ص ٥٣

(٣) ص ١٣٠ ج ١ زاد المعاد (صلاته صلى الله عليه وسلم في السفر) .

(٤) ص ١١٥ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٥٦ ج ٢ مجمع الزوائد (من سافر

فتأهل في بلد) .

(قال) الشوكاني : وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بوجوب القصر ، وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعه بملازمته صلى الله عليه وسلم القصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل^(١).

(٣) أقسام السفر :

السفر ثلاثة أقسام : سفر طاعة كالحج والجهاد ، وسفر مباح كالتجارة ، وسفر معصية كقطع الطريق . وفي الكل تصلى الرابعة ركعتين . والعاصي بالسفر أو فيه والمطيع سواء في الأحكام من قصر وغيره عند من قال إن القصر عزيمة ، لإطلاق الأدلة السابقة .

(وقالت) المالكية والشافعية والحنبلية وأكثر العلماء : لا يجوز القصر في سفر معصية ، لأن القصر رخصة والعاصي ليس من أهلها (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : والنصوص وردت في حق الصحابة رضي الله عنهم وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم ، ويتعين حمله على ذلك ، جمعاً بين النصين . وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما^(٢).

(وقال) ابن رشد : اختلف العلماء في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد . ومن قال بهذا أحمد (ومنه) من أجازه في كل سفر ، قرابة كان أو مباحاً أو معصية . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ للدليل الفعل ، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر

(١) ص ٢٤٨ ج ٣ نيل الأوطار (اختيار القصر وجواز الإتمام) .

(٢) ص ١٠١ ج ٢ مغنى (منع القصر في سفر المعصية) .

وسفر . وأما من اعتبر دليل الفعل فقال : إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به . وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التعليل . والأصل فيه : هل تجوز الرخص للعصاة أولاً؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف الناس فيها لذلك^(١) .

ولذا قال الحنفيون : يجب القصر في كل سفر ولو محرماً .

(وقالت) المالكية : يسن القصر في السفر المباح ، ويكره في المكروه ، ويحرم في المحرم .

(وقالت) الشافعية : يحرم القصر في السفر الحرام ، ويجوز في السفر المكروه .

(وقالت) الحنبلية : يحرم القصر في السفر المحرم ، ويكره في المكروه ، ولا تنعقد الصلاة فيهما .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة ، لأنها رخص ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، فإن خاف المسافر سفر معصية على نفسه ، إن لم يأكل الميتة ، قيل له تب وكل لتمكنه من التوبة كل وقت . ولا يترخص في سفر مكروه كالسفر لفعل مكروه للنهي عنه . ويترخص إن قصد مشهداً أو قصد مسجداً ولو غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبر نبي أو غيره كولى . وحديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد^(٢) ، أى لا يطلب ذلك ، فليس نهياً^(٣) عن شدها لغيرها خلافاً لبعضهم ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي قباء راكباً وماشياً ، ويزور

(١) ص ١٣٢ ج ١ بداية المجتهد (القصر) .

(٢) (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) صدر حديث تقدم رقم ٣٤٨ ص ٢٤٠

ج ٣ (أفضل المساجد) .

(٣) (لا يطلب ذلك) أى الشد لغير المساجد الثلاثة (فليس نهياً .. إلخ) فيه أنه وإن

لم يكن نهياً لفظاً فهو نهي أريد به النهي (قال) القاضي عياض والقاضي حسين : النهي للتحريم فيحرم شد الرحال لغيرها ، ولا ينافيه إتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكباً ، إما لأن النهي خاص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما لأنه إذا ورد نهى عام ، وفعل =

القبور ، وقال : زورها فإنها تذكرم الآخرة . ويقصر من ابتداء سفره جائزاً ولو عصى في سفره ، كأن شرب فيه مسكراً أو زنى أو قذف أو اغتتاب ، لأنه لم يقصد السفر لذلك^(١) .

(٤) شروط القصر :

لا يصح للمسافر قصر الرباعية إلا بشروط سبعة ذكرها الفقهاء :

(١) أن يكون السفر مسافة قصر على ما تقدم بيانه ، ولا يضر نقصانها نحو ميل أو ميلين عند غير المالكية (وقالت) المالكية : لا يضر نقصانها نحو ثمانية أميال . واستثنوا من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة ، فإنه يسن لهم القصر ذهاباً وإياباً إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدي في غير وطنهم ، وإلا أتموا . وقد تقدم أنه لا دليل صريح صحيح في تحديد المسافة .

(٢ و ٣) ويشترط كون المسافر مستقلاً قاصداً قطع مسافة القصر ، فلا يقصر التابع كالمرأة مع زوجها إذا أوفاهما معجل صداقها ، والجندي مع أميره إذا كان يرتزق منه أو من بيت المال إلا إذا نوى المتبوع السفر وعلم التابع فيكون تبعاً له في القصر ، ومن خرج هائماً لا يدرى أين يتوجه لا يقصر ، لأنه لو طاف الدنيا بلا قصد قطع المسافة لا يقصر ، أما في الرجوع فإن كان بينه وبين وطنه مسافة قصر قصر وإلا فلا .

(٤) ويشترط كون المسافر بالغاً ، فلا يقصر الصبي عند الحنفيين . وقال غيرهم : لا يشترط البلوغ ، فلو نوى الصبي مسافة القصر قصر . وهذا هو الظاهر .

(٥) ويشترط فيه القصر في كل رباعية عند الشافعية والحنبلية .

= صلى الله عليه وسلم فرداً من أفراد ذلك المنهى عنه ، دل على أنه خارج عن ذلك المنهى فهو كالمخصص له . وأما زيارة القبور الزيارة الشرعية فالسنة الصحيحة أمره بها ، فهي إذن خارجة من حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(١) ص ٣٢٥ ج ١ كشف القناع (القصر) :

(وقالت) المالكية : تكفى نية القصر في أول صلاة يقصرها ولا يلزم تجديدها فيما بعد .

(وقال) الحنفيون : متى نوى السفر كان فرضه في الرابعة ركعتين فلا يلزمه نية القصر ، لأنه لا يلزم في النية تعيين عدد الركعات كما تقدم في بحث « النية » من أركان الصلاة .

(٦) ويشترط للقصر عدم الاقتداء بمقيم أو مسافر يتم الصلاة ، فإن اقتدى المسافر بمن ذكر لزمه الإتمام على ما تقدم بيانه في بحث « اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه » .

(٧) ويشترط - عند الأربعة وإسحاق - مجاوزته محل إقامته من الجانب الذي خرج منه ، فلا يقصر قبل أن يفارق بيوت القرية أو المصر من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به ، لا يقصر ما لم يجاوزها . ولو جاوز للعمران من جهة خروجه وكان بجذائه أبنية من الجانب الآخر يقصر ، إذ المعتبر جانب خروجه . ويدخل في محل الإقامة ربهضه (وهو ما حوله من المساكن) وكذا يشترط مجاوزة القرية المتصلة برهض المصر ، بخلاف المتصلة بفنائها ، فإنه لا يشترط مجاوزتها على الصحيح . أما فناء المصر أو القرية فإن كان بينه وبينها أقل من غلوة^(١) ولم يكن بينهما مزرعة فلا بد من مجاوزته . وإن كان بينهما مزرعة ، أو قدر غلوة فلا يشترط مجاوزته .

(ودليل) هذا قول أنس : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً والعصر بذي الخليفة ركعتين . أخرجه الشافعي وأحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي^(٢) .

(١) الغلوة ، كشوة : ثلاثمائة ذراع إلى أربعائة ، أى تسعة وثلاثون ومائة متر إلى ستة وثمانين ومائة متر .

(٢) ص ١١٦ ج ١ بدائع المنن : وص ١٠٢ ج ٥ الفتح الرباني . وصدره : صلى بنا رسول الله . وص ٣٨٦ ج ٢ فتح الباري (يقصر إذا خرج من موضعه) وص ١٩٩ و ٢٠٠ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرین) . وص ١٥٦ ج ٧ المنهل العذب (متى يقصر المسافر ؟) وص ١٤٥ ج ٣ سنن البيهقي :

وقول علي بن ربيعة : خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت . أخرجه الحاكم والبيهقي ، وذكره البخارى معلقاً ، قال : وخرج علي رضى الله عنه فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ؟ قال : حتى ندخلها^(١) . (١٦)

(قال الحافظ) : ومناسبة أثر علي لحديث أنس أن أثر علي دال على أن القصر يشرع بفراق الحضرة ، وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى نزل ذا الحليفة ، إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة . واستدل به علي أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد^(٢) .

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال لظاهر ما تقدم من قول أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلى ركعتين^(٣) . قالوا : المراد به بيان المسافة التي يبتدئ منها القصر ولا يخفى بعده كما تقدم في بحث (مسافة القصر) .

(قال) ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة^(٤) .

(٥) مدة القصر :

هى مدة السفر فيستمر المسافر يقصر حتى يرجع إلى وطنه أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر بموضع واحد يصلح لإقامته عند الحنفيين والثوري والمزني والليث بن سعد (لقول) ابن عباس وابن عمر : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها ،

(١) ص ٣٨٥ ج ٢ فتح البارى وراية الحاكم بالشرح والتعليق بالمصنف ص ١٤٥ ج ٣ سنن البيهقي .

(٢) ص ٣٨٥ ج ٢ فتح البارى . الشرح .

(٣) تقدم رقم ٤٢ ص ٤٨ .

(٤) ص ٣٨٥ ج ٢ فتح البارى .

وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها . أخرجه الطحاوي^(١) . (١٧)
وأخرج نحوه - عن ابن عمر - محمد بن الحسن في الآثار^(٢) .

(وروى) أبو حنيفة عن حماد أن إبراهيم قال : إذا خرجت من البيوت
فصل ركعتين ، وإذا قدمت البلد الذي تريد فصل ركعتين حتى ترجع إلى
أهلك . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(٣) . (١٨)

والموقوف في هذا كالمرفوع ، إذ لا مدخل للرأى في التقديرات الشرعية
(فإن نوى) إقامة أقل من خمسة عشر يوماً أو نوى إقامتها بموضعين كبنها
وطنطا لا يصير مقيماً إلا أن يبيت بأحدهما ، لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته .
(وقال) الشافعي وأبو ثور : إن المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة
أيام قصر ، وإن نوى الإقامة أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج أتم .
وهو رواية عن أحمد (روى) مالك عن عطاء الخرساني أنه سمع سعيد بن
المسيب قال : من أجمع إقامة أربع ليالى وهو مسافر أتم الصلاة . قال مالك :
وذلك أحب ما سمعت إلى^(٤) . (١٩) .

(وبه قالت) المالكية ، غير أنهم اعتبروا نية إقامة أربعة أيام صحاح
(ومشهور) مذهب أحمد أنه إذا عزم المسافر على إقامة ثنتين وعشرين صلاة
فأكثر يتم ، وإن نوى أقل من ذلك قصر (لحديث) جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذى الحجة فأقام الرابع والخامس
والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى . ذكره في
منتقى الأخبار وقال : ومعنى ذلك في الصحيحين^(٥) . [٥٩]

(١) ص ٣٩٨ ج ١ فتح القدير لابن الهمام (صلاة المسافر) وإني لم أجد هذا الأثر
في شرح معاني الآثار .

(٢) ص ٣٩٨ ج ١ فتح القدير .

(٣) انظر رقم ٣٧١ ص ٧٥

(٤) ص ٢٦٨ ج ١ زرقاني الموطأ (صلاة المسافر إذا أجمع - عزم ونوى مكثاً) .

(٥) ص ٢٥٥ ج ٣ نيل الأوطار (من دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر) :

(قال) الحافظ : وتكون مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام سواء ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمكة . ومن ثم قال الشافعي : إن المسافر إذا أقام ببلد قصر أربعة أيام . وقال أحمد : يقصر إحدى وعشرين صلاة^(١) أى لأنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة من صبح رابع ذى الحجة إلى صبح الثامن .

(وأجاب) الأولون :

(١) بأن سعيد بن المسيب تابعي فلا يعارض قوله قول الصحابي كابن عمر وابن عباس .

(ب) وبأن قصره صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين صلاة بمكة حجة على من قدر المدة بأقل من ذلك ، لا على من قدر بأكثر ، لأنه مسكوت عنه . فالراجح ما قاله الحنفيون ومن وافقهم .

وأما من لم ينو الإقامة بل عزم على الرجوع إلى بلده متى قضى حاجته ، فإنه يقصر مدة انتظاره قضاء حاجته ، ولو بقي على ذلك سنين عند الحنفيين ومالك وأحمد . وروى عن الشافعي ، لأن الأصل في حقه السفر .

(روى) يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقم بها شيئاً ؟ قال : أفنا بها عشرآ . أخرجه الستة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

[٦٠]

(١) ص ٣٨ ج ٢٠ فتح الباري الشرح (كم يقيم حتى يقصر) .

(٢) ص ٣٨٠ منه (البخاري) وص ٢٠٢ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين)

وص ٩٢ ج ٧ المنهل العذب (متى يتم المسافر؟) وص ١١١ ج ١ مجتبى (تقصير الصلاة في السفر) وص ٣٨٤ ج ١ تحفة الأحوذى (في كم تقصر الصلاة؟) وص ١٧٢ ج ١ سنن ابن ماجه (كم يقصر الصلاة المسافر؟) .

من قال : إن من أقام بجهة ينتظر قضاء حاجته يقصر إلى ١٨ يوماً فقط ٦٥

(وقال) عمران بن حصين : ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرأ قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وشهدت معه حينئذ والطائف فكان يصلي ركعتين . ثم حججت معه واعتمرت ، فصلى ركعتين . ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ، ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر ، ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ، ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ، ثم إن عثمان أتم بمنى . أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي (١) . [٦١]

(وقال) جابر : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي وقال : تفرد معمر بروايته سنداً (٢) . [٦٢]

(ومشهور) مذهب الشافعية أن من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجة يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوماً (لما تقدم) عن عمران بن حصين قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر . أخرجه الشافعي مطولاً وأبو داود (٣) . [٦٣]

(وعن) ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة . قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام

(١) ص ١١٥ مسند الطيالسي . وص ١٣٥ ج ٣ سنن البيهقي (رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية) . و (سفر) بفتح فسكون ، أى مسافرون .

(٢) ص ١١١ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٩٦ ج ٧ المنهل العذب (إذا أقام بأرض العدو يقصر) وص ١٥٢ ج ٣ سنن البيهقي (من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً) وتبوك بفتح فضم : موضع بين المدينة والشام ، وبه كان آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم ، جاءها وهم يتزحون ماءها بقدح فقال : ما زلتم تبكونها (بشد الكاف ، أى تزحون عليها) وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهلها على الجزية .

(٣) ص ١١٣ ج ١ بدائع المنن . وتقدم رقم ١٠٥ ص ٧٤ ج ٣ (علم المؤمن بحال إمامه) .

(٥٠ - ج ٤ - الدين الخالص)

أكثر أتم . أخرجه أبو داود ، وابن حبان بسند على شرط البخارى^(١) . [٦٤]

(وأجاب) الأولون :

(١) بأنه ليس في حديث عمران بن حصين ما يدل على نفي القصر في الزيادة، كيف وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر .

(ب) وبأن اختيار ابن عباس قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم . وقد ذكر الترمذى خلاف العلماء في هذا وقال : ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون^(٢) .

(وقال) أنس : إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة . أخرجه البيهقي بسند صحيح فيه عكرمة بن عمار احتج به مسلم^(٣) (٢٠) .

(٦) ما يوجب إتمام الصلاة :

يجب على المسافر إتمام الصلاة بواحد من أربعة :

(الأول) أن ينوي الإقامة بموضع صالح لإقامته مدة معينة على ما تقدم تفصيله في البحث السابق .

(الثاني) اقتداء المسافر بتم كقيم أو مسافر نوى الإقامة كما تقدم تفصيله في بحث (علم المأموم بحال إمامه)^(٤) .

(١) ص ٨٩ ج ٧ المنهل العذب (متى يتم المسافر ؟) .

(٢) ص ٣٨٥ ج ١ تحفة الأحوذى (في كم تقصر الصلاة ؟) .

(٣) ص ١٥٢ ج ٣ سنن البيهقي (من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكاناً) و (رامهرمز) اسم مدينة بخوزستان . ورام بالفارسية : المراد والمقصود . وهرمز بضم فسكون فضم : أحد الأكاسرة . فهي مركبة معناها في الأصل مقصود وهرمز ومراده .

(٤) تقدم ص ٧٤ ج ٣ الدين الخالص .

(الثالث) الرجوع إلى المكان الذي ابتدأ منه السفر أو نية الرجوع إليه قبل أن يقطع مسافة القصر ، أما إن نوى الرجوع بعد قطع مسافة القصر فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل .

هذا . والوطن قسمان على التحقيق :

الأول : وطن أصلي : وهو المكان الذي ولد فيه أو تزوج أو قصد التعيش فيه دون الارتحال منه .

الثاني : وطن إقامة : وهو ما خرج إليه ونوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فأكثر ثم يسافر ولم يكن مولداً له ولا له به أهل (ويبطل) الوطن الأصلي بمثله . فمن ولد بطنطا ثم تركها إلى القاهرة وتزوج بها أو قصد التعيش فيها صارت وطناً أصلياً له ، فإذا سافر من القاهرة إلى طنطا لزمه القصر ما لم ينو الإقامة بها مدة تقطع السفر ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرين قصرُوا بمكة وقد كانت وطنهم الأصلي ، لكونهم استوطنوا المدينة (ولا يبطل) الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بالسفر ، فلو سافر من وطنه الأصلي إلى جهة وأقام بها خمسة عشر يوماً فأكثر ثم عاد إلى وطنه لزمه الإتمام وإن لم ينو الإقامة (ويبطل) وطن الإقامة بمثله. وبالسفر وبالوطن الأصلي . وهذا متفق عليه .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ولو مر المسافر بوطنه أتم ولو لم يكن به حاجة سوى المرور عليه ، لأنه في حكم المقيم به ، أو مر ببلد له فيه امرأة أتم ولو لم يكن وطنه حتى يفارقه لما تقدم ، أو مر ببلد تزوج فيه أتم حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه (لقول) عثمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم . أخرجه أحمد^(١) .

(الرابع) دخول وقت الصلاة وهو مقيم فيلزمه صلاتها تامة عند الحنبلية لوجوبها عليه تامة بدخول الوقت (وقال) غيرهم : المعتبر في كون الصلاة

سفرية أو حضرية آخر الوقت . وهو عند الحنفيين قدر ما يسع التحريمة ، لأن وجوب الصلاة يتعلق به ، فمن سافر آخر الوقت ولم يكن صلى ، لزمته مقصورة فتقضى ولو في الحضر ركعتين ، كما أن فائتة الحضر الرباعية تقضى أربعاً ، لأن القضاء يكون على حسب الأداء .

وعند الشافعية يعتبر قدر ما يسع ركعة لأن أداء الصلاة يتعلق به ، فمن سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة لزمته تامة فيقضيا أربعاً ولو في السفر ، وإن بقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر اعتبرت فائتة سفر تقضى في السفر ركعتين وفي الحضر أربعاً كما تقدم في بحث (كيفية القضاء) (١).

(وعند) المالكية : المعتبر أن يبقى قبل الغروب بالنسبة للظهر والعصر ما يسع ثلاث ركعات ، وقبل الفجر بالنسبة للمغرب والعشاء ما يسع أربع ركعات . فمن سافر قبل الغروب بقدر ما يسع أقل من ثلاث ركعات ولم يكن صلى الظهر والعصر ، لزمته الظهر تامة وتكون العصر فائتة سفر يقضيا ركعتين ولو في الحضر . وإن بقي قبل المغرب ما يسع ثلاث ركعات فأكثر صلاحها مقصورتين إن تركهما ناسياً ، وكذا إن تركهما عمداً على المنصوص ويكون آثماً بالتأخير . ومن سافر قبل الفجر بقدر ما يسع ثلاث ركعات فأقل ولم يكن صلى المغرب والعشاء لزمته العشاء تامة ، وإن بقي على الفجر ما يسع أربع ركعات فأكثر كانت العشاء فائتة سفر تقضى ركعتين ولو في الحضر .

(تنبيه) علم مما تقدم أن شروط الإتمام على ما قاله الفقهاء ستة : ترك السفر ، ونية الإقامة مدة تقطع السفر على ما تقدم تفصيله ، وكونه مستقلاً بالرأى ، فلا تعتبر نية التابع إلا إذا علم بنية المتبوع ، واتحاد موضع الإقامة وصلاحيته لإقامة المسافر ، فلا تصح نيتها بمغارة لغير سكان البوادي .

(٧) التطوع في السفر:

النفل المطلق والتبجد والوتر مشروعة في السفر اتفاقاً ، وكذا رواتب الفرائض عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور (لقول) ابن عباس : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في السفر ركعتين وهي تمام ، والوتر في السفر سنة . أخرجه أحمد والبخاري . وفي سننه جابر الجعفي ، وثقه شعبة والثوري وضعفه آخرون^(١) .

[٦٥]

(ولقول) جابر الجعفي : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى في السفر إلا ركعتين ، غير أنه كان يتبجد من الليل . قال جابر : فقلت لسالم : كانا يوتران ؟ قال : نعم . أخرجه أحمد^(٢) .

[٦٦]

(ولحديث) ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه . وكان ابن عمر يفعله . أخرجه البخاري^(٣) .

[٦٧]

(ولقول) ابن عمر : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصلى العصر أربعاً وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وصلى العشاء أربعاً ، وصلى في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء ، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين . أخرجه أحمد . وكذا الترمذي مختصراً^(٤) .

[٦٨]

(١) ص ١٤١ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٥٥ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة السفر) و (تمام) أي غير مقصورة لأنها فرضت ركعتين كما تقدم في بحث (قصر الصلاة) .

(٢) ص ١٤١ ج ٥ الفتح الرباني . و (إلا ركعتين) أي في غير المغرب لأنها لا تقصر . و (يوتران) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر :

(٣) ص ٣٩١ ج ٢ فتح الباري (من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) و (يسبح)

بشد الباء : أي يصلى السبحة وهي النافلة :

(٤) ص ١٤٠ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٨٦ ج ١ تحفة الأحوذى (التطوع في السفر) .

(ولقول) البراء بن عازب : سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال : حسن غريب^(١) . [٦٩]

وقال يحيى : سئل مالك عن النافلة في السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك^(٢) . (وقال) أحمد : أرجو ألا يكون بالتطوع بالسفر بأس^(٣) . (وقال) الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون ويتطوعون قبل المكتوبة وبعدها^(٤) (٢١) .

(وقال) جماعة منهم ابن عمر : لا تستحب الرواتب في السفر . واختاره ابن القيم (لقول) حفص بن عاصم بن عمر : صحبت ابن عمر في طريق فصيلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي ، يا بن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وقد قال الله عز وجل : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذي . وهذا لفظ أبي داود^(٥) . [٧٠]

(١) ص ١٤١ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٧٩ ج ٧ المنهل العذب . وصدوره : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وص ١٥٨ ج ٣ سنن البيهقي (تطوع المسافر) وص ٣٨٥ ج ١ تحفة الأحوذى . ولفظه كأبي داود .

(٢) ص ٢٧٠ ج ١ زرقاني الموطأ (صلاة النافلة في السفر) .

(٣) ص ١١٣ ج ٢ الشرح الكبير لابن قدامة :

(٤) ص ١١٣ ته .

(٥) ص ١٤٢ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٩٧ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرین)

وص ٧٩ ج ٧ المنهل العذب (التطوع في السفر) وص ٢١٣ ج ١ مجتبى (ترك =

وأجاب الجمهور :

(١) عن الحديث باحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، أو باحتمال أنه تركها أحياناً تنبيهاً على جواز الترك . ويؤيده ما تقدم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الرواتب في السفر .

(ب) وعن قول ابن عمر : ولو تطوعت لأتممت ، بأن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وفيه مشقة على المسافر ، وأما النافلة فهي إلى اختيار المكلف ، فالرفق به يقتضى مشروعيتها ، وهو بالخيار إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها^(١) (وقول) ابن القيم : لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر (يرده) ما تقدم عن ابن عمر والبراء بن عازب^(٢).

(والمختار) عند الحنفيين أن المسافر إذا كان في حال أمن وقرار يأتي بالرواتب ، وإن كان في حال خوف وقرار لا يأتي بها . وبه يجمع بين الأحاديث .

(٨) الجمع بين الصلاتين :

لا يجوز - عند الحنفيين - الجمع بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر يجمع الحاج بينهما بعرفة جمع تقديم ، والمغرب والعشاء يجمع

= التطوع في السفر) وص ١٧١ ج ١ سنن ابن ماجه ، و (لأتممت) أى لو كنت مخيراً بين الإتمام وصلاة الراجعة ، لكان الإتمام أحب إلى . فقد فهم أن المقصود من القصر التخفيف على المسافر ومنه ترك الراجعة (فإن قلت) كيف ينبي ابن عمر صلاة الرواتب في السفر وقد تقدم منه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ؟ (قلت) يجمع بينهما بحمل النبي على غالب أحواله صلى الله عليه وسلم في السفر ، والإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها أحياناً لبيان جوازها في السفر ، أو أنه إذا كان نازلاً وقت الصلاة أتى بالرواتب ، وإن كان سائراً اقتصر على الفريضة .

(١) ص ١٩٨ ج ٥ شرح مسلم للنووي .

(٢) تقدم رقم ٦٨ ص ٦٩ ورقم ٦٩ ص ٧٠ .

بينهما بمزدلفة جمع تأخير . ورواه ابن القاسم عن مالك (لقول) ابن مسعود :
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين :
صلاة المغرب والعشاء بجمع . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي
والطحاوي^(١) . [٧١]

(ولقول) الحسن وابن سيرين : ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين
في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع .
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢) .

(وقال) الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد في المشهور عنه : يجوز الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر تقدماً وتأخيراً بعرفة وغيرها .
وروى عن مالك (لحديث) أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن
معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج
فصلى المغرب والعشاء جميعاً . أخرجه الشافعي والجماعة إلا البخاري . وهذا
لفظ الشافعي وأبي داود . وزاد أحمد ومسلم : قلت : ما حملة على ذلك ؟ قال :
أراد ألا يخرج أمته^(٢) . [٧٢]

(١) ص ٩٧ ج ١ شرح معاني الآثار (الجمع بين صلاتين كيف هو ؟) وانظر
رقم ٢٠٥ ص ٧٥ ج ٢ . تكملة المنهل العذب (الصلاة بجمع) وبأبي المراجع بهامش ٢
ص ٧٧ منه (وجمع) بفتح فسكون : المزدلفة ، سميت جمعاً لاجتماع الناس بها . وسميت
بالمزدلفة لحبيء الحجاج إليها في زلف من الليل ، وهي شرقي منى ، بينها وبين مكة نحو
عشرة آلاف متر .

(٢) ص ١٧١ ج ١ بدائع . وص ٢٦١ ج ١ الزرقاني الموطأ (الجمع بين الصلاتين)
وص ٢٢٩ ج ٥ مسند أحمد (حديث معاذ بن جبل . .) وص ٢١٦ ج ٥ نووى مسلم
(الجمع بين الصلاتين في السفر) وص ٥٩ ج ٧ - المنهل العذب . وص ١٧١ ج ١ سنن
ابن ماجه . وص ٩٨ ج ١ مجتبى (الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر) =

(وروى) ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر ، ويجمع بينهما في الزوال . وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر : وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء . وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما . أخرجه الشافعي وأحمد بسند جيد^(١) . [٧٣]

(ولقول) أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر . أخرجه أحمد^(٢) . [٧٤]

(وأجاب) الأولون عن أحاديث جمع التأخير بأن المراد بالجمع فيها الجمع الصوري : أي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها (لقول) ابن عباس : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، لا في خوف ولا في سفر . أخرجه مالك وقال : أرى ذلك كان في مطر . وأخرجه الشافعي ومسلم والنسائي والطحاوي وأبو داود ، وأخرجه من طريق آخر بلفظ : جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمته^(٣) . [٧٥]

= وص ٣٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى . (و) أراد ألا يخرج أمته (أي لأن في السفر مشقة ، فإذا كلف المسافر أداء كل صلاة في وقتها كان في ذلك حرج زيادة على مشقة السفر فشرع الجمع تخفيفاً ودفعاً للحرج .

(١) ص ١١٦ ج ١ بدائع المن . وص ١١٩ ج ٥ الفتح الرباني .

(٢) ص ١١٧ منه .

(٣) ص ٢٦٣ ج ١ زرقاني الموطأ . وص ١١٨ ج ١ بدائع المن وص ٢١٥ ج ٥

نووى مسلم (الجمع بين الصلاتين في السفر) وص ٩٩ ج ١ مجتبى (الجمع بين الصلاتين في الحضر) وص ٩٥ ج ١ شرح معاني الآثار (الجمع بين صلاتين كيف هو) وص ٦٥ ، ٦٨ ج ٧ المنهل العذب .

(وجه) الدلالة أن الإجماع على عدم جواز الجمع الحقيقي في الحضر بغير مطر ؛ فدل على أن المراد بالجمع هنا الصورى (ولا ينافيه) حديث أيوب السخستيانى عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفة وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق ، فنزل فجمع بينهما . أخرجه أبو داود والبيهقى . وكذا الترمذى من حديث عبد الله عن نافع وقال هذا حديث حسن صحيح^(١) . [٧٦]

(لأن المراد) بقوله : حتى غاب الشفق : أى قرب غيابه .

(روى نافع) وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة . قال : سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت (الحديث) أخرجه أبو داود والدارقطنى^(٢) . [٧٧]

دل على أن ذلك الجمع صورى . وبه يتم الجمع بين الأحاديث .

(١) ص ٦٢ منه . وص ١٥٩ ج ٣ سنن البيهقى (الجمع بين الصلاتين فى السفر) وص ٣٨٨ ج ١ تحفة الأحوذى . و (استصرخ) مبنى للمجهول ، أى أتاه من يخبره باحتضار زوجه صفة بنت أبى عبيدة بن مسعود الثقفية ، يقال : استصرخ الإنسان أو به إذ أتاه الصارخ أى المصوت يعلمه بأمر حدث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً . و (عجل) كتب . والباء فى (به) زائدة : أى أسرع (أمر) .

(٢) ص ٧٠ ج ٧ المنهل العذب (الجمع بين الصلاتين) . وص ١٥١ سنن الدارقطنى .

(وقول) النوى : وهو ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل (مردود) فقد استحسّن القرطبي القول بالجمع الصوري ، رجحه إمام الحرمين وابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء - راوى الحديث عن ابن عباس - قال به .

(روى) ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك . أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم^(١) . [٧٨]

وراوى الحديث أدري بالمراد من غيره . ويقوى الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فيما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر ، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم إخراج الصلاة عن وقتها . ويجمع بها بين الأحاديث والجمع الصوري أولى . قاله الحافظ^(٢) .

واستدل الجمهور على جمع التقديم في السفر بما روى هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذ زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر

(١) ص ١١٨ ج ١ بدائع المن . وص ١٣٢ ج ٥ الفتح الرباني و ص ٢١٧ ج ٥ نووى مسلم (الجمع بين الصلاتين في السفر) (وثمانياً) يعنى الظهر والعصر (وسبعاً) يعنى المغرب والعشاء . وكان هذا في المدينة (لقول) ابن عباس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مقياً غير مسافر سبعاً وثمانياً . أخرجه أحمد (ص ١٣١ ج ٥ الفتح الرباني) (١) و (قلت) القائل عمرو بن دينار .

(٢) ص ١٦ ج ٢ فتح الباري (تأخير الظهر إلى العصر) :

والعصر . وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر .
وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب
والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم
جمع بينهما . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني ^(١) . [٧٩]

وهشام مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك
والثوري وقرّة بن خالد ، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم ^(٢) .

(ولذا) لم يقل الحنفيون به . والصحيح في هذا الباب حديث أنس
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر
الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإذا زاغت الشمس قبل أن
يرتحل صلى الظهر ثم ركب . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي ^(٣) .
[٨٠]

احتج به من أبي جمع التقديم ، لكن رواه إسحاق بن راهويه عن شبابة
فقال : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم
ارتحل . أخرجه الإسماعيلي . وأعل : (٢) بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة .
(ب) ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق . وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان

(١) ص ٦٣ ج ٧ المنهل العذب (الجمع بين الصلاتين) وص ١٦٢ ج ٣ سنن
البيهقي . وص ١٥٠ سنن الدارقطني .

(٢) ص ٣٩٤ ج ٢ فتح الباري (إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس . . .) .

(٣) ص ١٢١ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٣٩٣ ج ٢ فتح الباري (إذا ارتحل بعد

ما زاغت الشمس : .) وص ٢١٤ ج ٥ نووى مسلم (الجمع بين الصلاتين) وص ٧٦
ج ٧ المنهل العذب : وص ١٦١ ج ٣ سنن البيهقي . و (تزيغ) بزاي وغين معجمتين
أى تميل إلى جهة المغرب في رأى العين :

حافظان . وأخرج الحاكم في الأربعين الحديث بسند جيد وفيه : فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . قاله الحافظ^(١) . [٨١]

(والمشهور) عند المالكية اختصاص الجمع بحالة الجد في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم . وبه قال أشهب (لقول) عبد الله بن دينار : غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا ، فلما رأيناه قد أمسى قلنا الصلاة ، فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ، ثم إنه نزل فضلى الصلاتين جميعاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل . أخرجه أبو داود والبيهقي^(٢) . [٨٢]

(وأجاب) الجمهور بأن في حديث معاذ وغيره التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم جمع نازلاً ، وهي زيادة يجب الأخذ بها .

(قال) ابن عبد البر بعد ذكر حديث معاذ : في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير . وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة . وروى مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله : هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال : نعم لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة^(٣) ؟ (٢٣) .

(١) ص ٣٩٣ ج ٢ فتح الباري الشرح (إذا ارتحل بعد ما زالت الشمس صلى الظهر ثم ركب) :

(٢) ص ٧٤ ج ٧ - المنهل العذب (الجمع بين الصلاتين) وص ١٦٠ ج ٣ سنن البيهقي : و (ويجمع بينهما) أى بين المغرب والعشاء . (ليليل) أى بعد دخول الليل دخولاً بيناً :

(٣) ص ٢٦٤ ج ١ زرقاني الموطأ (الجمع بين الصلاتين) :- :

(وقال) ابن الماجشون وابن حبيب وأصنع من المالكية : يجمع المسافر إذا جد به السير لمجرد قطع المسافة (لقول) ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء . أخرجه البخارى^(١) . [٨٣]

(وجوابه) ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع نازلاً وسائراً ، فقد تقدم في حديث معاذ : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً^(٢) .

(قال) الشافعى في الأم : قوله « ثم دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً^(٣) . وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل على رد من قال : لا يجمع إلا من جد به السير . ففيه أن المسافر له أن يجمع نازلاً وسائراً . وكأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز^(٤) .

(ولتعارض) الأدلة قال مالك بکراهة الجمع (وحكى) القرطبي عنه أنه كره الجمع للرجال دون النساء (وقالت) الشافعية : ترك الجمع أفضل للخروج من خلاف من لا يجوز الجمع . وعن أحمد روايتان .

﴿فائدة﴾ قال الحافظ العراقى : لم يبين في حديث ابن عمر ولا في غيره هل كان يجمع في كل سفر أو كان يخص به السفر الطويل وهو سفر القصر ، لكن الظاهر من الجدل في السفر أنه إنما يكون في الطويل . والحق أن هذه واقعة عين محتملة . فلا يجوز الجمع في السفر القصير مع الشك في ذلك . ومذهب مالك أنه لا يختص ذلك بالطويل . ومذهب أحمد اختصاصه به وهو الأصح عند الشافعية^(٥) .

(١) ص ٣٩٢ ج ٢ فتح البارى (الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) .

(٢) تقدم رقم ٧٢ ص ٧٢ (٣) ١١٧ ج ١ بدائع المتن .

(٤) ص ٢٦٢ ج ١ زرقانى الموطأ (الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) .

(٥) ص ١٢٩ ج ٣ طرح التثريب (هل يختص الجمع بالسفر الطويل ؟) .

(وقال) ابن رشد : اختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع ، فظاهر رواية ابن القاسم أنه سفر القرية كالحج والغزو . وقال الشافعي : هو السفر المباح ، وهو ظاهر رواية المدنيين عن مالك^(١) .

(٩) الجمع في الحضر لمطر أو غيره :

اختلف العلماء في ذلك ، فقال الشافعي : يجوز الجمع - في الحضر لمطر - بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم ، بشرط أن يكون المطر حاصلًا وقت افتتاح الصلاتين . وبه قال أبو ثور وجماعة (لما تقدم) عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر^(٢) .

(وقال أحمد) يجمع بين المغرب والعشاء فقط . وبه قال ابن عمر وعروة ابن الزبير والفقهاء السبعة^(٣) لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن : إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . أخرجه الأثرم (٢٤) .

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال نافع : كان عبيد الله بن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء (٢٥) .
وقال هشام بن عروة : رأيت أبا ن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة : المغرب والعشاء ، فيصليهما معه عروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن ولا ينكرونها ، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً . رواه الأثرم^(٤) (٢٦) .

(١) ص ١٣٦ ج ١ بداية المجتهد (الأسباب المبيحة للجمع) .

(٢) تقدم رقم ٧٥ ص ٧٣ (الجمع بين الصلاتين) و(أرى) بضم الهمزة ، أى أظن أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر كان لمطر ووافق مالكاً على ما ظنه جماعة منهم الشافعي .

(٣) الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عتبة .

(٤) ص ١١٧ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(وقال) مالك : يجمع بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع ، وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس النعل . وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر ، لأن الغالب أن الناس وقتئذ ينتشرون في أسواقهم وزراعاتهم وأمور معاشهم ولا يمنعهم مطر ولا طين من ذلك ، فيكره أن يمتنعوا لذلك من أداء فرائضهم في أوقاتها المختارة ، وأما المغرب والعشاء فإن وقتها ليس وقت سعي لما ذكر ، بل إذا جمع بينهما رجع إلى منزله للراحة .

(وجملة) القول في هذا ما قاله النووي : ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية . ويشترط وجوده عند الإحرام للأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية . ويجوز ذلك لمن يمشى إلى الجماعة في غير كَنٍّ بحيث يلحقه بلل المطر . وبه قال جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء . وخصه مالك وأحمد بالمغرب والعشاء . وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له الجمع . وجوزه مالك وأحمد وجماعة من الشافعية ، وهو قوي في الدليل^(١) .

والدليل ما تقدم عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمته^(٢) .

(١) ص ٢١٣ ج ٥ شرح مسلم (الجمع بين الصلاتين) و (الكن) بكسر فشد : السترة ، يقال : أكننته من باب قتل سترته في كنه .

(٢) تقدم بالحديث رقم ٧٥ ص ٧٤ . وفي رواية فيه : ولا سفر . بدل قوله : ولا مطر . ولم يقع مجموعاً بالثلاثة في كتب الحديث . بل المشهور : من غير خوف ولا سفر و (ما أراد إلى ذلك ؟) أي ما قصد بجمعه بين الصلاتين ؟ فالجواب بمعنى الباء . وفي رواية أحمد : وما أراد لغير ذلك ، أي ما قصد بجمعه لغير الخوف والمطر :

(وأجاب) من لم يقل بالجمع للمرض ونحوه بأنه لا يصح حمل الجمع فيه على الجمع للمرض ، لأنه لو كان كذلك لما صلى معه صلى الله عليه وسلم إلا من كان مريضاً . والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه كما صرح بذلك ابن عباس في روايته . قاله الحافظ (١) .

(بل يحمل) الجمع في الحديث على الجمع الصورى كما تقدم . ويؤيده ما تقدم عن عمرو بن دينار قال : أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . قات له : يا أبا الشعثاء أظنه أجل الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك (٢) .

(وقول) النووى : حمله على الجمع الصورى احتمال ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل (تقدم رده) (٣) .

(ومما يدل) على تعيين حمل أحاديث الباب على الجمع الصورى قول ابن مسعود : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . فقيل له في ذلك ، فقال : صنعت هذا لكي لا تخرج أمتي . أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير . وفي سننه عبد الله بن عبد القدوس . ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان . وقال البخارى : صدوق . قال الهيثمى : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة (٤) . [٨٤]

(وهذه) الرواية تعين المراد بلفظ جمع ، لما تقرر في الأصول أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتهما ، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي

(١) ص ١٦ ج ٢ فتح البارى (تأخير الظهر إلى العصر) .

(٢) تقدم رقم ٧٨ ص ٧٥

(٣) تقدم ص ٧٥

(٤) ص ١٦١ ج ٢ مجمع الزوائد (الجمع للحاجة) :

موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصورى ، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها ، إذ الفعل المثبت لا يعم أقسامه ولا يتعين واحد إلا بدليل . وقد قام الدليل على أن الجمع في أحاديث الباب هو الجمع الصورى .

(وقول) الحافظ : وإرادة نفي الحرج تقدر في حمل الجمع على الجمع الصورى ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج^(١) . (يجاب عنه) بأن الشارع قد عين الأوقات بعلامات لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة ، فلا حرج في مراعاتها لمن أراد الجمع الصورى . ولا شك أن فعل الصلاتين والخروج إليهما مرة واحدة أخف وأيسر من خلافه .

(ولا يقال) حمل الجمع في الأحاديث على الجمع الصورى مناف لقوله صلى الله عليه وسلم : لئلا تخرج أمتي ، وإلغاء لمضمونه (لأنا نقول) رفع الحرج ليس منسوباً إلى أقواله صلى الله عليه وسلم المبينة للأوقات الشاملة للجمع الصورى ، بل الحرج منسوب لأفعاله صلى الله عليه وسلم ليس إلا (قالت) عائشة : ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله . ذكره الشوكانى^(٢) . [٨٥]

فربما ظن ظان أن فعل كل صلاة في أول وقتها متحتم ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك . فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيفاً وتسهيلاً على من اقتدى بمجرد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر من اقتدائهم بالأقوال كما هو معروف . وتمامه في المنهل^(٣) .

(ولذا) قال الحنفيون : لا يجوز الجمع بين الصلاتين لسفر ولا مطر

(١) ص ١٧ ج ٢ فتح البارى (تأخير الظهر إلى العصر) .

(٢) ص ٢٦٧ ج ٣ نيل الأوطار (جمع المقيم لمطر أو غيره) .

(٣) ص ٦٩ ج ٧ المنهل العذب (الجمع بين الصلاتين) .

ولا مرض ولا عذر آخر إلا للحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم ،
وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير .

(١٠) الأذان والإقامة للمجموعتين :

يسن لمن جمع بين الصلاتين لسفر أو غيره أن يؤذن للأولى ويقم لكل
منهما (لحديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سار حتى أتى
عرفة فرأى القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر
بالتصواء فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن
بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً . أخرجه
النسائي (١) .

وفي هذا خلاف يأتي بيانه في الحج ، وأن الراجح ما دل عليه حديث
جابر (٢) :

هذا . ويستحب السفر لمصلحة دينية أو دنيوية ، وهو وإن كان فيه
مشقة على النفس ففيه فوائد دنيوية وأخرورية عظيمة يأتي بيانها . ويطلب ممن
عزم على السفر التحلي بآداب والاشتغال بالدعاء والذكر كما يأتي تفصيله في
الحج (٣) .

(فائدة) يجوز ركوب اثنين على الدابة إذا كانت تطيق ذلك . ويسن
أن يكون صاحبها في المقدمة إلا إذا أذن لغيره بالركوب أمامه (لقول)
بريدة الأسلمي : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إذ جاءه رجل معه
حمار فقال : يا رسول الله اركب ، فتأخر الرجل . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا ، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن يجعله لي . فقال : فيأني

(١) ص ١٠٠ ج ١ مجتبى (الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) .

(٢) يأتي ص ١٨٤ ، ١٨٩ ج ٩ إرشاد الناسك (الجمع بعرفة ومزدلفة) .

(٣) يأتي ص ٦ - ١٦ ج ٩ (فضل السفر وآدابه وأذكاره) .

جعلته لك . فركب . أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان بسند جيد^(١) . [٨٧]

(ولقول) عمر : قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن صاحب الدابة أحق

بصدرها . أخرجه أحمد بسند جيد^(٢) . [٨٨]

(١١) السفر يوم الجمعة :

يباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال عند الجمهور ومنهم الخنفيون ومالك وأحمد في المشهور عنهما والشافعي في القديم (لحديث) الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه ، فقال : أتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أحتقهم ، فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال له : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ قال : أردت أن أصلي معك ثم أحتقهم . فقال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم . أخرجه أحمد والبيهقي وقال : انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وأخرجه الترمذي وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣) . [٨٩]

(وروى) الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر رضي الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت ، فقال عمر :

(١) ص ٣٥٣ ج ٥ مسند أحمد (حديث بريدة الأسلمي . . .) وص ٢٨ ج ٣ سنن أبي داود (رب الدابة أحق بصدرها) .

(٢) ص ١٩ ج ١ (مسند عمر رضي الله عنه) .

(٣) ص ٢٢٤ منه (مسند عبد الله بن العباس . . .) وص ١٨٧ ج ٣ سنن البيهقي (لا تحبس الجمعة عن سفر) وص ٣٧٢ ج ١ تحفة الأحمدي (في السفر يوم الجمعة) و (مقسم) بكسر فسكون ، ابن بجرة بضم فسكون . و (السرية) كعظيمة : طائفة من الجيش أكثرها أربعمائة . و (الغدوة) بفتح الغين : المرة من العسود وهو السير من أول النهار إلى الزوال . والمراد منه هنا الذهاب إلى القتال .

أخرج فإن الجمعة لا تحبس من سفر . أخرجه الشافعي والبيهقي (١) (٢٧) .

(وقال الشافعي) في الجديد : يمنع السفر يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر ، وهو رواية عن مالك وأحمد (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته . أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وفي سننه ابن طيبة متكلم فيه . [٩٠]

(ويعارضه) ما تقدم . والأولى الجواز مطلقاً ، لأن ذمته بريئة من الجمعة ، فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها (واختار) أبو إسحاق المروزي وإمام الحرمين جواز السفر يومها لواجب دون غيره (وقال) كثير من الشافعية : يجوز السفر يومها لمطلق الطاعة واجبة أو مندوبة .

(وأما السفر) بعد دخول وقتها ممن تجب عليه ، فالجمهور على منعه لما تقدم في حديث ابن عمر من أن الملائكة تدعو على من يسافر يوم الجمعة (٢) ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة والسفر .

(وروى) عن أبي حنيفة والأوزاعي جواز السفر بعد دخول وقت الجمعة كسائر الصلوات ، ولما تقدم عن عمر أنه قال : الجمعة لا تحبس عن سفر (٣) .

(وأجاب) عنه الجمهور بأنه محمول على السفر قبل الوقت جمعاً بين الأدلة ، وفرقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها (فالظاهر) ما ذهب إليه الجمهور من منع السفر بعد دخول

(١) ص ١٥٤ ج ١ بدائع المتن . وص ١٨٧ ج ٣ سنن البيهقي (لا تحبس الجمعة عن سفر) .

(٢) تقدم رقم ٩٠ (٣) تقدم أثر ٢٧

الوقت لمن وجبت عليه إلا أن يخشى ضرراً من تخلفه للجمعة كانقطاع من رفقة لا يمكن السفر إلا معها . وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ونحوه ، فجوازه لما هو أشق منه أولى .

(١٢) آداب الرجوع من السفر :

يستحب لمن قدم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتي القُدوم من السفر ، وأن يجلس من يقصد للسلام عليه والتبئته في مكان بارز سهل على زائريه ، وألا يأتي أهله بغتة (لقول) جابر بن عبد الله : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما قدمنا المدينة قال لي : ادخل المسجد فصلي ركعتين . أخرجه البخاري^(١) . [٩١]

(ولقول) كعب بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلي فيه ركعتين ثم جلس فيه فيأتيه الناس فيسلمون عليه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود^(٢) . [٩٢]

(ولقول) أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلاً ، كان يدخل عليهم غدوة أو عشية . أخرجه أحمد والبخاري^(٣) . [٩٣]

(١) ص ١١٧ ج ٦ فتح الباري (الصلاة إذا قدم من سفر - الجهاد) .

(٢) ص ٧٩ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١١٧ ج ٦ فتح الباري . وص ٢٢٧ ج ٥ نوى مسلم . وص ٩١ ج ٣ سنن أبي داود (الصلاة عند القُدوم من السفر) والتقييد بالنهار باعتبار الغالب وإلا ففي الحديث بعده : كان يدخل عليهم غدوة أو عشية (والغدوة) ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس . (والعشية) ما بعد الزوال إلى الغروب . والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى من سفره ليلاً مكث بالمسجد حتى يصلي الصبح ثم يذهب إلى بيته . وإذا أتى نهراً مكث به ولا يدخل بيته إلا في العشية . والحكمة في ذلك أن يستعد أهله بالنظافة وتغيير الملابس .

(٣) ص ٧٩ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٤٠١ ج ٣ فتح الباري (الدخول بالعشى -

(ولحديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة ، وإذا دخلت فعليك الكيس الكيس . أخرجه أحمد والبخارى^(١) . [٩٤]

(أفادت) هذه الأحاديث أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة (فأما) من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس . ففي رواية : إذا أطال الرجل الغيبة ، وكذا إذا علمت امرأته وأهله وقت قدومه فلا بأس بقدومه متى شاء ، لزوال سبب النهي وهو مفاجأة أهله قبل أن يتأهبوا لقدومه . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة .

(ويستحب) لمن قدم من سفر ودخل بيته أن يقول ما في حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الرجوع (يعنى من السفر) قال : آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون . وإذا دخل على أهله قال : توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حوباً . أخرجه أحمد وابن السني ، والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح^(٢) . [٩٥]

(ويستحب) أن يقال لمن قدم من سفر : الحمد لله الذي سلمك ، الحمد لله الذي جمع الشمل بك ، ونحو ذلك (قالت) عائشة : كان رسول الله صلى الله

(١) ص ٨٠ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٢٧٣ ج ٩ فتح الباري (طلب الولد) .
(والمغيبة) من أغابت المرأة ، من غاب عنها زوجها . واستعدادها : استعدادها بالنظافة لتستقبله على أحسن حال . و(الشعثة) بفتح فكسر : من تلبد شعرها لعدم غسله وتمشيطه .
(و(الكيس) بفتح فسكون في الأصل : العقل أريد به هنا الجماع ، فكأنه جعل طلب الولد من الجماع عقلاً . وفيه الحث على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه .

(٢) ص ٧٥ ج ٥ الفتح الرباني ، و (توباً) مصدر تاب منصوب على تقدير :
تب علينا توباً أو نسألك توباً . و (أوباً) من آب إذا رجع . و (الحوب) الإثم :

عليه وسلم في غزوة ، فلما دخل استقبلته فأخذت بيده فقلت : الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك . أخرجه ابن السنى . [٩٦]

(١٣) سفر المرأة :

لا يحل للمرأة السفر ولو للحج إلا مع محرم أو زوج (لما تقدم) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » (الحديث)^(١).

(وتقدم) عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذى محرم »^(٢).

(فهذه) الأحاديث تشمل كل سفر ومنه الحج ، ولا تعارض آية : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ، لأن الأحاديث تضمنت أن المحرم فى حق المرأة من جملة الاستطاعة - على السفر - المطلقة فى الآية .

هذا . والمحرم كل من حرم عليه نكاح المرأة على التأيد لسبب مباح لحرمتها . وسيأتى بيان من ليس بمحرم^(٣).

ومنه عند الحنبلية المحرم الكافر فإنه لا يعد محرماً لقريبته المسلمة عندهم ، لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها .

(وهل العبد) كالمحرم ؟ عند الجمهور لا (الحديث) ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سفر المرأة مع عبدها ضيعة . أخرجه سعيد بن

(١) تقدم رقم ٤٤ ص ٥١ (مشافة السفر) .

(٢) تقدم رقم ٤٥ ص ٥١

(٣) يأتى ص ٣١ ج ٩ (حج المرأة) .

[٩٧] منصور والبخاري والطبراني في الأوسط بسند فيه ضعيف^(١).
وقيل إنه كالمحرم إذا كانا في قافلة . أما إذا كانا وحدهما فلا ، لهذا الحديث .

هذا . وقد أطلق السفر في الحديث الأول وقيد في غيره . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات ، وليس المراد بالتحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً ، فالمرأة منبهة عنه بغير زوج أو محرم^(٢) .

(وقال) الحنفيون : النهى مقيد بسفر القصر (لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو مع ذى محرم . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه^(٣) .

[٩٨] (وجه) الدلالة أنه قيد المنع من سفرها وحدها بالثلاث فيعمل به : لأنه المتحقق ، وما عداه مشكوك فيه فيترك على الأصل .

(وأجاب) الجمهور بأن التحديد غير مراد ، لأنه مختلف باختلاف حال السائلين فلا يعمل بمفهومه ، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها ، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وهو البريد (فعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذى رحم محرم . أخرجه الطحاوى والبيهقى^(٤) .

(١) ص ٢١٤ ج ٣ مجمع الزوائد (سفر النساء) .

(٢) ص ١٠٣ ج ٩ شرح مسلم (سفر المرأة مع محرم . . .)

(٣) ص ٨٦ ج ٥ الفتح الربانى . وص ١٠٨ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢٦٣ ج ١٠ المنهل العذب (المرأة تحج بغير محرم) ، وص ١٠٩ ج ٢ سنن ابن ماجه (المرأة تحج بغير ولى) .

(٤) ص ٣٥٦ ج ١ شرح معانى الآثار (المرأة لا تجد محرمًا ، هل يجب عليها فرض الحج ؟) وص ١٣٩ ج ٣ سنن البيهقى (حجة من قال : لا تقصر المرأة الصلاة في أقل من ثلاثة أيام) .

(وقال) الشوكاني : قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد . ولفظه : لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم . [١٠٠]

(وهذا) هو الظاهر ، أعني الأخذ بأقل ما ورد ، لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى (والتنصيص) على ما فوقه كالثلاث واليوم واللييلة واليومين والليلتين (لا ينافيه) لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل مفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه ، والنهي عن الأقل منطوق ، وهو أرجح من المفهوم^(١).

(فائدة) يستحب لمن له أكثر من زوجة وأراد السفر بإحدها أن يقرع بينهما تطيباً لخاطرهن ، فمن خرج سهمها أخذها معه (لحديث) عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود . واللفظ له^(٢). [١٠١]

(١) ص ١٦ ج ٥ نيل الأوطار (النهي عن سفر المرأة إلا بمحرم) .
 (٢) ص ٨٧ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٥٠ ج ٩ فتح الباري (القرعة بين النساء إذا أراد سفراً) وص ٢٤٣ ج ٢ سنن أبي داود (القسم بين النساء) وص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (القسم بين النساء) .

(السادس) صلاة الخوف

الكلام فيها ينحصر في تسعة فروع :

- (١) سببها : هو حضور العدو يقيناً ولو لم يشتد الخوف .
- (٢) دليلها : هي مشروعة بالكتاب والسنة (قال) تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية^(١) .
(وقد ثبت) عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة أنه صلاها مع أصحابه رضی الله عنهم كما سيمر عليك .
- (٣) شرعت في السنة السابعة من الهجرة على الراجح (لقول) جابر بن عبد الله : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست مرار قبل صلاة الخوف ، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة . أخرجه أحمد وفي سنده ابن لهيعة ضعيف^(٢) .
- (٤) حكمها : قد أجمع العلماء على أنها كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . واختلفوا في جوازها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (فقال) الجمهور : هي جائزة بعده لا تختص بزمانه ، لعموم آية : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » . ولفتوى ابن عمر وغيره من الصحابة بها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعلمهم لها في عدة أماكن ، وإجماعهم على ذلك . وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي^(٣) .

(١) سورة النساء : آية ١٠٢

(٢) ص ٧ ج ٧ الفتح الرباني . (ست مرار) المراد بها الغزوات التي وقع فيها

قتال . وهي بدر وأحد والخندق وقريظة والمريسيع (بنى المصطلق) وخيبر .

(٣) تقدم رقم ٢٣ ص ٢٧ (ترتيب الفوائد) .

(وقال) المزني والحسن بن زياد : إنها غير مشروعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن أبي يوسف لمفهوم آية : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » فإنه يفيد أنه إذا لم يكن فيهم لا تصلى بهذه الكيفية .

(وقال) بعض فقهاء الشام : تؤخر الصلاة في الحرب إلى وقت الأمان كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق .

(وسبب) الاختلاف أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الخوف . هل هي عبادة أو لمكان فضل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فمن رأى أنها عبادة ، لم ير أنها خاصة بزمانه صلى الله عليه وسلم . ومن رآها لمكان فضله ، رأى أنها خاصة به صلى الله عليه وسلم .

قال الطحاوي : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزعم أن الناس إنما صلواها معه صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه . وهذا القول عندنا ليس بشيء^(١) .

(وأجاب) الجمهور :

(أولاً) بأن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم التشريع حتى يقوم دليل على التخصيص . فآية : « وإذا كنت فيهم » كآية : « خذ من أموالهم صدقة » . وليس هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اتفاقاً ، وإن كان هو المخاطب به . فالحكم بعده باق لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلى . فنطوقه مقدم على مفهوم آية : « وإذا كنت فيهم » . وأيضاً فإن شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لخصوص وجوده ، والمعنى : بين لهم بفعلك كيفية صلاة الخوف لكونه أوضح من القول (قال) ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في

(١) ص ١٨٩ ج ١ شرح معاني الآثار (صلاة الخوف) .

الحق أن صلاة الخوف ليست خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم . شروطها ٩٣

قوله : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » (١).

(ثانياً) بأن تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق كان قبل مشروعية صلاة الخوف فهو منسوخ بها . ويحتمل أنه شغله المشركون فنسى الصلاة (٢).

(ويؤيده) مذهب الجمهور تأدية الصحابة والأئمة بعدهم صلاة الخوف في عدة أماكن من غير تكبير بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (قال) النووي قد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة أنهم صلوا في مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجامع بحضرة كبار الصحابة (ومن) صلاحها على بن أبي طالب في حروبه بصفين (٣) وغيرها ، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحسرون (ومنهم) سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم . وقد روى أحاديثهم البيهقي وغيره ، وبعضها في سنن أبي داود .

قال البيهقي : والصحابة الذين رأوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها للنبي صلى الله عليه وسلم ولا بزمنه ، بل رواها كل واحد وهو يعتقد أنها مشروع على الصفة التي رآها (٤).

(٥) وشروطها أربعة :

(١) حضور العدو يقيناً أو خوفاً من نحو سبع كحجة عظيمة أو حرق أو غرق ، وإن لم يخف فوت الوقت على الصحيح عند الحنفية (وقالت الشافعية) : يشترط تأديتها آخر الوقت ، وهو قول لبعض الحنفيين ،

(١) سورة النساء : آية ١٠١

(٢) حديث تأخير الصلاة يوم الخندق تقدم رقم ٢٠ ص ٢٥

(٣) صفين ، كسجين : موضع بشاطئ الفرات كانت به الواقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ هجرية .

(٤) ص ٤٠٥ ج ٤ شرح المهذب (مذاهب العلماء في صلاة الخوف) :

فلو صلوها مع ظن حضور العدو في غير جهة القبلة فبان خلافه أعادوا .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه منه فعله الإعادة ، سواء أصلى صلاة شدة الخوف أو غيرها ، وسواء أكان ظنهم مستنداً إلى خبر ثقة أو غيره أو رؤية سواد أو نحوه ، لأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظناً منه أنه قد سقط فلزمته الإعادة ، كما لو ترك غسل رجليه ومسح على خفيه ظناً منه أن ذلك يجزى فباتا مخرقين ، وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى ، ويحتمل ألا تلزم الإعادة إذا كان بينه وبين العدو ما يمنع العبور ، لأن سبب الخوف متحقق وإنما خفي المانع (١) .

(ب) أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة تقاوم العدو .

(ج) وأن يخاف هجوم العدو .

(د) وأن يكون قتاله مباحاً . فتجوز في قتاله الكفار ، ولأهل العدل في قتال البغاة وقطاع الطرق ، ولا يجوز للبغاة والقطاع أن يصلوا صلاة برتكبون فيها ما لا يباح في غير حالة الخوف لما في ذلك من إعاتهم على معصيتهم . أما ما يباح في حالة الأمن ، كأن يصلى الإمام لكل من الطائفتين جميع الصلاة ، فلا يمنع منه العصاة ، إذ لا ترخص فيه . قاله العراقي في طرح التثريب (٢) .

(٦) أنواعها :

هي ثلاثة أنواع : أن تكون في غير شدة الخوف ، والعدو في جهة القبلة أو في غير جهتها ، وأن تكون في شدة الخوف .

(١) ص ١٤٢ ج ٢ الشرح الكبير (آخر صلاة الخوف) .

(٢) ص ١٣٦ ج ٣ (هل تجوز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق؟) .

(٧) كيفيتها :

لصلاة الخوف في غير شدته سبع كيفيات :

(الأولى) أن يكون العدو في جهة القبلة ، فيصف الإمام القوم صفين ثم يحرم فيحرمون خلفه ويركعون إذا ركع ويرفعون إذا رفع ، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه وبقى الصف الآخر قائماً للحراسة ، وإذا قام الإمام ومن سجد معه للركعة الثانية سجد الآخرون السجدين ، فإذا قاموا إلى الركعة الثانية تقدموا مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانه ، فإذا ركع الإمام ركوع الثانية ركعوا جميعاً ثم يرفعون برفعه ثم يسجد معه الصف الذي يليه و يبقى الصف الآخر قائماً للحراسة . فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف الآخر السجدين وجلس للتشهد ، فإذا سلم الإمام سلموا جميعاً ، والتقدم والتأخر غير لازم .

ويشترط في الصلاة على هذه الكيفية ألا يخاف المسلمون كميناً يأتي من خلفهم ، وألا يخفى بعض الكفار عنا ، فإن خفنا كميناً أو خفى بعضهم عنا صلينا كما لو كانوا في غير جهة القبلة . وبهذه الكيفية قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد ، وهي رواية عن مالك ، مستدلين :

(١) بقول أبي عياش الزرقى : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان^(١) وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون :

(١) عسفان بضم فسكون : قرية بين مكة والمدينة على نحو ثلاثة مراحل من مكة ، وتسمى مدرج عثمان . وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بها في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة . وهي أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح ، ويقال لها غزوة بني لحيان . وسببها ما قاله أحمد بن عبد الجبار وغيره : لما أصيب خبيب بن عدى وأصحابه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مطالباً بدمائهم ليصيب من بني لحيان غرة ، فسلك طريق الشام ليرى (بضم الياء) أنه لا يريد بني لحيان حتى نزل بأرضهم فوجدهم قد حذروا وتمنعوا في رهوس الجبال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنا هبطنا عسفان لرأت قريش أننا قد جئنا مكة فخرج في مائتي راكب حتى نزل عسفان ، ثم بعث =

لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر . فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه . فصفت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصفت بعد ذلك صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول . ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً ، فصلّاها بعسفان ، وصلّاها يوم بني سليم . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (١) .

[١٠٣]

= فارسين حتى جاء كراع الغميم ثم انصرفا . فذكر أبو عبيد الله الزرقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان صلاة الخوف . انظر ص ٨١ ج ٤ البداية والنهاية (غزوة بني لحيان) .

(١) ص ٣ ج ٧ الفتح الرباني . وص ٩٩ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الخوف) وص ٢٣١ ج ١ مجتبى . وص ٢٥٦ ج ٣ سنن البيهقي (العدو يكون وجاه القبلة) وص ٣٣٧ ج ١ مستدرک . و (الغرة) بكسر الغين وشد الراء: الغفلة ، وما بعده تأكيد له والمراد أن المسلمين كانوا غافلين عن حفظ مقامهم وما يخشى من مهاجمة العدو . و (آية القصر) آية صلاة الخوف (في رواية) أحمد : فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » وفي رواية النسائي : فنزلت يعني صلاة الخوف . وأطلق عليها آية القصر للمجاورة . و (غزوة بني سليم) (بالتصغير) كانت بالكدر (بضم فسكون) موضع على ثمانية برد من المدينة وكان القائد فيها على رضى الله عنه ، واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن أم مكتوم =

(ب) وبما روى عطاء عن جابر بن عبد الله أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة ، وأنا صففتنا خلفه صفين ، فكبر وكبرنا معه جميعاً ثم ركع وركعنا معه جميعاً ، فلما رفع رأسه من الركوع سجد وسجد معه الصف الذي يايه ، وقام الصف المؤخر في نحو العدو ، فلما قام وقام معه الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، فركع وركعنا معه جميعاً ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه ، فلما سجد الصف الذي يايه وجلس انحدر للصف المؤخر بالسجود ، ثم سلم وسلمنا جميعاً . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي^(١) . [١٠٤]

(الكيفية الثانية) أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، فيجعل الإمام الجيش طائفتين بحيث تكون كل طائفة تقاوم العدو تقف بإزاء العدو ، ويصلي بطائفة ركعة في فرض ثنائي - وكذا في العيد عند الحنفيين وركعتين في غيره ولو مغرباً . وبعد السجدة الثانية من الركعة الأولى في الثنائي ، وبعد التشهد في غيره تضي هذه الطائفة مشاة إلى وجه العدو ولو مستدبرة القبلة ، وتجيء الطائفة التي كانت عند العدو فيصلى الإمام بهم ما بقي له ويسلم وحده ، وتذهب

= وغنم فيها خمسمائة بعير ، فقسم أربعمائة على المجاهدين ، فخص كل واحد بعيران ، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مائة . أفاده في بهجة المحافل (ومنه) تعلم أن « ما في بعض » كتب التاريخ من أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى بني سليم في ثلاثمائة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا في مياهم ولم يلق كيداً . ١٥٠ « غير صحيح » والحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بعسفان ثم في أرض بني سليم . ولا يعارضه ما قيل إن غزوة بني سليم كانت قبل أحد ولم تكن شرعت صلاة الخوف يومئذ ، لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بني سليم مرتين : مرة قبل أحد ولم يصل فيها صلاة الخوف ، ومرة بعد عسفان وصل بها صلاة الخوف .

(١) ص ٤ ج ٧ الفتح الرباني . وص ١٢٥ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الخوف)

وص ٢٣٠ ج ١ مجتبي . وص ٢٥٧ ج ٣ سنن البيهقي (العدو يكون وجاه القبلة) .

(٧٢ - ج ٤ - الدين الخالص)

الطائفة الثانية ندباً إلى وجه العدو ، فلو أتموا الصلاة مكانهم صحت ، ونجىء الطائفة الأولى إلى مكان صلاتهم ندباً ويتمون بلا قراءة عند الخنفيين ، لأنهم لاحقون ، ثم يذهبون إلى العدو ، ولو أتموا عنده صح ، ثم تجيء الطائفة الأخرى إن شاءوا ويتمون صلاتهم بقراءة اتفاقاً ، لأنهم مسبقون . وبهذه الكيفية أخذ الخنفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وأشهب المالكي . ورجحها ابن عبد البر :

(أولاً) لقوة أدلتها . وهي :

(١) (قول) ابن مسعود : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقاموا صفين ، فقام صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم صف مستقبل للعدو ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه ركعة ، ثم قاموا فذهبوا فقاموا . قام أولئك مستقبلي العدو وجاء أولئك فقاموا مقامهم ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا . أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي بسند رجاله ثقات^(١) . [١٠٥]

(وظاهره) أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها .

(ب) وقول ابن عمر : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو . ثم انصرفوا وقاموا

(١) ص ١٠ ج ٧ الفتح الرباني . وص ١١٩ ج ٧ المنهل العذب (من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم . .) وص ١٨٤ ج ١ شرح معاني الآثار (صلاة الخوف) وص ٢٦١ ج ٣ سنن البيهقي (من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقية . .) .

مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . أخرجه البيهقي والسبعة إلا ابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١) . [١٠٦]

(وظاهره) أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب كما في حديث ابن مسعود وهو الراجح ، لئلا يلزم تضييع الحراسة المطلوبة .

(ح) وما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدو ، فيكبر الإمام بالطائفة التي معه ويصلى بهم ركعة ، فإذا فرغ منها وذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو من غير أن يتكلموا والإمام مكانه ، وتأتى الطائفة التي بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعة أخرى حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا بإزاء العدو ، فيجىء الآخرون فيقضون وحداناً ركعة ركعة ويسلمون . فذلك قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(٢) (٢٨) .

(١) ص ٢٦٠ ج ٣ سنن البيهقي (من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى) . وص ١١ ج ٧ الفتح الرباني . وص ٢٩٣ ج ٢ فتح الباري (صلاة الخوف) . وص ١٢٤ ج ٦ نووى مسلم . وص ١١٦ ج ٧ المنهل العذب (من قال يصلى بكل طائفة ركعة) . وص ٢٢٩ ج ١ مجتبى (صلاة الخوف) . وص ٣٩٤ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر رقم ٣٧٥ ص ٧٥ (صلاة الخوف) .

(ثانياً) ولموافقها الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه (ولم يفرق) الحنفيون ومالك في العمل بهذه الكيفية بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا (ويفرق) الشافعي وأحمد والجمهور فحملوا حديثي ابن مسعود وابن عمر على أن العدو كان في غير جهة القبلة . وأما إذا كان في جهتها فيعمل بما تقدم في حديثي أبي عياش وجابر (ويؤيده) ما تقدم في حديث أبي عياش من (قوله) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه (وقول) عطاء عن جابر : وذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة .

(ولا فرق) في ذلك بين الثنائية وغيرها ، لعموم آية : « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة » فإذا صلى الرباعية صلاة الخوف فرق القوم طائفتين فصلى بكل طائفة ركعتين وتم لنفسها . وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأول أو حين يقوم إلى الثالثة ؟ وجهان .

(ودليل) هذا ما روى أبو سلمة عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه فقال له : تخافني ؟ فقال له : لا . قال : فن يمنعك مني ؟ قال : الله ، فتهده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان . أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي^(١) .

(١) ص ٢١ ج ٧ الفتح الرباني . وص ٣٠٢ ج ٧ فتح الباري (غزوة ذات الرقاع) وص ١٢٩ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الخوف) وص ٢٥٩ ج ٣ سنن البيهقي (الإمام يصلى بكل طائفة ركعتين) والرجل من المشركين هو غورث بن الحارث بغين معجمة مفتوحة وقد تضم . ورواه الخطابي بالتصغير وبالشك في إعجام الغين وإهملها . =

حمل الحنفيون ومالك هذا الحديث على الصلاة الرباعية في الخوف ، وتأولوا قوله : وللقوم ركعتان ، بأن المراد ركعتان مع الإمام ثم أتموا لأنفسهم . وحمله الشافعي وأحمد والحسن البصري على أنه بيان لصفة أخرى لصلاة الخوف وهي أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في الأولين متنفلاً في الآخرين ، مستدلين بقول أبي بكر : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم فتأخروا ، وجاء آخرون فكانوا في مكانهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فصار للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والطحاوي^(١) .

(وأعله) ابن القطان بأن أبا بكر أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة (ورده) الحافظ بأن هذا ليس بعله لأنه يكون مرحل صحابي . ويرده أيضاً قول أبي بكر : صلى بنا في رواية أحمد ، وعند الطحاوي : صلى بهم .

(وأجاب) الحنفيون عن حديث أبي بكر بأنه معلول كما تقدم (لكن) يؤيده حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف ، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاثاً ثلاثاً . أخرجه الدارقطني والحاكم وقال :

= أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم (فاخترطه) أي سله من غمده . و (قال) أي رسول الله (الله) بمعنى . وفي رواية لأحمد : فسقط السيف من يده فأخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يمنعك مني ؟ قال : كن خير آخذ . فحلى سبيله .

(١) ص ١٩ ج ٧ الفتح الزباني . وص ١٢٦ ج ٧ المنهل العذب (من قال يصلى بكل طائفة ركعتين) وص ٢٣١ ج ١ مجتبى (آخر صلاة الخوف) وص ١٨٦ سنن الدارقطني . وص ١٧٦ ج ١ شرح معاني الآثار (صلاة الخوف) :

١٠٢ كيف نصلي المغرب في الخوف ؟ حكم حمل السلاح في صلاة الخوف

هذا حديث غريب . أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين^(١) . [١٠٩]

(وأما قول) الحافظ : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب^(٢) (فمحمول) على أنه لم يرد في صلاتها مجزأة بين الطائفتين . واختلفوا فيما إذا صليت كذلك . هل يصلي الإمام بالأولى ركعتين وبالثانية واحدة أو العكس؟ (فقال) الحنفيون ومالك وأحمد : يتعين الأول واختاره الشافعي . لما روى في البحر عن علي أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين . قال : وهو توقيف .

(وأجاز) الشافعي أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، لما روى عن علي أيضاً أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين .

(وأجاب) عنه في البحر بأن الرواية الأولى أرجح من جهة المعنى ، لأنها أخف وأوفق للمعتاد في نظم الصلاة من انصراف كل طائفة عقب التشهد (وعليه) تفارق الطائفة الأولى الإمام وهو جالس للتشهد أو قائم إلى الثالثة وتم لنفسها ، وتأتي الطائفة الثانية فتصلي معه الركعة الثالثة له ثم تفارقه بعد السلام أو حين جلوسه للتشهد .

(وإذا صلى) بالطائفة الأولى ركعة تفارقه إذا قام للثانية وتم لنفسها وتأتي الطائفة الثانية وهو في قيام الثانية وتصلي معه ركعتين ثم تفارقه إذا جلس للتشهد الأخير أو بعد سلامه .

(فائدة) يستحب عند الجمهور حمل السلاح حال صلاة الخوف ، لقوله تعالى : « وليأخذوا أسلحتهم »^(٣) ، ولأنهم لا يؤمنون أن يفاجئهم عدوهم

(١) ص ١٨٧ سنن الدارقطني . وص ٣٣٧ ج ١ «ستدرك» .

(٢) ص ٢٩٦ ج ٢ فتح الباري الشرح (باب يخرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف) .

(٣) سورة النساء : آية ١٠٢ وصدورها : « وإذا كنت فيهم » .

فيميلون عليهم كما قال تعالى : « ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة »^(١).

(وقالت) الظاهرية : يجب حمل السلاح حال صلاة الخوف . وهو قول للشافعي لظاهر الأمر ، وقد اقترن به ما يدل على الوجوب وهو قوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم »^(٢) ففني الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزوم حمل السلاح عند عدم الأذى .

(وأجاب) الجمهور : بأن الأمر بأخذ السلاح للرفق بهم والصيانة . فليس للإيجاب ، لأنه لو وجب لكان شرطاً في الصلاة كالسترة . (والحجة) مع من قال بوجوب حمله ، لما تقدم ، وهم يقولون بأن حمل السلاح عند عدم الأذى شرط في صحة الصلاة كالسترة .

(الكيفية الثالثة) إذا كان العدو في غير جهة القبلة وهي : أن يجعل الإمام القوم طائفتين ، طائفة تقف عند العدو وطائفة تصلي معه ركعة ثم تم لنفسها وتنصرف إلى وجه العدو والإمام قائم للثانية ، وتأتى الطائفة التي كانت عند العدو فيصلى بهم ركعة ويثبت جالساً حتى يصلى هؤلاء ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم .

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد لما روى صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم

الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .
أخرجه الشافعي والجماعة إلا ابن ماجه^(١) . [١١٠]

ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوات ، لأنه صحابي ،
والصحابه كلهم عدول .

(الكيفية الرابعة) هي كالثالثة ، غير أن الإمام لا ينتظر الطائفة الثانية
حتى تتم لنفسها ويسلم بها ، بل تجلس معه للتشهد ، فإذا سلم أتموا صلاتهم
وسلموا . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية ، لما روى عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حشمة حدثه ن
صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه - وطائفة مواجهة العدو -
فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت
قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا
وجاه العدو . ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع

(١) ص ٢٠٢ ج ١ بدائع المنز . وص ٣٢٩ ج ١ زرقاني الموطأ (صلاة الخوف)
وص ١٦ ج ٧ الفتح الرباني . وص ٢٩٧ ج ٧ فتح الباري (غزوة ذات الرقاع)
وص ١٢٨ ج ٦ نووي مسلم (صلاة الخوف) وص ١٠٧ ج ٧ المنهل العذب . وص
٢٢٩ ج ١ مجتبى . وص ٣٩٥ ج ١ تحفة الأحوذى . و (من صلى مع رسول الله) هو
خوات بن جبير أبو صالح على ما جزم به النووي في تهذيبه (وذات الرقاع) بكسر الراء :
غزوة كانت بأرض غطفان من نجد سنة سبع من الهجرة على ما اختاره البخاري ، سميت
بذلك لأن أقدام المسلمين وقت من الحفاء فلفوا عليها الخرق . قال أبو موسى الأشعري :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه فنقبت (من
بابه فرح) أقدامنا ونقبت قدمائنا وسقطت أظفارنا فكاننا نلف على أظفارنا الخرق فسميت
غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب (بفتح فسكون فكسر) على أرجلنا من الخرق . أخرجه
البخاري ص ٢٩٧ ج ٢ فتح الباري ، وقيل : سميت باسم جبل يقال له الرقاع لأن فيه =

بهم ويسجد بهم ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون .
أخرجه مالك والبخارى والأربعة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح
لم يرفعه يحيى بن سعد الأنصارى عن القاسم بن محمد . وهكذا رواه أصحاب
يحيى بن سعيد موقوفاً . ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد^(١) (٢٩)

(الكيفية الخامسة) أن يفرق الإمام القوم فرقتين : فرقة تقف عند
العدو ، وفرقة تقف خلفه ، فيحرم الكل بإحرامه ولو مستدبرين القبلة ،
ويصلى بمن خلفه ركعة ثم ينصرفون مقابل العدو ، ويأتى الآخرون فيصلون
لأنفسهم ركعة والإمام قائم ، ثم يصلون معه الركعة الثانية ، ثم تأتى الطائفة
التي عند العدو فتصلى لنفسها الركعة الثانية والإمام والطائفة الثانية جالسون ثم
يسلم بالطائفتين جميعاً .

وبهذه الكيفية قال إسحاق وأحمد والظاهرية (لقول) أبى هريرة : قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى
مقابلة العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا
جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

= بياضاً وحمرة وسواداً (وحاصلها) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أثماراً وثعلبية
وغطفاناً تجمعوا لغزو المسلمين فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان وخرج صلى الله عليه
وسلم فى أربعائة رجل أو سبعمائة فسار حتى أتى أرض غطفان فلم يجد إلا نسوة فأخذهن
وهرب الأعراب إلى رءوس الجبال ، ولم يقع ثم قتال ، لكن توقع المسلمون ذلك ،
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف . (وجه) بكسر الواو وضمها :
أى مقابل العدو .

(١) ص ٣٣٠ ج ١ زرقانى الموطأ (صلاة الخوف) وص ٣٠٠ ج ٧ فتح البارى
(غزوة ذات الرقاع) . وص ١٠٨ ج ٧ المنهل العذب . وص ٣٩٥ ج ١ تحفة الأحوذى
(صلاة الخوف) وص ١٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٢٣١ ج ١ مجتبى .

ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلة العدو ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو . ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً . فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه والطحاوي والبيهقي بسند رجاله ثقات^(١) . [١١١]

(الكيفية السادسة) أن تصلى إحدى الطائفتين مع الإمام الركعة الأولى إلى الجلوس بين السجدين ويبقى هو جالساً وتسجد وحدها السجدة الثانية وترجع إلى الورا حتى تقف عند العدو ، وتأتي الطائفة الثانية فتقف خلف الإمام فيحرمون ثم يركعون ويرفعون من الركوع وحدهم ، ثم يسجد الإمام سجدة الثانية فيسجدون معه ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويسجدون

(١) ص ٢٣ ج ٧ الفتح الرباني . وص ١١١ ج ٧ المنهل العذب (من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبرين القبلة) وص ٢٢٩ ج ١ مجتبى (صلاة الخوف) وص ٣٣٨ ج ١ مستدرك . وص ١٨٥ ج ١ شرح معاني الآثار . وص ٢٦٤ ج ٣ سنن البيهقي (من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجيئها . . .) و (ركعة ركعة) هذا لفظ أبي داود والحاكم ، أي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان مع الجماعة ، ولكل طائفة ركعة معه وركعة منفردين . فعند أحمد والنسائي والطحاوي : ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان . وصوبه البيهقي .

لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم تجيء الطائفة الأولى خلف الإمام فيصل بهم جميعاً
الركعة الثانية ثم يسلم بهم جميعاً .

وبهذا قال إسحاق وأحمد وابن المنذر والظاهرية لما روى عن عائشة قالت :
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع ،
فصدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين ، فصفت طائفة وراءه
وقامت طائفة تجاه العدو ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة
الذين صفوا خلفه ثم ركع وركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأسه فرفعوا معه ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم
يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم ، فأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة الثانية فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ركعته وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية . ثم قامت
الطائفتان جميعاً فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا
جميعاً ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعوا معه ، كل ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سريعاً جداً لا يألوا أن يخفف ما استطاع . ثم سلم
فسلموا . فقام وقد شاركه الناس في الصلاة كلها : أخرجه أحمد - وهذا
لفظه - وأبو داود والبيهقي والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط
مسلم ، وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف^(١) .

[١١٢]

(١) ص ٢٥ ج ٧ الفتح الرباني . وص ١١٥ ج ٧ المنهل العذب وصدرة :
كبر رسول الله . وص ٢٦٥ ج ٣ سنن البيهقي (من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى
عند مجيئها ..) وص ٣٣٦ ج ١ مستدرک . و (صدعين) بكسر فسكون مثني صدع وهو
القسام . و (سريعاً جداً) أي صلى الركعة الثانية مسرعاً في سجودها الثاني إسراعاً مبالغاً =

(الكيفية السابعة) أن يصلى الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب تحرس العدو ، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية ثم يسلم ، فتكون له ركعتان ولكل طائفة ركعة بلا قضاء .

وبهذا قال الثورى وأحمد وإسحاق وابن المنذر والظاهرية ، مستدلين بما روى ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة بن اليمان : أنا . فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى والبيهقى والحاكم وقال : هذا صحيح الإسناد^(١) . [١١٣]

(وقال) الجمهور : صلاة الخوف كصلاة الأمن ، فلا يجوز الاقتصار فيها على ركعة واحدة ، وتأولوا الحديث ونحوه بأن المراد أن كل طائفة صلت مع الإمام ركعة وأتموا لأنفسهم ركعة (وقوله) ولم يقضوا : أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن ، وهو بعيد ، لأن معناه المتبادر : لم يصلوا ركعة أخرى غير التى صلوها مع الإمام .

= فيه مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال (وحكمة) هذا الإسراع مخافة هجوم العدو خصوصاً حال السجود . و (المشاركة فى كل الصلاة) باعتبار أن الطائفة الثانية قضت معظم الركعة التى فاتتها قبل سلام الإمام وسلمت بسلامه ، فلا يرد أنها لم تشاركه فى الركعة إلا فى سجدة واحدة .

(١) ص ١٢٢ ج ٧ المنهل العذب (من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون) وص ٢٢٨ ج ١ مجتبى (صلاة الخوف) وص ١٨٣ ج ١ شرح معانى الآثار . وص ٢٦١ ج ٣ سنن البيهقى (من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا) وص ٣٣٥ ج ١ مستدرک . و (زهدم) بفتح الزاى وسكون الهاء ، و (طبرستان) بفتح الطاء والباء الموحدة وكسر الراء : مركب من طبر ، وهى بالفارسية اسم للفأس ، وستان وهى الناحية ، سميت بذلك لأنها لكثرة أشجارها واشتباكها لا يتمكن الجيش من سلوكها إلا بعد قطع الأشجار بالطير . وهى بلاد واسعة بالعجم ، فتحت سنة ٢٩ من الهجرة فى عهد عثمان على يد سعيد بن العاص رضى الله عنهما .

ويؤيده (حديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صنفين : صفاً خلفه وصفاً موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا . أخرجه النسائي والحاكم وقال : هذا شاهد للحديث الذى قبله وهو صحيح الإسناد^(١) .

[١١٤]

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويجوز أن يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أحمد : كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز . وقال : ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائز : قال الأئمة : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث فى موضعه أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره^(٢) .

﴿فوائد﴾ :

(الأولى) إنما تلزم صلاة الخوف بكيفية مما ذكر إذا لم يرض القوم

(١) ص ٢٢٨ ج ١ مجتبى (صلاة الخوف) وص ٣٣٥ ج ١ مستدرک . و (ذى قرد) بفتح القاف والراء ، وهى أرض بنى سليم بين خيبر والمدينة على ليلتين منها : كانت غزوتها قبل خيبر بثلاثة أيام (لقول) سلمة بن الأكوع فى حديث طويل عند مسلم : ثم «أى بعد غزوة ذى قرد» أردفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضيبة راجعين إلى المدينة فوالله ما لشنا (أى بالمدينة) إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وص ١٨٢ ، ١٨٣ ج ١٢ نوى مسلم .

(٢) ص ٢٦٨ ج ٢ مغنى (ما ورد فى صفة صلاة الخوف) وحديث سهل تقدم فى الكيفية الرابعة ص ١٠٤ أثر ٢٩

إلا بالصلاة خلف الإمام ، أما إذا رضوا فالأفضل أن يصلى بطائفة كل الصلاة ويصليها بالأخرى إمام آخر .

(الثانية) تجوز صلاة الخوف في الحضر إذا دعت إليها الحاجة بنزول العدو بالبلد أو قريباً منها ، لعموم أدلة صلاة الخوف ، ولأنها جوزت للاحتياط للصلاة والحرب ، وهذا موجود في الحضر .

(وبهذا) قال الحنفيون والشافعي وأحمد والأوزاعي . وهو مشهور مذهب مالك . وعنه أنها لا تجوز في الحضر ؛ لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين ، وصلاة الحضر أربعاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في الحضر .

(وأجاب) الأولون بأن الآية عامة في الحضر والسفر . وصلاة الحضر كما تكون أربعاً تكون ركعتين كما في الصبح والجمعة ، وثلاثاً كما المغرب . وترك للنبي صلى الله عليه وسلم فعلها في الحضر إنما كان لغناه عنها فيه .

(الثالثة) تبطل صلاة الخوف بالمشى لغير اصطفاف طالباً أو مطلوباً وبالركوب مطلقاً ولو لاصطفاف ، لأنه عمل كثير بلا ضرورة . وبالقتال الكثير الزائد على الحاجة ، وكذا إذا صلى في المغرب بالطائفة الأولى ركعة وبالأخرى ركعتين تفسد صلاتهما عند الحنفيين ومالك وأحمد لانصراف الأولى في غير أوان الانصراف ، ولأن الثانية لما أدركت الركعة الثانية صارت من الطائفة الأولى ، وقد انصرفت أوان رجوعها ، ولا تبطل صلاتهما عند الشافعي لما روى أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب ليلة الحرير بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين . ذكره البيهقي بلا سند وأشار إلى ضعفه فقال : ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ... إلخ ^(١) (٣٠) .

(١) ص ٤١٤ ج ٤ شرح المهذب . وليلة الحرير من ليالي صيفين ، سميت بذلك لأنهم كان لهم حرير (صوت) عند حمل بعضهم على بعض .

ولو جعلهم ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى فقط - عند الحنفيين ومالك وأحمد - لانصرافها في غير أو ان الانصراف . والأصح عند الشافعية صحة صلاة الكل .

(الرابعة) دلت أحاديث صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة على تفريق الجيش فرقتين ، وأنه لا يجوز أن يفرقهم الإمام أكثر من فرقتين ، فيصلى لكل فرقة ركعة أو يصلى بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة في الصلاة الرباعية ، إذ لم يرد ذلك في شيء من أحاديث الباب . والرخص يقتصر فيها على ما ورد . فإذا فعل الإمام ذلك بطلت صلاته ومن خلفه عند سحنون المالكي لمخالفتها المشروع في صلاة الخوف .

وقال الحنفيون وأحمد : تبطل صلاة الإمام لزيادته على انتظارين ولم يعهد في صلاة الخوف سواهما . وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة لاقتدائهم بالإمام بعد بطلان صلاته . وأما الطائفة الأولى والثانية فصلاتهم صحيحة لمفارقتهم الإمام قبل بطلان صلاته كما جزم به الرافعي .

(وقال النووي) الأصح أن صلاة الإمام صحيحة ، فإنه قد تدعوا الحاجة إلى ذلك ، وعليه في صلاة المأمومين قولان : أصحهما أنها صحيحة (والصحيح) عند المالكية أن صلاة الطائفة الأولى والثالثة باطلة وصلاة غيرهما صحيحة . أفاده العراقي^(١) .

(الخامسة) ظاهر إطلاق أحاديث الباب أن صلاة الخوف تجوز أيضاً في الجمعة ، وعليه فيجوز أن تصلى على هيئة صلاة عسفان بأن يرتبهم الإمام صفين خلفه ويجرس في سجود كل ركعة صف على ما تقدم . ويجوز أن تصلى على هيئة صلاة ذات الرقاع بشرط أن يخطب بهم جميعاً أو يخطب بفرقة تني بالعدد الواجب حضوره في الجمعة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(١) مس ١٣٩ ج ٣ طرح التثريب (هل للإمام أن يفرقهم أربع فرق في الرباعية أو ثلاثاً في المغرب) .

(٨) صلاة شدة الخوف :

وإن اشتد الخوف والتحم القتال ولم يتمكن الجيش من تركه لقلتهم وكثرة العدو أو لم يلتحم ، لكن لم يأمن الجيش أن ينقلب العدو عليهم أو انقسموا صلوا ، بحسب الإمكان رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها يومنون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع فيسقط عنهم ما عجزوا عنه من الأركان (لقول) الله تعالى : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، ولما روى نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة .

(ثم قال) فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه مالك والشافعي والشيخان والبيهقي ، وهذا لفظ البخاري^(١) .

(وبهذا) قالت الأئمة والجمهور إلا أن المالكية قالوا : لا تصلى على هذه الحالة إلا إذا ضاق الوقت (واختلفوا) هل يغتفر للجيش حينئذ التقدم والتأخر والقتال والأفعال الكثيرة المحتاج إليها ؟ فعند مالك وأحمد يغتفر ذلك ، وهو الأصح عن الشافعي . وقيل : تبطل الصلاة به ، لكن يمضى فيها حرمة الوقت ثم يعيد (قال) الشافعي : فأما إذا تابع الضرب أو الطعن فلا تجزئه صلاته ويمضى فيها ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها ويصلها ثم يعيدها^(٢) .

(١) ص ٣٣١ ج ١ زرقاني الموطأ (صلاة الخوف) وص ٢٠٣ ج ١ بدائع المنن وص ١٢٩ ج ٨ فتح الباري (قوله) : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمتم » الآية . وص ١٢٥ ج ٦ نووي مسلم . وص ٢٥٦ ج ٣ سنن البيهقي (صلاة شدة الخوف) .

(٢) ص ١٩٧ ج ١ كتاب الأم (الوجه الثاني من صلاة الخوف ..) .

(وقال) الحنفيون : إن اشتد الخوف صلوا وحداناً (رجالاً) واقفين — لا مشاة — (أو ركباناً) ولو مع السير مطلوبين للضرورة لا طالبين ، يومثون بالركوع والسجود إلى أى جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه إلى القبلة ، فليس لهم أن يقاتلوا في حال الصلاة ، فإن فعلوا بطلت صلاتهم . وإذا دعا الحال إلى القتال أخرروا الصلاة لأجله .

(وقال) ابن أبي ليلى والحكم بن عتبة : إذا اشتد القتال ودعا الحال إلى الركوب لا تصلى الفريضة على الدابة بل تؤخر الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق راكباً وأخر الصلاة .

(قال) عليّ رضى الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . أخرجه الشيخان^(١) . [١١٦]

(وأجاب) الأولون بأن غزوة الخندق كانت قبل مشروعية صلاة الخوف فلا يحتج بما وقع فيها على ترك الصلاة في شدة الخوف راكباً أو تأخيرها إن احتاج الأمر للقتال (فقد) تقدم أن أبا سعيد الخدرى قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد الغروب بهوى من الليل حتى كفيينا ، وذلك قوله تعالى : « وكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قوياً عزيزاً » فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام الظهر (الحديث) ، وفيه : ثم أقام العشاء فصلاها كذلك . وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف : « فرجالاً أو ركباناً » . أخرجه الشافعى والطحاوى وقال : فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ، ثم أبيع لهم بهذه الآية^(٢) .

(١) انظر ص ٢٨٥ ج ٧ فتح البارى (غزوة الخندق) وص ١٢٧ ج ٥ نووى مسلم (دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) .

(٢) تقدم رقم ٢١ ص ٢٥ ترتيب الفوائد : و (الهوى) بفتح الهاء وكسر الواو وشد الياء : الزمن الطويل :

(فالراجح) جواز صلاة الخوف إن اشتد الخوف والتحم القتال ركبناً ومشاة مع القتال ، والضرب والكر والفر إن دعت إليه الحاجة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف ، فأمرهم بالمشى إلى جهة العدو وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم ، وهذا مشى كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة . فإذا جاز ذلك مع عدم شدة الخوف فمع شدته أولى .

﴿فوائد﴾ :

(الأولى) اختلف العلماء في جواز الكلام في صلاة شدة الخوف إن احتيج إليه (فقالت) المالكية : يحل فيها كلام أجنبي لغير إصلاح الصلاة إن احتيج له في القتال كتحذير وإغراء وأمر ونهي (لقول) حذيفة بن اليمان لسعيد بن العاص : وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج من العدو فقد حل لهم القتال والكلام . هذا بعض أثر أخرجه أحمد بسند صحيح^(١) (٣١) .

(وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد : تبطل صلاة الخوف بالكلام وإن احتيج إليه . قال الشافعي : وإذا تعمد في الصلاة كلمة يحذر بها مسلماً أو يسترهب بها عدواً وهو ذاكر أنه في صلاة فقد انتقضت صلاته وعليه إعادتها متى أمكنه^(٢) .

(وقال) النووي : ولا يجوز الصياح ولا غيره ، والكلام بلا خلاف ، فإن صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته ، لأنه غير محتاج إليه ، بخلاف المشى وغيره . ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف ، لأنها لا تضر في غير الخوف

(١) ص ٢٩ ج ٧ الفتح الرباني . و (إن هاجهم . . . إلخ) أى إن أزعجهم حرب من العدو فقد حل لهم القتال والكلام الضروري وهم يصلون .

(٢) ص ١٩٧ ج ١ كتاب الأم (الوجه الثاني من صلاة الخوف) .

ففيه أولى . وأما الأفعال الكثيرة فإن لم تتعلق بالقتال أبطلت الصلاة بلا خلاف ، وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية ، فإن لم يحتج إليها أبطلت بلا خلاف لأنها عبث ، وإن احتاج إليها ففيها ثلاثة أوجه : أصحها عند الأكثرين لا تبطل وصححه الرافعي وغيره قياساً على المشى ، ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين ولا يمكن التفريق بين الضربات^(١) .

(وأجابوا) عن قول حذيفة بأنه موقوف عليه فلا يعارض عموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس^(٢) .

(الثانية) تجوز الجماعة في صلاة شدة الخوف عند أحمد لإطلاق قول ابن عمر : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم ... إلخ^(٣) .

وقالت الشافعية : الجماعة أفضل ، ولا يمنع من الاقتداء اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وفيها (وقالت) المالكية : تكره الجماعة فيها (وقال) الحنفيون : لا تصح الجماعة فيها في ظاهر الرواية إلا إذا كان المقتدى والإمام على دابة واحدة ، فيصح الاقتداء لاتحاد المكان والجهة .

(الثالثة) من أمن في أثناء صلاة الخوف أتمها صلاة آمن ، ومن كان آمناً فخاف أو اشتد خوفه أتم صلاة خائف (وبيانه) أن من صلى بعض الصلاة حال الخوف ثم ذهب خوفه ، لا يجوز انحرافه ومشيه إلى جهة العدو ، وتصلب كل طائفة في مكانها ، ومن انحرف قبل زوال الخوف بنى على

(١) انظر ص ٤٢٦ ج ٤ شرح المهذب (صلاة شدة الخوف) .

(٢) تقدم رقم ٥ ص ٣ (مبطلات الصلاة) .

(٣) تقدم برقم ١١٥ ص ١١٢ .

ما صلى ، ومن ابتداء الصلاة آمناً ثم طراً الخوف جاز له الانحراف إلى جهة العدو في وقته لوجود الضرورة ، ومن صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من فرائضها كالاستقبال والركوع والسجود فأمن في أثناءها أتمها بفرائضها ؛ فإن كان راكباً إلى غير القبلة نزل واستقبلها ، وإن كان ماشياً وقف واستقبل وبني على ما مضى ، لأنه أتى به صحيحاً فجاز البناء عليه ، وإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخلّ بشيء من فرائضها بعد أمنه فسدت صلاته وإن ابتدأها سناً ثم حدث شدة خوف أتمها بما استطاع . أفاده ابن قدامة (١) .

(٩) صلاة الطالب والمطلوب :

من كان مطلوباً أو طالباً للعدو فخاف فوته أو فوت الرقعة صلى بالإيماء ولو ماشياً إلى غير جهة القبلة عند الأوزاعي وابن حبيب المالكي وهو رواية عن الشافعي (لقول) عبد الله بن أنيس : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرة فآته فاقتله . قلت : يا رسول الله انعمته لي حتى أعرفه . قال : إذا رأيته وجدت له قشعريرة . فخرجت متوشحاً بسيني حتى وقعت عليه وهو بعرة مع ظعن يرتاد لمن منزلاً وكان وقت العصر . فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشعريرة ، فأقبل نحوه وحشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلي عن الصلاة ، فصليت وأنا أمشي نحوه أوميء برأسي للركوع والسجود . فلما انتهيت إليه قال : من الرجل ؟ قلت : رجل من العرب سمع بك ويجمعك لهذا الرجل ، فجاءك لهذا . قال : أجل أنا في ذلك ، فشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنتني حملت عليه السيف حتى قتلته ، ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه ، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ٢ مغني (حكم الخائف إذا أمن وهو في الصلاة) :

أفلق الوجه . قلت : قتلته يا رسول الله . قال : صدقت (الحديث) أخرجه أحمد والبيهقي^(١) .
[١١٧]

(وقال الحنفيون) يصلى المطلوب راكباً بالإيماء بخلاف الماشي والسائح والطالب ولو راكباً (وقال) أحمد وعطاء والثوري : المطلوب يصلى سائراً بالإيماء بخلاف الطالب . وهذا هو المختار عند الشافعي ، وإذا انهزم الكفار وتبعهم المسلمون خشية أنهم لو ثبتوا وكملوا للصلاة فاتهم العدو ، لا تجوز لهم صلاة شدة الخوف في هذه الحالة - عند الشافعية - إلا إن خافوا كميناً أو رجوع العدو .

وعند المالكية في ذلك قول بالجواز وقول بالمنع .

(وكالمطلوب) في ذلك كل من منعه عدو عن الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع ، فإنه يصلى بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها ، والمختار عند مالك الإعادة في الوقت إن أمن ، ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلاً عنه ، أو من سبع . وكذا المدين المعسر إذا كان عاجزاً عن بينة الإعسار ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه ، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيبه واستبعد إمام الحزمين جواز هربه بهذا التوقع . أفاده العراقي^(٢) .

(١) انظر ص ٢٦ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ٢٥٦ ج ٣ سنن البيهقي (صلاة شدة الخوف) . و (أنيس) و (نبيح) مصفران . و (عرنة) بضم ففتح : موضع قرب عرفة . و (قشعريرة) بضم ففتح فسكون فكسر ، أي رعدة . و (ظعن) بضمين : جمع ظعينة وهي في الأصل الراحة يظعن (أي يسار) عليها . وقيل هي المرأة في الهودج : ثم أطلقت على المرأة بلا هودج . و (الحديث) انظره تماماً ص ١٢٢ ج ٧ المنهل العذب .

(٢) انظر ص ١٥٠ ج ٣ طرح التثريب (صلاة الخوف للمنهزم والهارب) .

(وأجابوا) عن حديث عبد الله بن أنيس بأنه وقعت عين خاصة به لورود الأمر الخاص به وكونه عليه الصلاة والسلام عينه لقتل هذا الرجل وجعل له علامة عليه وهي قشعريرة تحصل له عند رؤيته ، فكان ذلك كما أخبر ، وكان معجزة وعلماً من أعلام النبوة ، فلا يلزم من اغتفار المشى الكثير له في هذه الحالة اغتفار ذلك لغيره . ويحتمل أن يقال : كان عبد الله بن أنيس في معنى الطالب الذى يخشى كرة العدو ، إذ لا يأمن شر خالد بن سفيان لو عرفه قبل المبادرة إليه .

قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض . قال الشافعى : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب . ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو ، وهذا متعقب بكلام الأوزاعى فإنه لم يفرق بين الطالب والمطلوب : قاله الحافظ (١).

والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور فى الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز صلاة الخوف للراجل والراكب عند حصول أى خوف .

(تنبيه) علم مما تقدم حرص الشارع على الصلاة واهتمامه بأمرها حتى طلب تأديتها من المجاهدين فى سبيل الله تعالى والعدو يطاردهم ويطاردونه ، ولم يبيع لهم تأخيرها عن وقتها ، وبهذا تميزت عن سائر العبادات ، إذ كلها تسقط بالأعذار بخلاف الصلاة ، فإنه لا يحل لمن فى رأسه عقل تركها بحال من الأحوال ، فإن تركها جريمة كبرى توجب قتل التارك ولو لصلاة واحدة ،

كما تقدم في بحث (جاحد الصلاة وتاركها)^(١) فلينظر العاقل إلى هذا وما عليه غالب أهل الزمان من إضاعتهم الصلاة في الصحة والأمن والحضر ، فضلا عن حال المرض والخوف والسفر (فإننا لله وإنا إليه راجعون) .

(السابع) الجمعة

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها : من الاجتماع ، سمي اليوم به لأنه جمع فيه خلق آدم من الماء والطين (روى) علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لأى شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم . وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح^(٢) . وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة . [١١٨]

(١) تقدم ص ٤١ ج ٢ الدين الخالص :

(٢) انظر ص ٧ ج ٦ - الفتح الرباني . و (طبعت) أى خلقت (والصعقة) المرة من الصعق ، وهو في الأصل ما يقشئ الإنسان من صوت شديد يسمعه ثم كثرت استعماله في الموت . والمراد بالصعقة صوت النفخة الأولى التي بها يموت كل حي إلا رؤساء الملائكة (قال) أنس قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » فقيل : من هؤلاء الذين استثنى الله يارسول الله ؟ قال : جبرائيل وميكائيل وملك الموت ، فإذا قبض أرواح الخلائق قال الله : يا ملك الموت من بقى ؟ - وهو أعلم - يقول : سبحانك تباركت ربى يا ذا الجلال والإكرام ، بقى جبرائيل وميكائيل وملك الموت . قال : يقول : يا ملك الموت خذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم . ثم يقول : يا ملك الموت من بقى ؟ فيقول : سبحانك ربى يا ذا الجلال والإكرام بقى جبريل وملك الموت . فيقول : يا ملك الموت مت ، فيموت . ثم يقول : يا جبريل من بقى ؟ يقول جبريل : سبحانك ربى يا ذا الجلال =

(وقيل) سمي بذلك لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زرارة فيه فصلى بهم وذكرهم ، فسموه بالجمعة بعد أن كان يسمى يوم العروبة ، أي يوم التحسين ، لأنه يوم تجمل (وهو) أفضل أيام الأسبوع (لحديث) أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة . وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس . وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه (الحديث) أخرجه الأئمة والثلاثة ، وهذا لفظ الشافعي ، وزاد هو والترمذي وأبو داود : قال أبو هريرة : قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي . فقلت له : فأخبرني بها . فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة . فقلت له : كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله

= والإكرام ، بقي جبريل وهو من الله بالمكان الذي هو به . فيقول : يا جبريل لا بد من موته . فيقع ساجداً يخفق بجناحيه يقول : سبحانك تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام ، أنت الباقي وجبريل الميت الثاني . ويأخذ روحه (الحديث) أخرجه ابن جرير الطبري ص ٢٠ ج ٢٤ جامع البيان (٤) . وبهذا تنتهي الدنيا (وقيل) من لا يصعق بالنفخة الأولى الشهداء (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سألت جبريل عليه الصلاة والسلام عن هذه الآية : « ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » من الذين لم يشأ الله أن يصعقهم ؟ قال : هم الشهداء (الحديث) أخرجه أبو يعلى بسند رجاله ثقات إلا عمرو بن محمد فإنه غير معروف . قاله ابن كثير . ص ٢٦٧ ج ٧ (٥) (والبعثة) بفتح الباء : المرة من البعث وهو بعث للناس من قبورهم وإحياءهم بعد الموت ليوم الجزاء . قال تعالى : « ذلك بأن الله هو الحق وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور » الحج : (٦) والبطشة : أخذ الناس بالقهر والغلبة يوم القيامة . قال تعالى : « إن بطش ربك لشديد ، إنه هو يبدىء ويعيد » .

عليه وسلم : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ؟ وتلك الساعة لا يصلي فيها ، فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ فقلت : بلى . قال : هو ذلك . وصححه الترمذى (١) .

[١١٩]

هذا والكلام هنا في ستة عشر فصلاً :

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ١ زرقانى الموطأ (ما جاء في الساعة يوم الجمعة) وص ١٤٩ ج ١ بدائع المنن : وص ٥ ج ٦ - الفتح الربانى - وص ١٨٠ ج ٦ - المنهل العذب (فضل يوم الجمعة) وص ٢١٠ ج ١ مجتبى (الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة) وص ٣٥٥ ج ١ تحفة الأحوذى (الساعة التي ترجى يوم الجمعة) و (خير) أفعل تفضيل حذفته هزته لكثرة الاستعمال (وظاهره) أن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة والنحر ويؤيده حديث : أفضل الأيام عند الله تعالى يوم الجمعة . أخرجه البيهقي بسند حسن عن أبي هريرة (٦) (انظر رقم ١٢٤٢ ص ٢٨ ج ٢ فيض القدير فهو أفضل الأيام مطلقاً عند الجمهور . وأما يوم عرفة فهو أفضل أيام السنة لما يأتي في (فضل يوم عرفة) ص ٩٧ ج ٩ لإرشاد الناسك . ثم يوم النحر لما يأتي في (صلاة العيدين) وقالت الشافعية : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم عرفة أفضل أيام السنة . ويؤيده ما يأتي في حديث أوس ابن أبي أوس مرفوعاً : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة (الحديث) يأتي رقم ١٢٩ قال العلامة العراقى : صرح أصحابنا الشافعية بأنه - أى يوم الجمعة - أفضل أيام الأسبوع وأن يوم عرفة أفضل أيام السنة ، واختلفوا في أفضل الأيام مطلقاً على وجهين أحدهما أنه يوم عرفة ، ومقتضى الحديث المصرح بأن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقاً . انظر ص ٢١٧ ج ٣ طرح الترتيب (أفضل أيام الأسبوع وأفضل أيام السنة وأفضل الأيام مطلقاً) (وأهبط) أى أنزل من الجنة في جزيرة سرنديب (سيلان) جنوب الهند . وكان هبوطه من مزايا يوم الجمعة ، لما ترتب عليه من خلق نبي آدم ومنهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ولم يخرج منها طرداً ، بل لقضاء أو طار ثم يعود إليها (وأما) قيام الساعة ففيه تعجيل لجزء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم ، وإظهار كرامتهم عند ربهم (وفيه تيب عليه) أى وفقه الله للتوبة مما ارتكبه وهو الأكل من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها في قوله : « وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة =

(١) فضل يوم الجمعة

قد ورد في فضله أحاديث أخر (منها) قول أنس : أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك . فالناس لكم فيها تبع : اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا جبريل ما يوم المزيد ؟ قال : إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كتب مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من

= وكلا منها رعداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين « سورة البقرة (٣٥) . فلما ندم على ما فعل وعاد على نفسه باللائمة لقته الله كلمات تاب الله عليه بها كما قال تعالى : « فلتلق آدم من ربه كلمات فتاب عليه » سورة البقرة (٣٧) ، وكان ذلك يوم الجمعة العاشر من المحرم (وهذه) الكلمات هي قوله : ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين « سورة الأعراف (٢٣) . (وقيل) هي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله إلا أنت . ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (فإن قيل) كيف أكل آدم من الشجرة مع النهي عنه والوعيد المقترب به بقوله : « فتكونا من الظالمين » (فالجواب) أنه أكل ناسياً للنهي والوعيد . وهو الصحيح لإخبار الله به في كتابه فقال : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً » سورة طه (١١٥) . لكن « لما كان » الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يلزمهم من التحفظ والتيقظ لكثرة معارفهم وعار منازلهم ، لا يلزم غيرهم « كان » تشاغله عن تذكر النهي تقصيراً صار به عاصياً (ومسيخة) روى بالسين والصاد ، أي مصغية ومترقبة قيام الساعة بإلهام من الله تعالى خوفاً من قيامها فيما بين الفجر وطلوع الشمس يوم الجمعة (إلا الجن والإنس) ، فإنهم لا يخافون قيام الساعة ولا يترقبونه في هذا اليوم ، لكثرة غفلتهم ، لأنهم لا يعلمون ذلك وأخفاها الله عنهم ليتحقق إيمانهم بالغيب ، ولثلاث تحتل قاعدة الابتلاء والتكليف . و (عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام ، كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله . أسلم حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . قال أنس : إن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فقال : إني سائلك عن =

ملائكته وحوله من نور عليها مقاعد النبيين ، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب ، فيقول الله لهم : أنا ربكم قد صدقتكم وعدى ، فسلوني أعظكم ، فيقولون : ربنا نسألك رضوانك ، فيقول : قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ، ولدى مزيد ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيه فيه ربهم من الخير (الحديث) أخرجه الشافعي والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات^(١) . [١٢٠]

(٢) مزايا يوم الجمعة

له مزايا أخر (منها) أن من مات فيه أو في ليلته لا يفتن في قبره وإن سئل (الحديث) عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر . أخرجه أحمد والترمذي وقال . هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل وحسنه السيوطي^(٢) . [١٢١]

= ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ، ما أول أشرط الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أول أشرط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب . وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت . وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها . قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله (الحديث) أخرجه البخاري ص ١٩٢ ج ٧ فتح الباري (إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة) (٧) . وزيادة الكبد : قطعة مفردة متعلقة به ، وهي : في غاية اللذة .

(١) انظر ص ١٤٨ ج ١ بدائع المنن . وص ١٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد (الجمعة وفضلها) و (وكرة) بفتح فسكون فناء مثناة فريقية ، أي نقطة . والمراد بها ساعة الإجابة . و (تبع) أي أن الله كتب يوم الجمعة على اليهود والنصارى فأعرضوا عنه واختاروا غيره . و (أفيح) أي متسع جداً و (كتب) بضم تين جمع كتيب : أي تلون مسك . (٢) ص ٧ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ١٦٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (من يموت يوم الجمعة) .

(ومنها) أن فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء (لقول) أبي هريرة : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه الله إياه . وأشار بيده يقللها : أخرجه الشافعي والسبعة إلا أبا داود والترمذي^(١). [١٢٢]

(وقد) اختلف في تعيين هذه الساعة (فقال) عبد الله بن سلام : إنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، لما تقدم في قصة أبي هريرة مع عبد الله بن سلام^(٢) (ولحديث) جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الجمعة ثلثا عشرة ساعة ، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر . أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح^(٣). [١٢٣]

(وقال) ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب وأكثر الأحاديث على هذا ، وبه قال أكثر أهل العلم .

(وقيل) إن ساعة الإجابة من وقت جلوس الخطيب على المنبر إلى أن يفرغ من الصلاة . قال أبو بردة بن أبي موسى الأشعري : قال لي عبد الله ابن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قلت : نعم . سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٥٠ ج ١ بدائع المنن . وص ١٢ ج ٦ الفتح الرباني وصدوره : إن في الجمعة . وص ٢٨٢ ج ٢ فتح الباري (الساعة في يوم الجمعة) وص ١٣٩ ج ٦ نووي مسلم (الجمعة) وص ٢١١ ج ١ مجتبي (الساعة يستجاب فيها الدعاء . .) وص ١٨٠ ج ١ سنن ابن ماجه (الساعة ترجى في الجمعة) و (يقللها) أشار بتقليلها لترغيب فيها والحرص عليها لقلتها وقتها وكثرة فضلها .

(٢) تقدم رقم ١١٩ ص ١٢٠ .

(٣) ص ١٨٨ ج ٦ المنهل العذب (الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة) وص ٢٠٦

ج ١ مجتبي (وقت الجمعة) وص ٢٧٩ ج ١ مستدرک وص ٢٥٠ ج ٣ سنن البيهقي :

يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام (يعنى على المنبر) إلى أن تقضى الصلاة .
أخرجه مسلم والبيهقي وأبو داود^(١) .

[١٢٤] (وقيل) غير ذلك وأرجح الأقوال ما دل عليه حديث أبي موسى
وحديث عبد الله بن سلام .

(واختار) ابن القيم أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ،
وأن أحدهما لا يعارض الآخر ، لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على
أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر . وهذا كقول ابن عبد البر :
الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك
الإمام أحمد . وهو أولى في طريق الجمع . ذكره الحافظ^(٢) .

(٣) ما يطلب ليلة الجمعة ويومها

هو أمور المذكور منها هنا عشرون :

(١) يستحب الإكثار في يومها وليلتها من قراءة القرآن والذكر والدعاء ،
لحديث أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ حم الدخان في
ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة . أخرجه الطبراني في الكبير
والأصبهاني وفي سنده فضال بن جبير وهو ضعيف جداً^(٣) .

[١٢٥] وحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ السورة
التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب
الشمس . أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير . وفي سنده طلحة بن يزيد
الرقى وهو ضعيف^(٤) .

(١) ص ١٤٠ ج ٦ نوى مسلم (الجمعة) وص ٢٥٠ ج ٣ سنن البيهقي (الساعة التي
في يوم الجمعة .) وص ١٨٩ ج ٦ المنهل العذب (الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة).

(٢) انظر ص ٢٨٧ و ٢٨٨ ج ٢ فتح الباري (الساعة التي في يوم الجمعة) .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يقرأ ليلة الجمعة ويومها) .

(٤) كسابقه :

وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين . أخرجه النسائي وكذا البيهقي والحاكم مرفوعاً وموقوفاً وقال : هذا صحيح الإسناد . ورواه الدارمي موقوفاً على أبي سعيد قال : من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق . وفي سند غير الحاكم أبو هاشم يحيى بن دينار الرماني : تكلم فيه ووثقه الأكثر . وفي سند الحاكم نعيم بن حماد . قال الأردى : كان نعيم يضع الحديث في تقوية السنة : وروى أحاديث مناكير عن الثقات ، وضعفه النسائي ووثقه أحمد والعجلي^(١) . [١٢٧]

(فيسن) قراءة ما ذكر كله أو بعضه ليلة الجمعة ويومها لا على وجه يشوش على مصل أو نائم . أما رفع الصوت بالقراءة في المسجد فمكروه أو حرام لما تقدم في بحث (رفع الصوت في المسجد) من الأحاديث والنصوص^(٢) .

(وقال) العلامة الشيخ عبد العزيز المليباري الشافعي : وسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها لأحاديث فيها . وقراءتهما نهاراً أكد . وأولاه بعد الصبح مسارعة للخير ، وأن يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما . ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها إن حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح به النووي .

(وقال) شيخنا في شرح العباب : ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد . وحمل قول النووي بالكراهة على ما إذا خف التأذي ، وعلى كون القراءة في غير المسجد^(٣) ، فهذا هو ذا العلامة ابن حجر شارح العباب يقول بحرمة رفع

(١) انظر ص ٢٦١ ج ١ (الترغيب في قراءة سورة الكهف وما يذكر معها ليلة الجمعة ويومها) وص ٢٤٩ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٣٦٨ ج ٢ مستدرک (سورة الكهف) وص ٤٩٤ ج ٢ سنن الدارمي (فضل سورة الكهف) .

(٢) تقدم ص ٢٦٣ ج ٣ الدين الخالص .

(٣) انظر ص ١١٠ فتح المعين شرح قرعة العين (سنن الجمعة) .

الصوت بقراءة سورة الكهف في المسجد ، وبين أن قول النووي بالكراهة محمول على ما إذا كانت القراءة خارج المسجد وكان التأذى خفيفاً .

(وقال ابن الحاج) : وينبغي له (أى لإمام المسجد) أن ينهى من يقرأ الأعراس بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها ، لأنه موضع النهى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »^(١) ثم قال : وينبغي له أن ينهى عن قراءة الأسباع في المسجد لما تقدم من أن المسجد إنما بنى للمصلين والذاكرين (يعنى سرّاً) وقراءة الأسباع في المسجد مشوشة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار^(٢) .

[١٢٨]

(وقد سئل) الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتى مصر عما اعتيد من قراءة فقيه سورة الكهف جهراً يوم الجمعة لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوى (فأجاب) بقوله : وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم وإفراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ، خصوصاً وهى لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون ، ثم أن القارىء كثيراً ما يشوش على المصلين فقراءتها على هذا الوجه محظورة^(٣) .

(٢) ويندب الإكثار من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه

(١) هذا عجز حديث تقدم رقم ٣٨١ ص ٢٦٣ ج ٣ الدين الخالص (حرمة رفع الصوت بالمسجد) .

(٢) ص ٨٨ ج ٢ المدخل (قراءة الأعراس والأسباع) والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس . وأخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رقم ٩٨٩٩ ص ٤٣١ ج ٦ فيض التقدير .

(٣) هذه بعض فتوى (منقولة) من دفاتر دار إفتاء الديار المصرية رقم ٣١١ جزء ثالث بتاريخ ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٣٢٣ هـ .

وسلم ليلة الجمعة ويومها لحديث أوس بن أبي أوس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على . فقالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ يعني وقد بليت . قال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . أخرجه أحمد والحاكم وصححه وابن حبان والبيهقي والأربعة إلا الترمذي (١).

[١٢٩]

ولحديث أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة ، فإن صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة ، فمن كان أكثركم على صلاة كان أقربكم مني منزلة . أخرجه البيهقي بسند حسن (٢).

[١٣٠]

والأحاديث في هذا كثيرة (٣).

(١) ص ٩ ج ٦ الفتح الرباني : وص ٢٧٨ ج ١ مستدرک . وص ٢٤٨ ج ٣ سنن البيهقي (ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها ...) وص ١٨٥ ج ٦ المنهل العذب (فضل يوم الجمعة) وص ٢٠٣ ج ١ مجتبى (إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٧٤ ج ١ سنن ابن ماجه (فضل الجمعة) والمراد بالنفخة النفخة الثانية ، وهي نفخة البعث ، وبالصعقة النفخة الأولى التي يموت بها كل حي إلا رؤساء الملائكة كما تقدم : و (أرمت) بفتحين فسكون : أصله أرمت أي بليت ، فحذفت إحدى الميمين ، ويجوز كسر الراء :

(٢) ص ٢٤٩ ج ٣ سنن البيهقي (ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها) .

(٣) منها (حديث) أكثروا الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة . فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا . أخرجه البيهقي عن أنس ص ٢٤٩ ج ٣ (٨) و (حديث) إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام : أخرجه أحمد والحاكم والنسائي وابن حبان عن ابن مسعود . ص ٣١١ ج ١٤ الفتح الرباني (٩) (ومنها) ما يأتي ص ٣٥٦ ج ٩ =

(٣ - ٦) ويطلب الغسل والسواك والتطيب ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة (لحديث) أبي سعيد وأبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب، إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس حتى ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها. وكان أبو هريرة يقول: ثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها. أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود وأخرج نحوه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري^(١) [١٣١]

= (فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي هذه الأحاديث أيضاً دليل على أن النبي عليه الصلاة والسلام حي في قبره. (قال الشوكاني) وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته، وأن الأنبياء لا يبلون، مع أن مطلق الإدراك كالعالم والسماع ثابت لسائر الموتى. وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً: ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن: وفي رواية: بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه. ولا ين أبي الدنيا: إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، إذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام (١٠): (وصح) أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم (وورد) النص في كتاب الله تعالى في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد. فكيف بالأنبياء والمرسلين؟. وقد ثبت في الحديث أن الأنبياء أحياء في قبورهم. رواه المنذرى وصححه البيهقي. وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره: ص ٣٠٥ ج ٣ نيل الأوطار (١١) (طاعة الأمة تعرض على الرسول، هو في قبره حي):

(١) ص ٤٣ ج ٦ الفتح الرباني. وص ٢٨٣ ج ١ مستدرک. وص ٢٠٤ ج ٢ المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة) وص ١٧٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الزينة يوم الجمعة) (وأنصت.. إلخ) أى من تحلى يوم الجمعة بالغسل وما بعده ثم سكت مستمعاً إذا خرج الإمام للخطبة إلى أن ينتهى من الصلاة، كانت هذه الخصال ماحية للذنوب التي حصلت = (٩م - ج ٤ - الدين الخالص)

(ولحديث) ابن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يبلغ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً . أخرجه أبو داود ، وفي سنده عمرو بن شعيب مختلف فيه^(١) . [١٣٢]

والأحاديث في هذا كثيرة^(٢) .

= منه طول الأسبوع وزيادة ثلاثة أيام من الجمعة الآتية . والمراد بالذنوب الصغائر لما في رواية أبي هريرة عند مسلم : ما لم يغش الكبائر . وظاهره أن تكفير الذنوب في هذه المدة مشروط بفعل كل هذه الخصال مع ترك الكبائر :

(١) ص ٢١١ ج ٣ المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة) . و (كانت له ظهراً) أى كانت الجمعة كصلاة الظهر في الثواب لا كصلاة الجمعة لنقصانه بتخطى الرقاب واللغو .

(٢) (منها) ما تقدم في بحث أقسام الغسل ص ٣٠٦ ج ١ و (منها) ما روى أن رجلاً سأل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة أو واجب هو ؟ فقال : لا ، ومن شاء اغتسل . وسأحدثكم عن بدء الغسل ، كان الناس محتاجين وكانوا يلبسون الصوف وكانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ضيقاً متقارب السقف . فراح الناس في الصوف ففرقوا . وكان منبر النبي صلى الله عليه وسلم قصيراً إنما هو ثلاث درجات ففرق الناس في الصوف فنارت أرواحهم أرواح الصوف (أى ظهرت من أجسادهم رياح كريهة . فالأرواح جمع ريح . والثانية بدل من الأولى) فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا ، وليس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده : أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري . وأخرجه أبو داود وزاد : قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العسل ووسع الله مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق . ١ هـ . ص ٤٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٨٠ ج ١ مستدرک . وص ٢١٩ ج ٣ - المنهل العذب و صدره : أيها الناس إذا كان هذا ... (الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) (١٢) .

(وقد اتفق) العلماء على استحباب ذلك كله إلا الغسل فقد تقدم بيان المذاهب في حكمه ووقته وأدلته في بحث أقسام الغسل^(١).

(والمراد) بأحسن الثياب البيض ، لما يأتي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي والأربعة إلا النسائي وصححه الترمذي^(٢).

ويأتي في هذا أحاديث كثيرة^(٣). [١٣٣]

(وحكمة) مشروعية الغسل والسواك والطيب والتجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة أن يكون المصلى على أكمل حال وأطيبه ، فلا يتأذى به أحد ، ولأن الملائكة تقف على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول ، فربما صافحوه أو لمسوه .

(٧ - ٨) ويندب الأخذ من الشعر وقص الظفر يوم الجمعة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة . أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وفي سنده إبراهيم بن قدامة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البزار : ليس بحجة إذا تفرد بحديث ، وقد تفرد بهذا^(٤). [١٣٤]

(١) تقدم بصفحة ٣٠٦ ج أول .

(٢) يأتي رقم ٤٥٥ ص ٢٥٦ ج ٧ (تكفين الميت) .

(٣) منها ما يأتي في هذا المرجع (وقد) كان الغالب من لباسه صلى الله عليه وسلم في الجمعة البياض فلا ينافي أنه أحياناً كان يلبس غيرها (قال) جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة . أخرجه البيهقي . ص ٢٤٧ ج ٣ (الارتداء ببرد) (١٣) .

(٤) انظر ص ١٧٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة) .

(ولحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من سوء إلى مثلها . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنده أحمد بن ثابت الملقب بفرجونة أو فرجويه ، وهو ضعيف^(١) . [١٣٥]

(٩) ويسن قراءة سورة « ألم تنزيل السجدة » بعد الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة صبح الجمعة ، و « هل أتى على الإنسان » في الركعة الثانية (لحديث) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح « ألم تنزيل » و « هل أتى على الإنسان » ، وفي صلاة الجمعة بسورة « الجمعة » و « المنافقين » . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢) . [١٣٦]

(وظاهره) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على قراءة هاتين السورتين في صبح الجمعة كما يشعر به لفظ كان . ويؤيده (حديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة « ألم تنزيل السجدة » و « هل أتى على الإنسان » يديم ذلك . أخرجه الطبراني في الصغير بسند رجاله ثقات ، وهو عند ابن ماجه غير قوله : يديم ذلك^(٣) .

[١٣٧]

(١) ص ١٧١ منه :

(٢) ص ١١١ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٦٧ ج ٦ نووى مسلم (ما يقرأ في يوم الجمعة) وص ٢٢٤ ج ٦ المنهل العذب مقتصرأعلى (ما يقرأ في صلاة الصبح ::) وص ٢١٠ ج ١ مجتبى (القراءة في صلاة الجمعة) وص ١٤١ ج ١ سنن ابن ماجه (القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة) :

(٣) ص ١٤١ منه . وص ١٦٨ ج ٢ مجمع الزوائد « ما يقرأ فيها » أى في صلاة صبح الجمعة .

(وكان) صلى الله عليه وسلم يقرأ السورتين بتأهما خلافاً لما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضهما ، فهو خلاف السنة .

وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال الحنفيون وأحمد ، إلا أنه تكره المداومة عليهما عندهم . قال في المحيط : يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزىء غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة^(١).

(وقالت) المالكية : يكره تعمد قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك .

(وروى) أشهب عنه جواز قراءة السورة التي فيها السجدة إذا كان وراء الإمام عدد قليل لا يخاف أن يختلط عليهم .

(وقال) ابن حبيب : يجوز قراءة سورة فيها سجدة في الصلاة الجهرية دون السرية لأمن التخليط في الجهرية . ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض .

(قال) ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقاً فأباه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات^(٢).

ولا وجه للقول بالكراهة مطلقاً أو في الصلاة السرية ، بل يردده حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم

(١) ص ٢٥٨ ج ٢ فتح الباري (ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) :

(٢) ص ٢٥٨ منه .

قام فركع ، فرأينا أنه قرأ « تنزيل السجدة » . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم
وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما^(١). [١٣٨]

(فهو) يدل على عدم التفرقة بين السرية والجهرية . (فالراجع) أن
قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ولا وجه للقول بتركها في بعض الأحيان لخوف اعتقاد العوام
الوجوب أو نحوه ، إذ لا عبرة بتوهم خلاف الوارد وإلا لترك غالب أحكام
الشريعة خوف اعتقاد العوام خلاف الوارد ، وهو غير معقول .

(وليس) في هذه الأحاديث ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد
حين يقرأ هذه السورة في صبح يوم الجمعة (قال) الحافظ : لم أر في شيء
من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة « ألم السجدة »
في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طرق أخرى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال : غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد (الحديث) وفي إسناده من ينظر
في حاله^(٢). [١٣٩]

(وروى) على رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الصبح في تنزيل السجدة . أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير . وفي سننه
الحارث الأعور وهو ضعيف^(٣). [١٤٠]

(والحكمة) في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم هاتين السورتين في صبح
الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق

(١) ص ١٦٢ ج ٤ الفتح الرباني . وص ٢٣٠ ج ٥ المنهل العذب (قدر القراءة في
صلاة الظهر والعصر) .

(٢) ص ٢٥٨ ج ٢ فتح الباري .

(٣) ص ١٦٩ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يقرأ فيها) أى في صلاة صبح الجمعة .

آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، فكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه وما يكون ، فتكون السجدة جاءت تبعاً وليست مقصودة .

(١٠) ويندب التذكير إلى صلاة الجمعة (لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون من جاء من الناس على منازلهم ، فرجل قدم جزوراً ، ورجل قدم بقرة ، ورجل قدم شاة ، ورجل قدم دجاجة ، ورجل قدم عصفوراً ، ورجل قدم بيضة . فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر . أخرجه أحمد والضياء المقدسي بسند رجاله ثقات وحسنه المنذرى^(١) . [١٤١]

(ولحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام أقبلت الملائكة يستمعون الذكر . أخرجه مالك والشافعي والبخاري والثلاثة والبيهقي وابن أحمد في زوائد المسند^(٢) . [١٤٢]

(١) انظر ص ٦١ ج ٦ الفتح الرباني . و «الجزور» : البعير ذكر أو أنثى .

(٢) ص ١٨٥ ج ١ زرقاني الموطأ (غسل يوم الجمعة) وص ١٥٦ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٤٩ ج ٢ فتح الباري (فضل الجمعة) وص ٢٠٦ ج ١ مجتبى (وقت الجمعة) وص ٣٥٩ ج ١ تحفة الأحوذى (التذكير إلى الجمعة) وص ٢١٥ ج ٣ - المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة) وص ٢٢٦ ج ٣ سنن البيهقي (فضل التذكير إلى الجمعة) وص ٥٧ ج ٦ الفتح الرباني . و «البدنة» : الواحد من الإبل ذكر أو كان أو أنثى . والكبش : فحل الغنم . ووصفه بأقرن لأنه أكل وأحسن صورة . و «الدجاجة» بفتح =

(وقوله غسل الجنابة) من باب التشبيه ، أى غسل كغسل الجنابة فى الكيفية لا فى الحكم (فقى حديث) ابن جريج عن سمي : فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة . أخرجه عبد الرزاق^(١) وبهذا قال الأكثر . وقيل : المراد غسل الجنابة حقيقة . فيستحب له أن يواقع زوجته ليغتسلا من الجنابة .

(وحكمته) أن تسكن نفسه فى الرواح إلى الصلاة ويغض بصره .

(ويؤيده) ما فى حديث أوس بن أوس الثقفى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلبغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها . أخرجه البيهقى والأربعة وحسنه الترمذى وأخرجه أحمد عن ابن عمرو^(٢) . [١٤٣]

(من غسل) روى مخففاً ومشدداً ومعناه : جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة فاغتسلت ، وقيل التشديد فيه للمبالغة ، أى بالغ فى غسل الرأس لما

= الدال وكسرهما وتضم : تطلق على الذكر والأنثى من الدجاج . والتاء للوحدة لا للتأنيث . وفى رواية للنسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة كما تقدم . وهما روايتان سندهما صحيح وزيادة الثقة مقبولة . (وأقبلت) أى دخلت (الملائكة) المسجد . وفى رواية : حضرت . وفى مسلم : فإذا جلس الإمام طواوا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ، أى الخطبة . والمراد أنهم يطوون الصحف التى كانوا يكتبون فيها ثواب حاضرى صلاة الجمعة قبل الزوال . وهؤلاء الملائكة غير الحفظة :

(١) ص ٢٤٩ ج ٢ فتح البارى .

(٢) ٢٢٩ ج ٣ سنن البيهقى (فضل المشى إلى الصلاة ..) وص ٢٠٩ ج ٣ المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة) وص ٢٠٥ ج ١ مجتبى (فضل المشى إلى الجمعة) وص ٣٥٧ ج ١ تحفة الأحوذى (فضل الغسل يوم الجمعة) وص ١٧٤ ج ١ سنن ابن ماجه ، وص ٥١ ج ٦ - الفتح الربانى .

فيها من الشعث (واغتسل) أى غسل سائر جسده . ويؤيده ما في رواية لأبي داود بلفظ : من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل^(١) .

هذا . وقد اختلفوا في المراد بالساعات الواردة في هذه الأحاديث (فمشهور) مذهب المالكية أن المراد بها أجزاء الساعة التي قبل الزوال (وروى) عن مالك أن المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس . وبه قال القاضي حسين وإمام الحرمين من الشافعية ، لأن الرواح الذهاب بعد الزوال ، ولما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة (الحديث) أخرجه أحمد وغيره^(٢) . [١٤٤]

والتهجير : السير وقت الهاجرة ، أى شدة الحر .

(وقال) الجمهور : يستحب التبكير إلى الجمعة أول النهار . وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي . فالساعات عندهم من أول النهار . والمراد بالساعات الفلكية . والرواح يكون أول النهار وآخره . والتهجير : التبكير . هذا . ومن جاء في أول ساعة من هذه الساعات ، ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة أو البقرة أو الكبش ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة ، وبدنة المتوسط متوسطة . هذا هو الراجح المختار . وقال الرافعي : ليس المراد من الساعات ، الساعات الفلكية ، وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذي يليه لثلاثي مستوى في الفضيلة رجلا ن جاء في طرفي ساعة^(٣) .

(وقال) الصيدلاني : التبكير يكون من ارتفاع النهار وقت الضحى

(١) انظر ٢١١ ج ٣ المنهل العذب .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٦ الفتح الرباني .

(٣) ص ٥٤١ ج ٤ شرح المهذب .

وأول الهاجرة . وهو الظاهر من أحاديث الباب التي فيها الحث على التهجير إلى الجمعة وينتهي بالزوال حين يحضر الإمام وتطوى الملائكة الصحف . وهذه المدة مقسمة إلى ست ساعات زمنية لافلكية .

(١١ و ١٢ و ١٣) ويطلب المشى للجمعة ، والقرب من الإمام ، والإنصات له (لما تقدم) عن أوس بن أوس الثقفي وابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها^(١) .

(ولحديث) عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال : سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول : إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات ، وتقعصد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام . فمن دنا من الإمام وأنصت واستمع ولم يبلغ ، كان له كفلان من الأجر . ومن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يبلغ ، كان له كفل من الأجر . ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع ، كان عليه كفلان من الوزر . ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع ، كان عليه كفل من الوزر . ومن قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له . ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه

(١) تقدم رقم ١٤٣ ص ١٣٧ ، و « بكر » بالتشديد : أى بالغ إلى صلاة الجمعة و(ابتكر) أى أدرك أول الخطبة ، أو أدى ما يؤديه المبكر من صلاة وتسبيح وغيرهما . وقيل هو بمعنى بكر ، وجمع بينهما للتأكيد (والخطوة) بضم فسكون : ما بين القدمين وقت المشى ، وجمعه خطأ وخطوات كغرف وغرفات . وفتح الخاء : المرة من المشى وجمعها خطوات كسجدة وسجدات .

وسلم . أخرجه أحمد وأبوداود والبيهقي . ومولى امرأة عطاء مجهول^(١) . [١٤٥]

(وتقدم) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت^(٢) . قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم . كرهوا للرجل التكلم والإمام يخطب ، وإن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة .

(واللغو) الكلام الذي لا ثواب فيه ، وقيل : الإثم والباطل .

(وفي هذه) الأحاديث دليل على حرمة الكلام حال خطبة الجمعة مطلقاً ولو أمراً بمعروف ، وهو قول مالك والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد .

(وللشافعية) قولان أصحهما لا يحرم الكلام حال الخطبة . والإنصات مستحب بناء على أن المراد باللغو ما لا ثواب فيه ، ويرده :

(١) انظر ص ٦٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٩٢ ج ٦ المنهل العذب (فضل الجمعة) وص ٢٢٠ ج ٣ البيهقي (الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها) . و (يربثون) بالباء المشددة : من التريث وهو الحبس والتثبيط . والمعنى : أن الشياطين تقعدهم عن السعي إلى الجمعة حتى تفضى الأوقات الفاضلة . و(الرايات) جمع راية . ولعله كناية عن طاعة الناس للشياطين واتباعهم لهم كما يتبع الجيش حامل الراية . و (كفلان) مثنى كفل بكسر فسكون : النصيب وإنما كان له كفلان من الأجر لدنوه من الإمام وإنصاته (ومن نأى) أى ابتعد عن الإمام فصار لا يتمكن من السماع والنظر فأنصت ولم يبلغ فله نصيب من الأجر لإنصاته (ومن دنا) أى قرب من الإمام فلغا ولم ينصت فعليه كفلان من الوزر لعدم إنصاته ولغوه (ومن نأى) أى بعد بحيث لا يمكنه السماع ولغا فعليه وزر لغوه (فلا جمعة له) أى أنه حرم من ثواب صلاة الجمعة وإن سقط بها الفرض . وقيل صارت له ظهراً . ويؤيده ما تقدم في حديث ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً . تقدم رقم ١٣٢ ص ١٣١

(٢) تقدم رقم ٢٦ ص ٣٠ (قضاء الفاتنة في أوقات النهي) .

(١) ما تقدم في حديث علي رضي الله عنه : ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر . وقوله : ومن قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له (١) .

(ب) (وحدِيث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني ، وفي سننه مجالد بن سعيد ضعفه كثير ، ووثقه النسائي في رواية ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : رواه أحمد بسند لا بأس به (٢) .

[١٤٦]

(وقال) أبو حنيفة : يحرم الكلام ويجب الإنصات إذا خرج الإمام إلى الخطبة إلى أن يفرغ منها . (والمراد) بخروجه صعوده على المنبر أو خروجه من الحجر إن كانت ، لما روى عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام . أخرجه ابن أبي شيبة (٣) (٣٢) .

وقول الصحابي : في مثل هذا حجة ، فإنه لا يقال من قبل الرأي ، فهو في حكم المرفوع .

(وقال) مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد : لا بأس بالكلام ما لم يشرع في الخطبة ، لأن المنع منه لما فيه من الإخلال بفرض الاستماع ، ولا استماع هنا ، ولقول الزهري : خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . أخرجه مالك (٤) (٣٣) .

(١) تقدم رقم ١٤٥ ص ١٣٩

(٢) ص ٩٧ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٨٤ ج ٢ مجمع الزوائد (الإنصات

والإمام يخطب) .

(٣) ص ٢٠٢ ج ٢ نصب الراية .

(٤) ص ١٩٥ ج ١ زرقاني الموطأ (الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) .

ومحل الخلاف في الكلام الدينوى ، أما الأخرى فلا يكره قبل الخطبة عند أبي حنيفة أيضاً على الأصح . ويشهد له قول أبي أمامة بن سهل : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر ، أذن المؤذن ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر . فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال معاوية : وأنا . فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتى . أخرجه البخارى^(١) .

(وهذا) كله في حق من سمع الخطبة ، سواء أكان في المسجد أم لا ، أما من لم يسمعها بأن كان بعيداً ففيه خلاف (فقال) الجمهور : يجب الإنصات أيضاً ويحرم الكلام عليه كالسامع . (وقال) أحمد وعطاء والنخعي : لا يحرم ، ويجوز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة علمية .

(وقالت) المالكية : يحرم الكلام على من بالمسجد أو رحبته لا خارجها سداً للذريعة لثلاثي استرسل الناس حتى يتكلم من يسمع الإمام .

(وهذا) كله في الكلام حال الخطبة ، أما قبل الشروع فيها وبعد صعود الخطيب على المنبر وبعد الفراغ منها ، فالأكثر على الجواز (قال) الشافعي : لا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر قبل كلام الإمام ، فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة ، فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام ، وأحسن في الأدب ألا يتكلم من حين يبتدىء الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة ، وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له^(٢) .

(١) انظر ص ٢٦٩ ج ٢ فتح الباري (يجب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) :

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ١ كتاب الأم (الإنصات للخطبة) :

(وقال) الحافظ : واستدل به ، أى بحديث « إذا قلت لصاحبك أنصت » على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة . وبه قال الجمهور في حق من سمعها ، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر ، وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة^(١) .

ثم قال : ونقل صاحب (المغنى) الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر .

(وعبارة الشافعى) : وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم . وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه .

وقال النووى : محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاية الأمور مطلوب . ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه^(٢) .

(وقال) الترمذى : واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس ، فرخص بعضهم فيهما والإمام يخطب ، وهو قول أحمد وإسحاق . وكره بعض التابعين وغيرهم ذلك ، وهو قول الشافعى . ا هـ . وحكى ابن العربى عن الشافعى موافقة أحمد وإسحاق .

(قال) العراقى : وهو أولى مما نقله عنه الترمذى . وقد صرح الشافعى في مختصر البويطى بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التشميت سنة . ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه ؛ لأن السلام سنة ورده فرض . وقال النووى في شرح المهذب : إنه الأصح^(٣) .

(١) انظر ص ٢٨١ ج ٢ فتح البارى (الإنصات يوم الجمعة) .

(٢) انظر ص ٢٨٢ منه .

(٣) ص ٣٦٦ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهة الكلام والإمام يخطب) .

(فعلى) العاقل أن يتأدب بآداب الشريعة ويتحلى بتعاليمها ولا سيما في صلاة الجمعة ليكون ممن سلك أحسن سبيل (روى) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحضر الجمعة ثلاثة ، فرجل حضرها يلغو فذاك حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة له إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، فإن الله يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والبيهقي بسند جيد^(١) . [١٤٨]

(١٤) ويندب لمن أتى المسجد قبل الجمعة التنفل مع طول القيام ما لم يصعد الإمام المنبر (لقول) نافع : كان ابن عمر يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصل ركعتين يطيل فيهن القيام ، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصل ركعتين وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح ، وهذا لفظ أحمد^(٢) . [١٤٩]

(١٥) ويطلب ممن دخل المسجد ولم يجد مكاناً يجلس فيه ألا يقيم غيره ليجلس مكانه ، بل يطلب التوسعة (لحديث) جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل افسحوا . أخرجه أحمد ومسلم^(٣) . [١٥٠]

(١) ص ٦٤ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٨٠ ج ٦ المنهل العذب (الكلام والإمام يخطب) وص ٢١٩ ج ٣ سنن البيهقي (الإنصات للخطبة) .

(٢) ص ٧٦ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٩٥ ج ٦ المنهل العذب (الصلاة بعد الجمعة) وفيه : ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

(٣) ص ٧٠ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٦١ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم إقامة الإنسان من موضعه . كتاب السلام) و (لا يقيم) روى بصيغة الخبر ، والمراد النهي . وفي رواية لمسلم : لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه بصيغة النهي المؤكد . وفي رواية له : لا يقيم أحد أخاه يوم الجمعة . الخ : بصيغة النهي بلا تأكيد .

(وذكر) يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد ، للأحاديث المطلقة^(١) .

(ومن سبق) إلى مكان مباح ولو غير مسجد في يوم جمعة أو غيره لصلاة أو غيرها ، فهو أحق به . ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه . وكذا من جلس في مكان ثم قام منه لقضاء حاجته ثم يعود إليه فإنه أحق به ممن جلس فيه بعد قيامه كما تقدم بيانه في بحث (إقامة الإنسان من مكان مباح سبق إليه)^(٢) .

(١٦) ويندب لمن بالمسجد إذا غلبه النعاس في مكان التحول منه إلى آخر (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره . أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٣) . [١٥١]

(وذكر) يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام اعتناء به أو نظراً للغالب لطول المكث في المسجد يوم الجمعة . ففي رواية أبي داود : إذا نعس أحدكم وهو في المسجد .

(وحكمة) الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ، أو لأن المكان

(١) منها ما تقدم رقم ٢٨٧ ص ٢٤٠ ج ٣ الدين الخالص : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ، ولكن تفسحوا وتوسعوا (١٤) :

(٢) مما تقدم ص ٢٠٤ ج ٣ الدين الخالص .

(٣) ص ٦٩ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٨٧ ج ٦ المنهل العذب (الرجل ينعس والإمام يخطب) وص ٢٣٧ ج ٣ سنن البيهقي (النعاس في المسجد يوم الجمعة) وص ٧٢ ج ١ تحفة الأحوذى (باب فيمن ينعس يوم الجمعة يتحول . من مجلسه) :

الذي أصابه فيه النوم فيه شيطان ، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالانتقال من الوادى الذى ناموا فيه حتى طلعت الشمس وقال : إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (١) .

(ولا يقال) إن الانتقال وقت الخطبة عمل منهى عنه ، لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة المأمور به فلا يشمل الحديث (لأن) انتقال الناس يؤدي إلى ذهاب نعاسه فينتبه للخطبة ، ولذلك أمره الشارع بالتحول .

(١٧) ويطلب ممن دخل المسجد ألا يتخطى الرقاب (روى) عبد الله بن بسر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : اجلس فقد آذيت وآنيت . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه . وأخرجه ابن ماجه عن جابر (٢) .

[١٥٢]

(دل) على حرمة تخطي الرقاب يوم الجمعة . وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به ، ويحتمل أن التقييد به خرج مخرج الغالب لكثرة الناس فيه ، فيكون باقى الصلوات كالجمعة في عدم جواز التخطي . وهذا هو الظاهر لوجود العلة وهى الإيذاء ، بل يجرى ذلك فى مجالس العلم وغيرها .

(١) قال أبو هريرة : عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدين (الحديث) أخرجه مسلم ص ١٨٣ ج ٥ نووى مسلم (قضاء الفائتة . .) (١٥) و « عرسنا » من التعريس وهو النزول آخر الليل .

(٢) ص ٧١ ج ٦ الفتح الربانى : وهو ٢٨٥ ج ٦ المنهل العذب (تخطى الرقاب يوم الجمعة) وص ٢٠٧ ج ١ مجتبى (النهى عن تخطى الرقاب والإمام على المنبر) : وص ٢٨٨ ج ١ مستدرک . وص ١٧٨ ج ١ سنن ابن ماجه : « وآيت » أى تأخرت :

(وبجرمة) تخطى الرقاب يوم الجمعة صرح الشافعي وهو المختار للأحاديث الصحيحة . وعده ابن القيم من الكبائر (ومشهور) مذهب الشافعية والحنبلية كراهة التخطي إلا لفرجة فلا يكره .

(وقالت) المالكية : يحرم التخطي حال الخطبة يوم الجمعة ولو لفرجة ، ولا يكره قبل جلوس الخطيب إن كان لسد فرجة وإلا كره .

(وقال) الحنفيون : لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحداً إلا لسد فرجة فيجوز (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : وقد علم أن التخطي جائز بشرطين : أحدهما : ألا يؤذى أحداً ، لأن الإيذاء حرام والذنوم مستحب ، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب . والثاني : ألا يكون الإمام في الخطبة ، لأن تخطيه حينئذ عمل وهو حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لأجل أمر مستحب . وينبغي أن يقيد بما إذا وجد بدأ ، أما إذا لم يجد بأن لم يكن في الوراة موضع وفي القدام موضع ، فله أن يتخطى إليه للضرورة^(١) .

وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ولم يجد غيرها . ويستأنس له بحديث عقبة بن الحارث قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه ، ففزع الناس من سرعته : فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا فكرهت أن يحسنني فأمرت بتسمته . أخرجه البخاري والنسائي^(٢) .

[١٥٣]

(١) انظر ص ٥٦٥ غنية المتولى في شرح منية المصلى . .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ فتح الباري (من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم)

و (التبر) بكسر فسكون : الذهب غير مضروب .

(فهو) يدل على جواز التخطي للحاجة ولمن لا يتأذى الناس بتخطيه ،
ولذا خص بعضهم عدم جواز التخطي بغير من يتبرك الناس بمروره .

(فائدة) فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وهو الظاهر ،
لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط ، وهو ممنوع إن لم يكن
بينهما فرجة ، وإلا فلا بأس به .

(١٨) قال الأوزاعي وجماعة: يطلب تجنب الاحتباء في المسجد يوم
الجمعة ، وهو أن يجلس على إليته رافعاً ساقيه ضاماً وركيه إلى بطنه بثوبه أو
يديه (لحديث) معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوّة
يوم الجمعة والإمام يخطب . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه الحاكم
وقال : هذا صحيح الإسناد والبيهقي^(١) . [١٥٤]

وفي سنده سهل بن معاذ وهو ضعيف ، وأبو مرحوم عبد الرحيم ضعفه
ابن معين ، وقال النسائي : لا بأس به . وذكر ابن حبان في الثقات .

(والحكمة) في النهي عن الاحتباء أنه يجلب النوم ويعرض الطهارة
للتقص . ويلحق به في الكراهة الاستناد إلى الحائط أو غيره ، لأنه في معنى
الاحتباء وأكثر .

(وقال) الأئمة والجمهور : لا يكره الاحتباء في المسجد (قال) أبو
داود : وكان ابن عمر يخطي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وضععة
ابن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول^(٢) (٣٤) .

(١) ص ٧٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٢٤ ج ٦ المنهل العذب (الاحتباء والإمام
يخطب) وص ٣٦٧ ج ١ تحفة الأhoodي . وص ٢٨٩ ج ١ مستدرک وص ٢٣٥ ج ٢ سنن
البيهقي (من كره الاحتباء والإمام على المنبر) . و (الحبوّة) بضم الحاء وكسرها والجمع
حي بالضم والكسر .

(٢) انظر ص ٢٧٦ ج ٦ المنهل العذب (الاحتباء والإمام يخطب) . و (صوحان)
بضم الصاء .

(وقال) يعلى بن شداد : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت فإذا جل من بالمسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب . أخرجه أبو داود والبيهقي (١) (٣٥) .

(وأجابوا) عن أحاديث النهي أنها ضعيفة فلا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صحتها فيجمع بينها وبين ما تقدم بأن الاحتباء المنهي عنه ما ابتدئ أثناء الخطبة لما فيه من التشاغل عنها . والاحتباء الجائر ما ابتدئ قبلها واستمر إلى الفراغ منها . أفاده الطحاوي (٢) .

(هذا) ويكره الاحتباء ولو خارج الصلاة لمن كان لابساً ثوباً واحداً مخافة أن تنكشف عورته (لقول) أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء . أخرجه البخاري والبيهقي (٣) . [١٥٥]

ولا بأس به لمن لم يخش انكشاف العورة . روى أبو حاتم الرازي بالسند إلى ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبياً بفناء الكعبة يقول بيده هكذا . وشبك أبو حاتم بيديه . أخرجه البخاري والبيهقي (٤) . [١٥٦]

(١٩) وإذا دخل وقت الجمعة وصعد الخطيب المنبر وجلس عليه ، أذن واحد خارج المسجد على سطحه أو على بابه (لقول) السائب بن

(١) ص ٢٧٥ ج ٦ المنهل العذب . وص ٢٣٥ ج ٣ سنن البيهقي (الاحتباء والإمام على المنبر) .

(٢) ص ٢٧٦ ج ٦ المنهل العذب .

(٣) ص ٣٢٥ ج ١ فتح الباري (ما يستر من العورة) وص ٢٣٦ ج ٣ سنن البيهقي (الاحتباء المحظور ..) والمذكور بعض الحديث :

(٤) ص ٢٣٥ منه (الاحتباء المباح ..) .

يزيد : كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ، ويقيم إذا نزل ، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما حتى كان عثمان . أخرجه أحمد والنسائي^(١) . [١٥٧]

(ولقول السائب) إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك . أخرجه البخارى والبيهقى والأربعة . وأخرجه الشافعى . وفيه : أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك . وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول : أحدثه معاوية . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(٢) . [١٥٨]

وقال الشافعى : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول : أحدثه معاوية . وأيهما كان فالأمر الذى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى^(٣) .

(والزوراء) موضع بسوق المدينة (وما قيل) من أنه حجر كبير على

(١) انظر ص ٨١ ج ٦ الفتح الربانى . وص ٢٠٧ ج ١ مجتبى (الأذان للجمعة) .

(٢) ص ٢٦٧ ج ٢ فتح البارى (الأذان يوم الجمعة) وص ١٩٢ ج ٣ سنن البيهقى (وقت الأذان للجمعة) وص ٢٤٤ ج ٦ المنهل العذب (النداء يوم الجمعة) وص ٢٠٧ ج ١ مجتبى وص ٣١٨ ج ٦ تحفة الأحوذى وص ١٨٠ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ١٦٠ ج ١ بدائع المنن . و (أمر عثمان بالأذان الثالث) وفي رواية أحمد : فأمر بالأذان الأول بالزوراء . وعند الشافعى : أمر عثمان بأذان ثان . ولا تنافى بينهما ، لأنه سمي أولاً باعتبار كونه مقدماً فى الفعل على الأذان والإقامة المشروعين فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وسمى ثانياً باعتبار الأذان المتقدم فى المشروعية . وثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان والإقامة .

(٣) ص ١٧٣ ج ١ كتاب الأم :

باب المسجد (مردود) بما في رواية ابن ماجه : فلما كان عثمان وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء (١) . وأمر به في ذلك المكان ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت .

(وكان) يفعل عند دخول الوقت لا قبله . فما يفعله الناس قبل دخول الوقت مما يسمونه بالأولى والثانية . لا أصل له ، لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . ولا أمر به : ولا فعله أحد من أصحابه ولا من السلف ، بل هو محدث . فيتعين تركه . لأنه صلى الله عليه وسلم تركه مع وجود المقتضى — وهو تشريع الأحكام في حياته — واستمر على ذلك حتى فارق الدنيا . وهو يدل على عدم مشروعيته . وكذلك إجماع الأمة من الصحابة والسلف الصالح على هذا الترك دليل على أن تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة .

(ولا يقال) إنه داخل تحت الأوامر العامة ، كقوله تعالى : « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » لأن تركه صلى الله عليه وسلم إياه وكذا الصحابة : دليل على عدم دخوله في تلك الأوامر ، وقد قال الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ، ولا شيئاً يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه . أخرجه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم (٢) . [١٥٩]

وأيضاً فإن هذا ليس من الخير ، بل هو ضلال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً : فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة . أخرجه أحمد وأبو داود

(١) انظر ص ١٨٠ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء في الأذان يوم الجمعة) .

(٢) انظر رقم ٥٥ ص ٩٠ فتاوى أئمة المسلمين .

وابن ماجه عن العرياض بن سارية ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (١) .
[١٦٠]

ويكفى في منع ما ذكر أنه بدعة مذمومة ، وأن فيه تشويشاً على من بالمسجد وهو حرام بالإجماع ، وأنه وسيلة إلى اعتقاد العوام أنه من الدين ومن الأمور الشرعية التي لا بد منها ، والآيات والأحاديث والآثار ناطقة بمنع ذلك كله .

هذا . والأذان الذي زاده عثمان رضى الله عنه كان يفعل على الزوراء بعيداً عن المسجد لتنبية من بالسوق (أما) ما يفعل من تأدية الأذنين على سطح المسجد أو أحدهما فوقه والآخر داخل المسجد (فهو) مخالف لما كان عليه الأمر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، وكذا في عهد عثمان رضى الله عنه ، فإن الغرض الذى زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله - وهو إسماع من لا يسمع الأذان على سطح المسجد - ليس موجوداً في زماننا ، فإن الكل يفعل بالمسجد أو خارجه .

(ولذا) يطلب الاقتصار على أذان واحد في الجمعة خارج المسجد كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (قال) الشافعى في الأم : وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه ، منبر أو شئء مرفوع له أو الأرض ، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه ، وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين (٢) .

(١) ص ١٨٨ ج ١ الفتح الربانى . وص ٢٠١ ج ٤ سنن أبى داود (لزوم السنة) وص ١١ ج ١ سنن ابن ماجه (اتباع سنة الخلفاء الراشدين) .

(٢) ص ١٧٢ ، ١٧٣ ج ١ الأم (وقت الأذان للجمعة) .

(وعلى الجملة) فقد دلت الأحاديث على أنه كان لا يؤذن للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وكذا في عهد أبي بكر وعمر رضى الله عنهما .

(أما) ما يفعل الآن في بعض المساجد أمام المنبر داخل المسجد (فحدث) أحدثه هشام بن عبد الملك وليس من السنة في شيء . وقد أحدثوا بدعة أخرى مذمومة وهي ما يفعلونه الآن في بعض المساجد من جعلهم مؤذنين : أحدهما أمام المنبر ، والثاني على مكان مرتفع داخل المسجد ، يقول الأول جملة من الأذان ويسكت فيقولها الثاني ، ثم يقول الأول الجملة التي تليها من الأذان ويسكت فيقولها الثاني ، وهكذا حتى ينتهي الأذان بهذه الكيفية ، فهذه بدعة لا أصل لها في الدين يجب إبطاؤها .

(وقد) اتفقت كلمة العلماء على أن الأذان داخل المسجد خلاف السنة .

(قال) ابن نجيم : وينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران ولا يؤذن في المسجد^(١) . وفي فتاوى قاضيخان : وينبغي أن يؤذن على المثناة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد^(٢) .

(وقال) شمس الدين الرملى : ويستحب أن يؤذن على مكان عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام ، وفي البحر : لو لم يكن للمسجد منارة من أن يؤذن على الباب . وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه ، وإلا فهو أولى^(٣) .

(وقال) الشيخ محمد عليش : وفعله - يعني الأذان في المسجد - بدعة مضیعة لثمرته من إسماع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا إلى ذكر الله ويلتزموا البيع وكل ما يشغلهم عنه ، والحاضرون في المسجد لا حاجة لهم في الأذان ،

(١) انظر ص ٢٥٥ ج ١ البحر الرائق (الأذان) .

(٢) انظر ص ٧٤ ج ١ هامش الفتاوى الهندية (مسائل الأذان) .

(٣) انظر ص ٣٠٥ ج ١ نهاية المحتاج (الأذان والإقامة) .

فالصواب فعله في محل الأذان المعتاد لإسماع من ليس في المسجد كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

(وقال) ابن الحاج : السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار^(٢) أو الباب ، كذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنهم ، ثم زاد عثمان أذاناً آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما كثر الناس ، وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك .

ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء على المنار ، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه .

قال علماؤنا : وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تتبع ، فقد بان أن فعل الأذان في المسجد بين يدي الخطيب بدعة تمسك بعض الناس بها ، ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها ، وهذا وما شاكله ليس له أصل في الشرع^(٣).

(١) ص ١١٨ ج ١ منح الجليل على مختصر خليل (الأذان والإقامة) :

(٢) أراد بالمنار سطح المسجد لارتفاعه ، لأنه لم يكن منائر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (قال) السيوطي في الأوائل : أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي . وفي عرافته بنى مسلمة المنائر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك (وقال) ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت : كان يرقى أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوجه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره (١٦) انظر ورقة ٧ الوسائل لمعرفة الأوائل رقم ٣٢٩٨ تاريخ (المكتبة الأزهرية) .

(٣) ص ٧٤ ج ٢ المدخل (دكك المؤذنين) .

(٢٠) وإذا أُذِنَ للجمعة وجب على المكلف بها السعي إليها وترك ما يشغل عنه من نحو بيع وأكل (لقوله) تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» (١).

(والمراد) من البيع: ما يشغل عن السعي إليها. وفي عطف ترك البيع على السعي إشارة إلى أنه لو باع أو اشترى حال السعي فهو مكروه تحريماً مع انعقاد البيع على المعول عليه عند الحنفيين.

(وقالت) الشافعية: يحرم الاشتغال بنحو البيع والصنائع، فإن باع فالبيع صحيح مع الحرمة.

(وقالت) المالكية: يحرم البيع وقت الأذان ويفسخ ولو حصل في حال السعي إليها إذا كان المتبايعان أو أحدهما ممن تلزمه الجمعة، وإن كانت لا تجب على واحد منهم كره البيع ولم يفسخ (٢).

(وقالت) الحنبلية: البيع وقت الأذان حرام ولا ينعقد، أما قبل الشروع في الأذان فلا يجب السعي إلا على من كان بعيداً عن محل إقامة الجمعة، فإنه يجب عليه السعي في وقت يدرکہا فيه ولو بعد طلوع الفجر.

(٤) صلاة الجمعة (٣)

هي ركعتان بالإجماع لما تقدم عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٤).

(١) سورة الجمعة: الآية ٩

(٢) ملخصاً من ص ١٣٥ ج ١ مدونة (في البيع والشراء يوم الجمعة).

(٣) هذا الفصل الرابع من فصول الجمعة.

(٤) تقدم رقم ٥٤ ص ٥٤ (قصر الصلاة).

(وهي) صلاة مستقلة ليست ظهراً مقصوراً على الصحيح لحديث عمر (وهي) فريضة محكمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة يكفر جاحداها ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » ^(١) .

(١) (أمر) الله تعالى بالسعي إلى الذكر ، والظاهر أن المراد به الصلاة وقيل الخطبة ، وعلى كل فهو يفيد افتراض الجمعة ، لأن وجوب السعي إلى الشرط وهو مقصود لغيره فرع افتراض المشروط .

(ب) (نهي) الله عن مباح وهو البيع لئلا يشغل به عنها ، فلو لم تكن فرضاً لما نهى عنه من أجلها ، والمراد بالسعي الذهاب إليها لا الإسراع . وقد ورد عن عمر أنه كان يقرؤها : فامضوا إلى ذكر الله .

(وقال) أبو سعيد الخدري : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى قد كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في ساعتى هذه ، في شهرى هذا ، في عامى هذا ، إلى يوم القيامة ، من تركها من غير عذر — مع إمام عادل أو جائز — فلا جمع الله له شمله ، ولا بورك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا برّ له ، ألا ولا صدقة له . أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ^(٢) .

(وعن ابن مسعود) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . أخرجه أحمد ومسلم ^(٣) .

(١) سورة الجمعة : الآية ٩

(٢) ص ١٦٩ ج ٢ مجمع الزوائد (فرض الجمعة) :

(٣) ص ٢٢ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٥٥ ج ٥ نووى مسلم (التشديد في

التخلف عن الجماعة) :

(وعن) ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وهو على أعواد منبره - لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله عز وجل على قلوبهم وليكتبن من الغافلين . أخرجه أحمد والنسائي (١) .

[١٦٣]

(وقد) أجمع المسلمون على افتراض الجمعة على كل من استكمل شرائط وجوبها .

(فرضت) الجمعة في ربيع الأول من السنة الأولى من الهجرة . وأول جمعة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم كانت في مسجد بني سالم بن عوف في السادس عشر من الشهر المذكور .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : وفرضت بمكة قبل الهجرة ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال : أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر فلم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر إلى اليوم الذي تجهر به اليهود بالزبور لسبتهم فأجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره ، عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين (٢) .

[١٦٤]

فأول من جمع بالمدينة مصعب بن عمير حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر (٣) .

(١) ص ٢١ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٠٢ ج ١ مجتبى (التشديد في التخلف عن الجمعة) و (الختم) الطبع والتغطية واختلف فيه فقيل هو المنع من أسباب الخير وإعدام اللطف . وقيل : هو خلق الكفر والنفاق في الصدور . وعليه أكثر أهل السنة و « ليكتبن » بضم الياء والباء ونون التوكيد .

(٢) لم أعر على هذا الحديث بسنن الدارقطني .

(٣) ص ٣٤١ ج ١ كشف القناع (صلاة الجمعة) .

(ويدل) لهذا أيضاً قول أبي مسعود الأنصاري : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم وهم اثنا عشر رجلاً . أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير . وفي سنده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف^(١) (٣٦) .

(وأما) ما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة . قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني يياضة في نقيع يقال له نقيع الخضات . قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون . أخرجه أبو داود وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه ، وابن ماجه والبيهقي وقال : هذا حديث حسن الإسناد صحيح^(٢) (٣٧) .

(١) ص ١٧٦ ج ٢ مجمع الزوائد (باب في أول من صلى الجمعة بالمدينة) .

(٢) ص ٢١٧ ج ٦ المنهل العذب (الجمعة في القرى) وص ١٦٤ سنن الدارقطني : وص ٢٨١ ج ١ مستدرك . وص ١٧٣ ج ١ سنن ابن ماجه (فرض الجمعة) وص ١٧٧ ج ٣ سنن البيهقي (العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) و (الهزم) بفتح فسكون : المنخفض من الأرض : و (النبيت) أبو حنيفة باليمن اسمه عمرو بن مالك : (وحرة بني يياضة) قرية على ميل من المدينة . وبنو يياضة بطن من الأنصار . و (النقيع) مستنقع يمكث فيه الماء مدة فإذا غار في الأرض أنبت الكلاً . و (الخضات) بفتح فكسر أو بفتحتين : موضع بناحية المدينة . والمعنى أن أسعد بن زرارة أول من أمر بصلاة الجمعة بهزم النبيت (وأول) من جمع في الجاهلية بمكة كعب بن لؤى الجد السابع للنبي صلى الله عليه وسلم خطب وذكر وبشر بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتباعه ، ويقال إنه أول من سمى العروبة الجمعة . ومعنى العروبة الرحمة . وكانت قريش تجتمع إليه فيها فيخطبهم فيقول (أما بعد) فاعلموا وتعلموا إنما الأرض لله مهاد ، والجبال أوتاد ، والسماء بناء ، والنجوم أعلام . ثم يأمرهم بصلة الرحم ويبشرهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقول : حرمكم يا قوم عظموه فسيكون له نبأ عظيم ، ويخرج منه نبي كريم : ثم يقول في شعره :

(فيجمع) بينه وبين ما تقدم بأن أسعد كان آمراً وكان مصعب إماماً
(وقيل) صليت الجمعة بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل
الجواز وفرضت بها بعد الهجرة (وهذا) هو الظاهر لأن سورة
الجمعة مدنية .

(ولقول) محمد بن سيرين : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وقبل أن تنزل الجمعة . فقالت الأنصار : إن لليهود يوماً
يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، والنصارى كذلك . فهلم فلنجعل يوماً نجتمع
فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد
للنصارى ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم
يومئذ ركعتين وذكرهم ، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة ،
فتغدوا أو تعشوا من شاة ، وذلك لقلتهم ، فأنزل الله تعالى : « إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » . أخرجه عبد بن حميد
وعبد الرزاق بسند صحيح مرسل رجاله ثقات (١) (٣٨) .

= على غفلة بأن النبي محمد
صروف رأيناها تغلب أهلها
ثم قال :

يا ليتني شاهد نجواء دعوته إذا قریش تبغى الحق خذلانا (*)
ذكره السهيلي . ص ٢٦٩ ج ١ الروض الأنف . وكان بين موت كعب بن لؤي
ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم ستون وخمسة عام .
(١) ص ٢٤١ ج ٢ فتح الباري (فرض الجمعة) .

(*) يعني أنه يتمنى وجوده أيام دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ليؤمن به وينصره
حين تبغى قریش خذلانه .

وبه يجمع بين الأحاديث (قال) الحافظ : واختلف في وقت فرضيتها ،
فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة ، وهو مقتضى قوله تعالى : «يَأْتِيهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» .

وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة ، وهو غريب^(١).

(وحكمة) مشروعيها ما يترتب على الاجتماع لها : من جمع الكلمة
والتحاب والتعاطف والتآلف والتعلم وتعود الصبر والامثال .

ولذا أوجب الله على أهل المدينة والقرية بأسرهم أن يجتمعوا في كل
أسبوع يوماً بعينه في مسجد يسعهم ليجمع شملهم في كل أسبوع ، كما اجتمع
شمل أهل الدور والمنازل في كل يوم ، كما طلب أن يجتمع أهل المدينة مع
أهل القرى المتقاربات في كل سنة مرتين في مصلى بارزين مصحرين^(٢) ليسعهم
المكان ، ويتجدد الأُنس بين كافتهم وتشملهم المحبة الناطمة لهم .

ثم أوجب بعد ذلك أن يجتمعوا في العمر كله مرة واحدة في الموضع
المقدس بمكة ، ولم يعين من العمر وقتاً مخصوصاً ليتسع لهم الزمان ، وليجتمع
أهل المدن المتباعدة كما اجتمع أهل المدينة الواحدة ، ويصير حالهم في الأُنس
والمحبة وشمول الخير والسعادة كحال المجتمعين في كل سنة وفي كل أسبوع
وفي كل يوم ، فيجتمع بذلك الأُنس الطبيعي إلى الخيرات المشتركة ، وتتجدد
بينهم محبة الشريعة ، وليكبروا الله على ما هداهم ، ويغتنبوا بالدين القويم
القيم الذي ألهمهم على تقوى الله وطاعته .

(١) ص ٢٣٩ ج ٢ فتح الباري (فرض الجمعة) .

(٢) مصحرين بضم فسكون : أى بارزين في الصحراء .

(٥) شروط الجمعة

اعلم أن للجمعة شروط افتراض زائدة على شروط سائر الصلوات من الإسلام والتكليف والطهارة من الحيض والنفاس ، وشروط صحة زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما تقدم .

(١) فشروط افتراضها : الذكورة المحققة والحرية والصحة والقدرة على السعى إليها والإقامة بمحل تقام فيه الجمعة أو بفنائها وعدم العذر الموجب للتخلف عنها « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً » . أخرجه البيهقي والدارقطني . وفي سنده أبو لهيعة ومعاذ بن محمد ، وهما ضعيفان^(١) . [١٦٥]

لكن له شواهد (منها) حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمسة لا الجمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنده إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني^(٢) . [١٦٦]

(وحدِيث) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر » . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده ضرار بن عمرو الملقب ، وهو ضعيف^(٣) . [١٦٧]

(وحدِيث) محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً » . أخرجه الشافعي^(٤) . [١٦٨]

(١) ص ١٨٤ ج ٣ سنن البيهقي (من لا تلزمه الجمعة) وص ١٦٣ سنن الدارقطني

(٢و٣) ص ١٧٠ ج ٢ مجمع الزوائد (فرض الجمعة ومن لا تجب عليه) .

(٤) انظر ص ١٥٢ ج ١ بدائع المنز .

وعلى الجملة فالجمعة لا تفترض على ثمانية : الصبي والأثني والخنثى والرقيق والمريض والعاجز عن السعى إليها والمسافر والمعدور .

(١ - ٤) أما الصبي والأثني والخنثى ، فلا تلزمهم الجمعة بالإجماع ، وكذا الرقيق عند الأئمة الأربعة والجمهور . وللسيد منعه عن الجمعة والجماعة والعيد ، وإذا أذنه فالظاهر أنه لا يلزمه الأداء ، وإن لم يأذنه فله الخروج لصلاتها إن علم رضا سيده وإلا فلا (وأما الأجير) فليس للمستأجر منعه منها ولكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان طويلاً ، وإلا فلا يسقط عنه شيء .

(وقال) الشيخ إبراهيم الحلبي : فلا تجب على العبد ، وعليه الإجماع ، وفيما إذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف ، والأصح أنه يصلى إذا لم يخل بالحفظ . والمكاتب تجب عليه ، وكذا معتق البعض . ولا تجب على العبد المأذون له في التجارة^(١) .

(وقال) النووي : أكثر العلماء على أن العبد المدبر والمكاتب لا الجمعة عليهم ، وهو قول عطاء والحسن البصرى ومالك وأهل المدينة والنوى وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور . وقال بعضهم : تجب الجمعة على العبد ، فإن منعه السيد فله التخلف . وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج . وقال داود : تجب عليه مطلقاً ، وهي رواية عن أحمد . دليلنا الأحاديث السابقة . وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا الجمعة عليه على الصحيح ، وبه قطع الجمهور^(٢) .

(واستدل) داود بدخول الرقيق في عموم الخطاب في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » (ورد) بأن الآية مجملة والحديث مبين ، وقد صرح بأن العبد لا تجب عليه الجمعة .

(١) انظر ص ٥٥٨ غنية المتملى بشرح منية المصل (صلاة الجمعة) .

(٢) انظر ص ٤٨٥ ج ٤ شرح المهذب (لا تجب على المسافر ولا على العبد ...) .

(م ١١ - ج ٤ - الدين الخالص)

(والراجع) ما ذهب إليه الأئمة والجمهور من أنها لا تلزم العبد ولو كان مديراً أو مكاتباً لعموم الأحاديث ، والحكمة في ذلك أن في حضوره الجمعة تعطيلاً لأعمال سيده ، فإن أذن له في حضورها حضر وصحت منه .

(٥) وأما المريض الذي لا يقدر على الذهاب إلى محل الجمعة أو يقدر ولكن يخاف زيادة المرض أو بطء البرء أو يقدر بمشقة ظاهرة ، فلا تلزمه الجمعة دفعاً للخروج والمشقة . ويلحق به من يعوله إذا كان المريض يضيع بخروجه ، ومن به إسهال كثير . وكذا يلحق به الشيخ الكبير الضعيف عن السعي عند أبي حنيفة ومالك (وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد : إن وجد مركوباً ملكاً أو بأجرة أو إعارة وجبت عليه الجمعة وإلا فلا .

(٦) وأما العاجز عن السعي إليها ، كمتعد ، ومقطوع الرجلين ، وأعمى لا يهتدى إلى محل الجمعة بنفسه ولم يجد قائداً ، فلا تلزمهم الجمعة إجماعاً : أما الأعمى الذي يهتدى إلى محلها بنفسه فتلزمه اتفاقاً . وكذا من وجد قائداً متبرعاً أو بأجر قادر عليه عند الثلاثة وأبي يوسف ومحمد ، لما تقدم عن عمرو بن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلى في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجدر لك رخصة . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم^(١) .

[١٦٩]

وهذا في مطلق الجماعة ، ففي الجمعة أولى .

(وقال) أبو حنيفة : لا تفترض الجمعة على الأعمى الذي لا يهتدى إلى محلها بنفسه وإن وجد قائداً متبرعاً أو مملوكاً لأن الشخص لا يعد قادراً بقدره الغير ، والحديث ظاهر في لزومها عليه متى كان قادراً على الوصول إلى محلها بأي حال .

(٧) أما المسافر فلا تلزمه الجمعة عند الشافعية ، ولو كان سفره

(١) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٥ ج ٣ الدين الخالص (حكم الجماعة) .

الراجح عدم وجوب الجمعة على المسافر ما لم ينو الإقامة .

١٦٣

متى يباح التخلف عنها ؟

قصيراً (وقال) الحنفيون وأحمد : لا تجب على المسافر سفر قصر . وكذا لا تجب عند الحنفيين على من كان خارجاً عن فناء المصر ولو سمع النداء منها . وقالت المالكية : لا تجب على مسافر ولو سفرأ قصيراً إذا بعد عن البلد بأكثر من فرسخ .

(والراجح) أنها لا تجب على المسافر ما لم ينو إقامة تقطع السفر وتوجب إتمام الصلاة على ما تقدم بيانه .

(قال) أبو عبد الله بن قدامة : وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا الجمعة عليه . وحكى عن الزهرى والنخعى أنها تجب عليه ، لأن الجماعة عليه ، فالجمعة أولى . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعته ، والخلفاء الراشدون رضوا الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره . وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع . ذكره ابن المنذر . وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه ، فلا يسوغ مخالفته^(١) .

(٨) وأما المعذور بعذر يوجب التخلف عن الجماعة ، كمرض ووحل شديد وغيرهما مما تقدم في بحث «أعذار ترك الجماعة» فلا تفرض عليه الجمعة اتفاقاً (لحديث) أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال : أصاب الناس في يوم الجمعة - يعنى مطراً - فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة اليوم أو الجمعة اليوم في الرجال . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد^(٢) .

(١) ص ١٩٣ ج ٢ معنى (لا الجمعة على مسافر) . و (نيسابور) بفتح فسكون :

مدينة عظيمة في بلاد العجم .

(٢) ص ٣٣ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٠٣ ج ٦ المنهل العذب (الجمعة في =

(وروى) عبد الرحمن بن سمرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا كان مطر وابل فليصل أحدكم في رحله » . أخرجه ابن أحمد والحاكم . وفي سنده ناصح بن العلاء ، ضعفه ابن معين والبخارى ، ووثقه أبو داود والحاكم^(١) .

[١٧١]

(ولا تفترض) على مدين معسر يخاف الجبس (قال) الشيخ إبراهيم الخليلي : وإنما اقتصت الجمعة بهذه الشروط ، لعدم تأديتها في أى مكان واختصاصها بمكان وصفه يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه ، وبسبب فوات مصلحة نفسه أو مولاه في حق المسافر والعبد ، والحرج مرفوع رحمة من الله ولطفاً ، فلم تجب على هؤلاء لذلك ، وكفاهم أداء الظهر . ولو حضروا وصلوا الجمعة أجزأتهم ولم يلزمهم الظهر ، لأن سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم ، فإذا تحملوا المشقة وقعت فرضاً وأجزأت كحج الفقير^(٢) .

(وقال) أبو عبد الله بن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن لا الجمعة على النساء وعلى أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن ؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن ؛ فإذا تحملن المشقة وصلين أجزأهن كالمرضى . والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل .

(فأما العبد) فإن أذن له سيده في حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة وثوابها ويخرج من الخلاف . وإن منعه سيده لم يكن له حضورها إلا أن نقول بوجوبها عليه .

= (اليوم المطير) وص ١٨٦ ج ٣ سنن البيهقي (ترك إتيان الجمعة بعذر المطر ..) وص ٢٩٣ ج ١ مستدرك . و (أن الصلاة) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن . و (الرحال) جمع رحل وهو المنزل . والمعنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مؤذنه أن يعلم الناس بأن يصلوا في رحالهم رحمة بهم ودفعاً للحرج بعدم تحمل مشقة المطر .

(١) ص ١٩٤ ج ٢ مجمع الزوائد (التخلف عن الجمعة للمطر) وص ٢٩٢ ج ١

مستدرك .

(٢) ص ٥٤٩ غنية التمثلي بشرح منية المصلي (صلاة الجمعة) .

من تحققت فيه شروط الجمعة لزمته وإن لم يسمع الأذان

١٦٥

هل تلزم من كان خارج بلدها ؟

(وأما المرأة) فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها ، وإن كانت شابة
جاز حضورها وصلاتها في بيوتها خير لها ، كما روى في الخبر : وبيوتهن
خير لهن .

(وقال) أبو عمرو الشيباني : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع
يوم الجمعة ، ويقول : اخرجن إلى بيوتكن خير لكن^(١) . (٤٠)

(وتقدم) بيان هذا وافية في بحث « حضور النساء المساجد » وأن جواز
خروجهن إلى المساجد مشروط بأمن الفتنة وإلا مُنِعْنَ الخروج كما هو
الحال في زماننا^(٢) .

(فائدة) أجمع العلماء على أن من كان مقيماً ببلدة وتحققت فيه شروط
افتراض الجمعة لزمته وإن لم يسمع النداء للأحاديث المتقدمة ، وأما من كان
خارجها فإن أمكنه سماع النداء من مؤذن بطرف بلد الجمعة والأصوات
هادئة والريح ساكنة وهو يستمع ، لزمته الجمعة وسعى لها وإلا فلا ، عند
الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن .

(روى) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على كل
من سمع النداء » . أخرجه البيهقي والدارقطني وأبو داود وقال : روى هذا
الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعه ،
وإنما أسنده قبيصة^(٣) . [١٧٢]

(١) ص ١٩٦ ج ٢ مغنى (صحة الجمعة ممن لا تجب عليهم) .

(٢) تقدم بص ٤٢ ج ٢ الدين الخالص .

(٣) ص ١٧٣ ج ٣ سنن البيهقي (وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ..)
وص ١٦٥ سنن الدارقطني . وص ٢٠٠ ج ٦ المنهل العذب (من تجب عليه) . و (قبيصة)
هو ابن عقبة راوى الحديث عن الثوري . قال ابن معين وغيره : قبيصة ثقة إلا في حديث
الثوري .

وفي سنده أبو سلمة بن نبيه وعبد الله بن هارون ، وهما مجهولان .

(وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف : لا تجب الجمعة على من كان خارج البلد ولو سمع النداء (لقول) على رضى الله عنه : لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة . أخرجه ابن أبي شيبة ، وهذا لفظه ، وعبد الرازق والبيهقي والطحاوى في المشكل وصححه ابن حزم^(١) . (٤١)

(وأجاب) الأولون عنه بأن معناه لا تصح الجمعة إلا في مصر كما سيأتى لا ينافى وجوبها على من سمع النداء من المصر (وقال) مالك والليث : تجب الجمعة على من كان بينه وبين بلدها ثلاثة أميال وثلاث فأقل .
(ب) وأما شروط صحتها فأربعة : المكان والوقت والخطة والجماعة .

(١) مكان الجمعة

اختلف العلماء في المكان الذى تصح فيه إقامة الجمعة . فقال الحنفيون : لا تقام إلا في المصر أو فنائه بكسر الفاء ، وهو الموضع المعد لمصالح المصر ، بشرط ألا ينفصل عنه بغلوة^(٢) ، فلا تصح في قرية ولا مفازة . وبه قال على وحذيفة وعطاء وإبراهيم النخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري ويحنون لما تقدم أن علياً رضى الله عنه قال : لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة^(٣) والموقوف في مثله كالمرفوع ، لأنه من شروط العبادة ولا مدخل للرأى فيها ، وكفى بقول على رضى الله عنه قدوة .

(١) ص ١٩٥ ج ٢ نصب الراية (صلاة الجمعة) وص ١٧٩ ج ٣ سنن البيهقي (العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) وص ٥٤ ج ٢ مبشكل الآثار (العيدان يجتمعان) وص ٥٢ ج ٥ المحلى (صلاة الجمعة) .

(٢) الغلوة بفتح فسكون في الأصل : الغاية وهى رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، وقدرها ثلثائة ذراع إلى أربعمائة وهو الأصح أى ١٣٩ متراً إلى ١٨٦

(٣) تقدم أثر ٤١ ص ١٦٦

(والمصر) عندهم هى بلدة كبيرة فيها سوق ووال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه أو علم غيره ، يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث ، وقيل هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بالجمعة .

(وقال) الشيخ إبراهيم الحلبي : وعن محمد أن كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى إنه لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص تصير مصرأ ؛ فإذا عزله تلحق بالقرى . ووجه ذلك ما صحح أنه كان لعثمان عبدٌ أسود أمير له على الربذة يصلى خلفه أبو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها . ذكره ابن حزم فى المحلى^(١) . (٤٢)

ويجوز إقامتها بمنى أيام الموسم إذا كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة هناك عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد ، لأنها تتمصر إذ ذاك ، فإن لها سككاً ويصير لها بالموسم أسواق ، بخلاف عرفات لأنها لا أبنية بها . وبخلاف ما إذا لم يكن إلا أمير الموسم ، أى أمير الحج ، لأنه لم يفوض إليه إقامة الجمع . ولا يصلى العيد بها بالاتفاق لا لعدم التصر ، ولكن للاشتغال فيه بأمور الحج من الرمي والذبيح والحلق وطواف الإفاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها . فعلى هذا ينبغي أن تسقط الجمعة عن أهل مكة إذا خرجوا للحج واتفق أن العيد يوم الجمعة^(٢) .

(وقالت) المالكية : تقام الجمعة فى المصر وفى كل قرية بيوتها متصلة ذات طرق وسوق ومسجد تودى فيه الصلوات جماعة وإن لم يكن لهم وال .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : تودى فى كل قرية فيها أربعون رجلاً أحراراً مكلفين مقيمين بها ، لا ينتقلون إلا للحاجة ، بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرفاً .

(١) ص ٥٢ ج ٥ المحلى . و (الربذة) كقصبة : قرية شرق المدينة على نحو ثلاثة

أميال منها ، كانت عامرة فى صدر الإسلام ، وهى الآن دارسة وبها قبر أبى ذر الغفارى :

(٢) ص ٥٥١ غنية التملى بشرح منية المصلى (صلاة الجمعة) .

(قال) أبو عبد الله بن قدامة : فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت به العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه . فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم ، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً ، ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرتة وعموم البلوى به ، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر . ويشترط في القرية أيضاً أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة ، فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجز العادة به ، لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون ، فتجب الجمعة بهم ويتبعهم الباقيون ، ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض .

وحكى عن الشافعي أنه شرط ولا يصح ، لأن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية على ما جرت به عادة القرى ، فأشبهت المتصلة ، ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعي إليها ، لعموم الآية ^(١) .

(وقال) العلامة منصور بن إدريس : ولا يشترط للجمعة المصر ، خلافاً لأبي حنيفة ، لما روى الأثرم عن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين ، وكان عامله عليها ، فكتب إليه عمر : جمعوا حيث كنتم . قال أحمد : إسناده جيد ^(٢) . وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلى وعمر وغيرهم . (٤٣) ^(٣) .

(واستدلوا) أيضاً بقول ابن عباس : إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد

(١) ص ١٧١ ج ٢ مغني (اشترط القرية للجمعة) .

(٢) ص ٣٤٥ ج ١ كشاف القناع (ما يشترط لصحة الجمعة) .

(٣) ص ٢٥٩ ج ٢ فتح الباري .

جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجوآئي قرية من قرى البحرين . أخرجه البخارى وأبو داود والبيهقي^(١) . (٤٤)

(وأجاب) الحنفيون بأن ما ذكر لا ينافي اشتراط المصر ، إذ القرية تطلق في لغة القرآن والصدر الأول على المصر ، قال تعالى : « واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية »^(٢) أى أنطاكية « وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم »^(٣) أى مكة والطائف . وفي الصحاح : جوآئي حصن بالبحرين . فهى مصر على ما تقدم بيانه . ولكن يؤيد القول بصحة الجمعة في القرى ما تقدم عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمّعوا حيثما كنتم^(٤) وهو يشمل المدن والقرى ، وقال الوليد بن مسلم : سألت الليث بن سعد عن المصر ، فقال : كل مدينة أو قرية جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما ، وفيها رجال من الصحابة . أخرجه البيهقي^(٥) . (٤٥)

(واختلفوا) أيضاً في اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة . فقالت المالكية : يشترط إقامتها في مسجد مبنى بناء معتاداً لأهل البلد ، وأن يكون واحداً ؛ فلو تعدد فالجمعة للعتيق ، وهو الذى أقيمت فيه الجمعة أولاً ، وإن تأخر بناؤه ما لم يهجر العتيق أو يكون التعدد لحاجة أو يحكم حاكم بصحتها في الجديد وإلا صحت فيه ، ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق العتيق

(١) ص ٢٥٩ منه (الجمعة في القرى والمدن) . وص ٢١٥ ج ٦ المنهل العذب .
وص ١٧٦ ج ٣ سنن البيهقي (العدد الذين كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) و (جوآئي)
بضم الجيم وواو مخففة وقد تبدل همزة مقصورة أو ممدودة . (والبحرين) اسم بلاد على ساحل بحر العرب بين بصرة وعمان .

(٢) سورة يس : الآية ١٣

(٣) سورة الزخرف : الآية ٣١

(٤) تقدم أثر ٤٣ ص ١٦٨

(٥) انظر ص ٢٥٩ ج ٢ فتح البارى (الجمعة في القرى والمدن) .

عمن يحضر لصلاة الجمعة ولو كان حضوره مندوباً كالنساء والصبيان (ومنها) وجود عداوة بين أهل البلد .

ويشترط في المسجد أيضاً أن يكون داخل البلد .

وقال ابن ناجي : يصح أن يكون خارجها بحيث ينعكس عليه دخان البلد ، وحده بعضهم بأربعين ذراعاً وبعضهم بأربعين باعاً (ومجمل) كلامه إذا بنى خارج البلد ابتداءً ، أما إذا بنى داخل البلد ابتداءً ثم خرجت وصار خارجاً عنها فالجمعة فيه صحيحة .

(وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد والجمهور : المسجد غير شرط في صحة الجمعة ، لأن الدليل المثبت لوجوب الجمعة ساكت عن اشتراطه ، فتجوز في مسجد البلد وفي أبنيتها وفي القضاء التابع لها إذا كان لا تقصر فيه الصلاة (قال) في البحر : وهذا القول قوي إن صحت صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي . ١ هـ .

(وقد روى) صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير . ولو سلم عدم صحة ذلك ، لا يدل فعلها في المسجد على اشتراطه ، ولو كان شرطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنه صلى الله عليه وسلم ولا أن يترك بيانه لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (١) .

(فائدة) كانت الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح تقام في مكان واحد من المصر ، وكانوا يتركون المساجد الصغيرة إلى المسجد الجامع (قال) ابن عمر : إن أهل قباء كانوا

يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة . أخرجه ابن ماجه .
وفي سننه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف^(١) . [١٧٣]

(وقال) ابن عمر : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الإمام .
أخرجه ابن المنذر (٤٦) .

(وعن) بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى
الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال ، فيصلون في مساجدهم ، ولم يكونوا
يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم . أخرجه أبو داود في المراسيل والبيهقي في المعرفة (٤٧) .

(ويشهد) له صلاة أهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
كما في الصحيح . ذكره في تلخيص الحبير^(٢) وفيه : وروى البيهقي أن أهل
ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة . ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في
شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها^(٣) .

(وقال) تقي الدين السبكي في فتاويه : إن دمشق من فتوح عمر إلى اليوم
(شهر رمضان سنة ٥٦٦هـ) لم يكن في داخل سورها إلا جمعة واحدة^(٤) . اهـ .

وقد اعتمد السبكي أنه إذا كان في مصر أو قرية جامع يسع أهلها ثم أريد

(١) ص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من أين تؤتى الجمعة ؟) و (قواء) بضم القاف
يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف : موضع جنوب المدينة على ميلين منها . و (يجمعون)
من التجميع :

(٢) و٣) انظر هامش ١ ص ٤٩٨ ج ٤ شرح المهذب . و (العوالي) موضع قريب
من المدينة .

(٤) ذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام
الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة . وسبب
ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام وذلك سنة ٢٨٠ هـ . ثم بنى في أيام المكني
مسجد فجمعوا فيه . اهـ . ذكره في تلخيص الحبير . انظر هامش ١ ص ٤٩٨ ج ٤
شرح المهذب :

إحداث جمعة ثانية في بعض المساجد أن ذلك لا يجوز . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون ؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزىء ذلك عنهم . أخرجه عبد الرازق (٤٨) .

هذا . وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها في مواضع ، فالمنقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع . قال في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد ، وأبها جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة . وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهرراً أربعاً^(١) .

وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينهما شهر . وعنه تجوز بموضعين لا غير . (وقال) أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً .

(قال) العلامة ابن نجيم : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة . وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح ، لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة جرحاً بيناً وهو مرفوع . وذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه تأخذ لإطلاق : لا جمعة إلا في مصر^(٢) شرط المصر فقط .

وبما ذكرناه اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين ، ولا يجوز في أكثر من ذلك ، وعليه الاعتماد . اهـ . فإن المذهب الجواز مطلقاً^(٣) .

(١) ص ١٧١ ج ١ كتاب الأم (الصلاة في مسجدين فأكثر) .

(٢) هو بعض أثر عن علي رضي الله عنه تقدم ٤١ ص ١٦٦ (هل تلتزم الجمعة من

كان خارج بلدها ؟) .

(٣) ص ١٤٢ ج ٢ البحر الرائق (صلاة الجمعة) .

ثم قال : وأما ما استدل به من يمنع التعدد من أنها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها ، فلا يفيد أنه حاصل مع التعدد ، ولهذا قال العلامة ابن جرباش في النجعة (بضم النون) في تعداد الجمعة : لا يقال إن القول بالاجتماع المطلق قول بالاحتياط وهو متعين في مثله ليخرج به المكلف عن عهدة ما كلف به بيقين ، لأن الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ، ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس ، ولأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين ، ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد ، بل قضية الضرورة عدم اشتراطه ، وقد قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(١) . وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(٢) .

والقول بعدم تعدد الجمعة مع الحاجة وكثرة الناس ، عسراً يباه سهولة الدين ويسره (وقالت) المالكية والحنبلية : يجوز تعدد الجمعة لحاجة كضيق المسجد عن يحضر لصلاة الجمعة وكوجود عداوة بين أهل البلد (قال) الشيخ منصور بن إدريس : وتجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد لحاجة (كضيق) مسجد البلد عن أهله (وخوف) فتنة بأن يكون بين أهل البلد عداوة فيخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد (وُبعد) الجامع عن طائفة من البلد ونحوه كسعة البلد وتباعد أقطاره ، فتصح الجمعة السابقة واللاحقة ، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير تكبير ، فكان إجماعاً . قال الطحاوي : وهو الصحيح من مذهبننا . وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه ، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم ، لأنه المبلغ عن الله تعالى ، وكذا العيد تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد للحاجة لما سبق . فإن حصل الغنى بجمعتين اثنتين لم تجز الجمعة الثالثة لعدم الحاجة إليها . وكذا إذا حصل الغنى بثلاث لم تجز الرابعة ، أو بأربع لم تجز

(١) آخر سورة البقرة .

(٢) ص ١٤٣ ج ٢ البحر الرائق ، والآية آخر سورة الحج .

الخامسة ، وهكذا . ويجرم إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد غير حاجة . قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء^(١) . ويقول عطاء قال أبو حنيفة ومحمد - كما علمت - والظاهرية .

ومشهور مذهب الشافعية جواز تعدد الجمعة لحاجة . قال الشيخ على الشبرايملى فى رسالة له فى حكم صلاة الظهر بعد الجمعة ، الصحيح أنه لا يجوز تعدد الجمعة ما يشق الاجتماع فى محل واحد - ولو غير مسجد - مشقة لا تحتمل عادة ، أى يقيناً كما قيد به الشهاب بن حجر ، وتبعه شيخ مشايخنا الشمس الرملى ، سواء أحال نهر بين أجزاء محلها أم لا . وسواء أكانت قرى واتصلت أم لا .

نعم إن حال بينهما سور جاز التعدد مطلقاً لتفعل بعضهم لها داخله وبعضهم خارجه . وهل العبرة فىمن يعسر اجتماعه بمن يصلبها بالفعل أو من تصح منه أو من يغلب حضوره ، أو من تلزمه ؟ احتمالات ، اعتمد الشمس الرملى كأبيه والشهاب بن حجر ، ثالثاً حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرناه فى كل زمن بحسبه . واعتمد بعض مشايخنا (الشهاب السنباطى) ثانيها . ونقل ترجيحه الشهاب بن حجر عن بعض مشايخه . ويجوز التعدد بقدر الحاجة إن شق الاجتماع بكثرة أهل محلها أو لقتال بينهم أو لبعد أحد طرفيه عن الآخر بحيث لا يسمع من فى أحدهما النداء من الآخر على ما فى الأنوار ، وبحيث لو خرج من فى أحدهما منه للآخر عقب الفجر لم يدركها على ما قاله الشهاب بن حجر وتبعه الشمس الرملى ، أو بحيث تناله مشقة لا تحتمل عادة بالسعى إليها من أحدهما للآخر على ما قاله الشهاب العبادى^(٢) . ٥١ .

(وقال) كثير من الشافعية : إن هذا هو مذهب الإمام ، لأنه دخل بغداد وفيها مسجداً تقام فيهما جمعة ولم ينكر عليه ، ويكون كلامه فى الأم

(١) ص ٣٥١ ج ١ كشف القناع (صلاة الجمعة ركعتان) .

(٢) ورقة ١ رسالة فى حكم صلاة الظهر بعد الجمعة رقم ٣٥٩٧ مجاميع فقه شافعى

مقيداً بما إذا لم يعسر الاجتماع (وقال) بعضهم : إن أحد المسجدين كان خارج السور ، وقال آخرون : لم ينكر عليهم لأن المسألة اجتهادية ، والمجتهد لا ينكر على مجتهد مثله . وأياً كان فهذا هو مختار أكثر أصحاب الشافعي .

(تنبيه) علم مما تقدم أن جمهور العلماء قالوا بجواز تعدد الجمعة ولا سيما إذا كان لحاجة وأنها فرض الوقت . وعليه فلا تطلب صلاة الظهر بعدها ، لأن المكلف لا يطالب بفرضين في وقت واحد مع ما في أدائه جماعة من إيهام نقض الجمعة ، وإيقاع العامة في اعتقاد أن ليوم الجمعة بعد زواله فرضين : صلاة الجمعة ، وصلاة الظهر ، بل هو الذي لا يرتابون فيه ، ويزيدون عليه أنه لا يصح إلا جماعة .

(قال) في الدر المختار : وهي (يعني الجمعة) فرض مستقل أكد من الظهر وليست بدلا عنه . وفي البحر : وقد أفتيت مراراً بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا (وأما) من لا يخاف عليه مفسدة منها ، فالأولى أن تكون في بيته خفية^(١) .

(وقال) زين الدين بن نجيم : يلزم من فعلها (أي الظهر) في زماننا مفسدة عظيمة ، وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أدائها فكان الاحتياط في تركها^(٢) أي الظهر . ولا يخفى أن محو اعتقاد غير الصواب من صدور العامة بتمحيص الحق باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الخير .

(وكتب) العلامة البجرمي على قول شيخ الإسلام في المنهج : «وَألا يسبقها بتحرّم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كثر أهلها وعسر اجتماعهم بمكان» .

(١) ص ٥٨٩ ج ١ هامش رد المختار (الجمعة) .

(٢) ص ١٤٣ ج ٢ البحر الرائق (الجمعة) .

(قال) أى كثروا بحيث يعسر اجتماعهم ، أى بأن يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا تحتل أى اجتماع من يجوز له حضور الجمعة وإن لم تلزمه ، فيدخل فيه الأرقاء والصبيان والنساء . فعلى هذا القول يكون التعدد فى مصر كله لحاجة ، فلا تجب الظهر حينئذ ، كما نقل عن ابن عبد الحق (١) .

(ومن) قال من المتأخرين : إنه يسن إقامة ظهر بعد الجمعة خروجا من خلاف من يمنع التعدد مطلقاً كما هو ظاهر نص الشافعى فى الأم (فقوله) غير مسلم ، فإن الشافعى لا يجيز صلاة الظهر عند الشك فى السبق وعدمه إلا حيث ضاق الوقت .

(قال) فى الأم : وإن كان وال يصلى فى مسجد صغير فجاء وال غيره فصلى فى مسجد عظيم فأيهما صلى أولاً فهى الجمعة ، فإذا لم يدر أيهما صلى أولاً فأعاد أحدهما الجمعة فى الوقت أجزأت . وإن ذهب الوقت أعاداً معاً فصلياً معاً أربعاً أربعاً . قال الربيع : يريد يعيد الظهر (٢) .

(وقال) النووى : من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف لأنه مخاطب بالجمعة ؛ فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة ، فقولان مشهوران الصحيح بطلانها ويلزمه إعادتها ؛ لأن الفرض هو الجمعة (٣) .

(فهذه) النصوص صريحة فى أن الشافعى وأصحابه لا يجيزون صلاة الظهر لمن أشكل عليهم أمر السبق إلا حيث ضاق الوقت عن تأديتها جمعة . فما يفعله كثير من الناس من إقامة ظهر عقب صلاة الجمعة فى حالة التعدد وإشكال الأمر ، مخالف لما قاله الشافعى وأصحابه .

(١) ص ٤٢٣ ج ١ حاشية البجرى على المنهج (شروط صحة الجمعة) .

(٢) ص ١٧١ ج ١ كتاب الأم (الأرض تكون بها المساجد) .

(٣) ص ٤٩٦ ج ٤ شرح المهذب .

(ولذا) لما علم والى مصر حسين باشا فى عهد السلطان مصطفى الثالث العثماني أن صلاة الظهر بعد الجمعة لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا من عمل الأئمة (أمر) فى سنة ١٢٧٧ هجرية بعدم إقامتها فى الأزهر وغيره ، فجزاه الله خيراً على منع هذه البدعة وأثابه ، ووفق من يتنبه لمنعها^(١).

(١) وقد نعى كثير من أفاضل علماء الأزهر على المتمسكين بأذيال هذه البدعة (منهم) فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ حامد محسن الشافعى وكيل كلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية . قال فى العدد السابع من السنة الثالثة لرحلة نور الإسلام الصادر فى جمادى الثانية سنة ١٣٥٦ هـ : تذهب إلى مسجد من مساجد القاهرة أو بلد آخر لتصلى فريضة الجمعة فتسمع أذاناً ثم أذاناً ثم خطبة ثم خطبة ثانية ثم تقام الصلاة فتصلى ركعتي الجمعة مؤتماً أنت وجميع من فى المسجد بإمام واحد حتى إذا سلم الإمام رأيت طائفة من الجماعة قد انشبت عليها وانحازت إلى جانب من المسجد فأقامت صلاة غير التى صلت مع الجماعة وركعت أربع ركعات هى صلاة ظهر يوم الجمعة . وما هى بتلك الصلاة الثانية إلا كالتى نقصت غزها من بعد قوة . إذ هى بما أنت قد رجعت إلى تلك الأعمال الكثيرة التى تقدمت صلاة الجمعة فأبطلتها مع المقصد التى تلاها ورجعت إلى هذا الجمع المترابط الملتئم فصدعته وأبطلت غرض الشارع منه ، بل أبطلت الغرض العام من الدين والمقصد الأسمى له وهو تضامن الأمة واتحادها وأن لا يتفرقوا فى دينهم شيعاً . وإن الذى يصدع قلبك ويملاً نفسك أسفاً ويفعمها عجباً أن ترى بين هؤلاء الذين صدعوا الجمع وأظهروا التفرق علماء دينيون آمين ومؤتمين . نعم تمتلىء أسفاً وعجباً إذ أنه ليس من شك ولا مرية فى أن هذه الصلاة لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خليفة من الخلفاء الراشدين ولا عرفها إمام من الأئمة المجتهدين ولا إمام المذهب الذى يزعمون أنهم تابعون له فى تلك الصلاة وهو الإمام الشافعى رضى الله عنه . ثم هم مع هذا يفعلونها غير مخجلهم أن هذه عبادة مخترعة مبتدعة لا يعرفها الإسلام إذ الإسلام لا يعرف صلاة سادسة ، وإذ أنت بحثت عن مبنى اختراعهم لتلك العبادة وابتداعهم صلاة سادسة وجدت كل ما هناك أن الإمام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه قال : لا يجمع فى مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا فى مسجد واحد . تلك كلمة الإمام التى لم يجدوا إلى تأويلها سبيلاً إلا أن يخترعوا عبادة لا يعرفها الإسلام ولا من فهموا الإسلام من صحابة الرسول وأئمة المسلمين المجتهدين ، ولقد فات هؤلاء أن الإمام الجليل الإمام الشافعى ما أراد من هذا إلا تحقيق الغرض الذى روى إليه الشارع بهذا التشريع (فريضة الجمعة) =

(٢) وقت الجمعة

الوقت وإن كان شرطاً لكل صلاة ، لكن الجمعة تختص بأنها لا تصح

= وهو محافظة المسلمين على مظهر اتحادهم واتفاق كلمتهم : وأنت ترى أيها المسلم المخلص لدينه أن هذا المقصد ليس بفائت أبداً حين يكون تعدد الجمعة قد نشأ عن تعذر اجتماعهم في مكان واحد إذ إيماننا الجليل ليس من عدم فهم الإسلام وروح التشريع إلى حد أن يغيب عنه ما هو من أول أصول الإسلام وهو التيسير ورفع الحرج عن جميع تكاليفه « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وكيف يصح أن يفهم عن ذلك الإمام الجليل أن لا سبيل إلى الخلوص من تعدد الجمعة ولو كانت الضرورة الملجئة هي الداعية إليه إلا اختراع عبادة وابتداع صلاة سادسة (وهذا) إيماننا الجليل الإمام الشافعي قد دخل بغداد والجمعة تصل في فيها متعددة فلم يكن منه على ذلك إنكار على أى وجه من وجوه الإنكار فضلاً عن أن يصلى بعد الجمعة ظهراً ، لأنه يعلم أن محصل فوت الغرض عند التعدد إذا لم يكن التعدد عن ضرورة (ولما كان) موقف الإمام من تعدد الجمعة هو هذا الموقف (لم ينكر تعددها ولا صلى بعد الجمعة ظهراً) فقد حاول بعض علماء الشافعية أن يؤولوه بتأويلات بعيدة ليحافظوا بها على امتناع التعدد ولو كانت إليه ضرورة (فنههم) من قال إن الشافعي لم ينكر تعدد الجمعة ببغداد لأنها قد كان بها نهر يشقها شقين فجعلها كبليدين فكانت لكل بلد جمعة ولما كان هذا التأويل تأويلاً بعيداً فقد اعترض عليه الشيخ أبو حامد أنه لو كان الأمر كذلك لكان لمن يجاوز أحد الشقين إلى الشق الآخر في سفره أن يقصر الصلاة قبل مجاوزته ذلك الشق الآخر (ومنهم) من أول ذلك بأن سكوت الإمام على التعدد إنما كان لأن بغداد كانت قبل ذلك قرى متعددة ثم اتصلت ببعضها . واعترضه الشيخ أبو حامد بمثل ما اعترض سابقه (ومنهم) من أوله تأويلاً معقولاً فقال إنما لم ينكر الإمام تعدد الجمعة ، لأن المسألة مسألة اجتهادية وليس لبعض المجتهدين أن ينكر على بعض . وإذا كان الإمام الذي نقلده قد رأيتاه بهذا الاعتبار لم ينكر التعدد ولم يبطل الجمعة فلم يصل بعدها ظهراً ، فما بال مقلديه لم يسعهم ما وسعه ؟ وهو خفي على الإمام ما هم قد أدركوه ؟ لقد كان يجب أن نأخذ بمثل هذا التأويل ولو فرضناه على أكثر ما يكون من ضعف ما دمنا نتفادي به عن اختراع عبادة جديدة وابتداع صلاة سادسة مادام الإمام الذي نقلده لم يكن طيلة حياته أن صلى بعد الجمعة ظهراً حماه الله جريمة الاختراع والابتداع والمختار الذي عليه أكثر الشافعية أن الإمام الشافعي إنما لم ينكر التعدد ببغداد لأنه قد رأى بها كثرة لا يمكن لها أن تجتمع في مسجد واحد وعلى ذلك فالراجع في =

إلا فيها ، بخلاف غيرها من الصلوات فإنها تقضى بعده ، ووقتها عند الحنفيين ومالك والشافعي والجمهور : وقت الظهر .

= المذهب هو هذا إذ ذلك هو ما يسير روح الشريعة من رفع الحرج ويتفق مع ما يجب أن يكون عليه الإمام من فقه الدين وفهم الشريعة ، فإكان لذلك الإمام الجليل أن يفهم الشريعة على وجه يوقع الناس في حرج لا يخلصون منه إلا ببذعة شنعاء وإلا فالإمام قد قضى حياته لم يصل بعد الجمعة ظهراً . ولت شعري إذا كان ذلك شأن الإمام الذي يزعمون أنهم يقلدونه فمن ذلك الذي يقلدونه في هذا الابتداع ؟ (وإذا كان الأمر كذلك وأن التعدد يجوز عند عدم إمكان الاجتماع لأهل البلد في مكان واحد ، فهل يمكن لأحد من هؤلاء المبتدعين أن يدعى أن التعدد في مثل القاهرة لم يكن عن ضرورة دعت لذلك حين لم يمكنهم أن يجتمعوا في مكان واحد ، ألا فليتق الله أولئك المبتدعون وليعلموا أنهم بذلك قد طمسوا معالم الإسلام وعفوا على مظاهره وذهبوا بصورته الحقة الصحيحة ثم هم إلى هذا قد خالفوا نبيهم وخالفوا صحابته وخالفوا إمامهم الذي يزعمون أنهم مقلدوه - يأبوا الولعون بالابتداع قد حيرتم الناس في أمركم . فرة نراكم مجتهدين إذ تقولون وتفعلون غير ما قاله وفعله الأئمة المجتهدون . وأخرى نراكم حاملين على من لا يزيد على التديل على مسألة من المسائل لما في ذلك من مدانة الاجتهاد . خبرونا أيها القوم إلى أين أنتم ذاهبون ؟ ولأي غاية تعملون ؟ ربنا قد ألقينا التبعة عن أنفسنا فليتحملها أولئك . (ربنا احكم بيننا بالحق وأنت خير الحاكمين) . ٥١ .

(ومن عني) بهذه المسألة الأستاذ الجليل الشيخ محمد القباني الشافعي المدرس بكلية الشريعة فبحثها بحثاً فقهياً دقيقاً أبان خلاصته بقوله : إذا علمنا أن القول المعتمد في المذهب هو صحة تعدد الجمعة لحاجة . وأن هذا القول هو الذي أفتى به المزني في مصر . وقال الروايي : لا يحتمل مذهب الشافعي خلافه ، وأنه المذكور في جميع الكتب ، وعلمنا أن الحاجة ليست فقط عسر الاجتماع في مكان واحد ، بل من الحاجة وجود عداوة بين أهل البلد الواحد ، أو حصول مشقة في السعي إلى الجمعة إذا أقيمت في مكان واحد على أهل الجهات الأخرى ، وهكذا من الحاجات والأسباب الشرعية الداعية إلى التعدد ، وعلمنا أن القول بالتعدد مقتضاه صحة الجمعة من الجميع بقطع النظر عن السبق وعدمه ، لأن السبق والمقارنة إنما يراعيان في حالة التعدد الزائدة على قدر الحاجة ، والزيادة على قدر الحاجة غير متحققة (فإذا) صحت الجمعة بناء على القول المعتمد من صحة التعدد بقدر الحاجة ، واعتبرنا أن التعدد الحاصل في البلاد هو حاجة ولأسباب شرعية مسوغة للتعدد =

(قال) أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والبيهقي والترمذى ^(١) [١٧٤]

= أقلها إذن وزارة الأوقاف في إقامة جمع متعددة بحيث إذا امتنع بعض أئمة المساجد من الصلاة في مسجد لعاقبتهم . وإن وزارة الأوقاف هو إذن شرعى مفوض لها من الإمام ، وقد قال العلماء : إذن الإمام بتعدد الجمعة بمنزلة حكمه وحكم الحاكم يرفع الخلاف بين المذاهب ويصير الواجب على الكافة العمل بحكم الحاكم (فإذا) صليت الجمعة بهذه الصفة ، وهي الصفة الحاصلة الآن في البلاد المصرية ، كيف نشك في صحتها حتى نجبرها بإعادتها ظهراً ؟ إن إعادتها ظهراً مع عدم الشك في صحتها عمل لا يقول به فقيه مطلقاً ، فليتر و معنا أهل العلم والفقهاء في البلاد في نظر هذه الأحكام وتطبيقها ، ولا يدخلوا الناس في اختلاف ومشقة وتكليف لم يكلفوا به فضلاً عن أن شدة التمسك بتجسيم الخلاف في كل جزئية من جزئيات الدين ، ليس مما يشرف رجال الدين ، وليس من أمانة العلم أن نتساهل في تكليف العامة بأمر دينية قد لا تكون عليهم إذا نحن دققنا النظر في الفقه والدين ، « وفي قواعد الفقه » المشقة تجلب التيسير ومدارك عامة واسعة (تجب) على الفقيه الذى يقضى الناس أن يراعيها (ومسألة) التزام بعضهم أنه يسن صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً ، ومراعاة للقول الضعيف « في محل المنع » بتاتاً ونرفضها فقهاً أشد الرفض ، ذلك (أولاً) لأن من شرط الاحتياط ومراعاة الخلاف ألا يكون القول المقابل ضعيفاً ، وقد علمت أن القول بمنع التعدد ضعيف كل الضعيف . لقول الروياني : إن المذهب لا يحتمل خلاف جواز التعدد .

(ثانياً) من شروط مراعاة الخلاف أيضاً ألا يكون بين القولين تضاد بحيث يكون المكلف إذا راعى قولاً كان مخالفاً للقول الآخر ، وهو هنا إذا صلى ظهراً بعد الجمعة كان في نظر القول المعتمد متلبساً بعبادة فاسدة غير مطلوبة شرعاً ، وصلاة النفل المطلق أولى له من ذلك . ليكون في هذه الحالة خرج عن العمل بالقول المعتمد إلى العمل بالقول الضعيف . وقد حكى الحنفية في كتبهم في هذه المسألة نفسها أن إذن الحاكم بتعدد الجمعة بمنزلة حكمه وحكم الحاكم كما هو معروف ومقرر يرفع الخلاف . انظر ابن عابدين في باب الجمعة وخلافه ، وانظر شرح الإحياء . ١ . هـ . ملخصاً .

(١) ص ٣٧ ج ٦ - الفتح الربانى . وص ٢٦٤ ج ٢ فتح البارى (وقت الجمعة إذا زالت الشمس) وص ٢٤١ ج ٦ - المنهل العذب (وقت الجمعة) وص ١٩٠ ج ٣ سنن البيهقي : وص ٣٦١ ج ١ تحفة الأحوذى :

وقال هذا حديث حسن صحيح وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس لوقت الظهر .

(وقال) سلمة بن الأكوع : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع التبع . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي^(١) . [١٧٥]

(وقالت) الحنبلية وإسحق : وقت الجمعة من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر (قال) الشيخ منصور البهوتي : ووقت الجمعة من أول وقت العيد (ولقول) عبد الله بن سيدان السلمي : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار . ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار . ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكر^(٢) (٤٩) .

ويمتد وقتها إلى آخر وقت الظهر إلخاقاً لها بها لوقوعها موضعها . وتلزم الجمعة بالزوال ، لأن ما قبله وقت جواز وفعالها بعده أفضل خروجاً من الخلاف ، ولأنه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلحها فيه في أكثر أوقاته . والأولى فعلها عقب الزوال صيفاً وشتاء^(٣) .

(وصحح) بعض الحنبلية أنه لا يدخل وقتها إلا في الساعة السادسة من النهار (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة .

(١) ص ٣٩ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ١٤٨ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الجمعة حين الزوال) وص ١٩٠ ج ٣ سنن البيهقي (وقت الجمعة) .

(٢) هذا الأثر أخرجه الدارقطني . انظر ص ١٦٩ (صلاة الجمعة قبل نصف النهار) وقال أبو الطيب محمد شمس الحق في التعليق المعنى على سنن الدارقطني وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند . ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

(٣) ص ٣٤٤ ج ١ هامش كشف القناع (ولصحتها شروط) :

وروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال .
وقال القاضي وأصحابه : يجوز فعلها في وقت صلاة العيد .
وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال : نذهب إلى أنها كصلاة العيد .
وقال مجاهد : ما كان للناس عيد إلا في أول النهار .

وقال عطاء : كل عيد - حين يمتد الضحى - الجمعة والأضحى
والفطر ، لما روى عن ابن مسعود أنه قال : ما كان عيد إلا في أول النهار ،
ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم ^(١)
رواه ابن البخترى في أماليه بإسناده ^(٢) .
[١٧٦]

(وروى) عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالوا :
إنما عجلنا خشية الحر عليكم . وروى الأثرم ابن مسعود ^(٣) . (٥٠)

ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى . والدليل على أنها
عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ^(٤) [١٧٧]
وقوله : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ^(٥) .
[١٧٨]

(١) (الحطيم) قوس من البناء طرفاه إلى راويتي الشمالية والغربية وارتفاعه متر
والفضاء الذي بينه وبين حائط البيت يسمى حجر إسماعيل .

(٢) انظر ص ٢١٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن سلمة (بكسر اللام) وهو صدوق لكنه
تغير لما كبر . وروى أثر معاوية بن أبي شيبة عن سعيد بن سويد . وقد ذكره ابن عدى
في الضعفاء ، قاله الحافظ . ص ٢٦٣ ج ٢ فتح الباري الشرح (وقت الجمعة إذا زالت
الشمس) .

(٤) هذا بعض حديث رواه ابن السباغ أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في جمعة :
يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا (الحديث) أخرجه البيهقي
وقال : هذا هو الصحيح مرسل . ص ٢٤٣ ج ٣ (التنظيف يوم الجمعة) (١٧) .

(٥) ص ٢١٠ ج ٢ معنى (صلاة الجمعة قبل الزوال وبعده) وما ذكره ص ٢١٠ =

وقال : ولنا - على جوازها في الساعة السادسة - السنة والإجماع .

(أما السنة) فما روى جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس .
أخرجه مسلم^(١) . [١٧٩]

(وعن سهل) بن سعد قال : ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه^(٢) . [١٨٠]

(قال) ابن قتيبة : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال (وقال سلمة) كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء .
رواه أبو داود^(٣) . [١٨١]

(وأما) الإجماع فروى فيه أثر عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار « الأثر »^(٤) .

(وأجاب) الجمهور :

(١) عن احتجاج الحنبلية بأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى يوم الجمعة عيداً فجازت الصلاة فيه في وقت العيد (بأنه) لا يلزم من تسميته عيداً أن يشمل جميع أحكام العيد ، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً ، سواء

= حديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون (١٨) ويأتي في بحث (اجتماع العيد والجمعة) .

(١ ، ٢) ص ١٤٨ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الجمعة حين الزوال) و (تقيّل) من القيلولة وهي النوم بعد الزوال وتطلق على الاستراحة في هذا الوقت ولو بلا نوم والغداء الطعام يؤكل أول النهار .

(٣) ص ٣٤٢ ج ٦ - المنهل العذب (وقت الجمعة) .

(٤) ص ٢١١ ج ٢ مغنى . والأثر تقدم رقم ٤٩ ص ١٨١

أصام قبله أم بعده ، بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق (١).

(ب) وعن حديثي جابر وسهل بن سعد بأنهما محمولان على المبالغة في تعجيل صلاة الجمعة بعد الزوال بلا إيراد (٢).

(قال) الصنعاني : ليس في حديث سهل بن سعد دليل على الصلاة قبل الزوال ، لأنهم في المدينة ومكة لا يقلون ولا يتعدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى : « وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة » نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يؤخره بعده حتى يجتمع الناس (٣).

(ح) وعن حديث سلمة بأن قوله فيه (وليس للحيطان فيء) معناه أنه ليس لها ظل يستظل به ، كما صرح به عند أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه بقوله : ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به (٤) وليس المراد نفي الظل مطلقاً ، لأن الظل لا ينتفي في وقت ما ، لا قبل الزوال ولا بعده .

(وقال) النووي : وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها ، وإنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها . وقوله « نتبع النىء » إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر الحيطان . وفيه تصريح بأنه قد كان فيء يسير . وقوله : « وما نجد فيئاً نستظل به » موافق لهذا ، فإنه لم ينف النىء من أصله ، وإنما نفي

(١) ص ٢٦٤ ج ٢ فتح الباري الشرح (وقت الجمعة إذا زالت الشمس) :

(٢) المراد بالإيراد تأخير الظهر إلى سكون شدة الحر .

(٣) ص ٦٤ ج ٢ - سبل السلام (باب الجمعة) .

(٤) ص ٣٩ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ١٤٨ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الجمعة

حين الزوال) وص ٣٠٧ مجتبي . وص ١٧٦ ج ١ سنن ابن ماجه (وقت الجمعة) .

ما يستظل به ، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به^(١).

(٥) وعن أثر عبد الله بن سيدان (بكسر السين) بأنه ضعيف ، فقد تكلم غير واحد في ابن سيدان . قال الحافظ : تابعي كبير غير معروف العدالة . وقال ابن عدى : يشبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . وقد عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس . وإسناده قوى^(٢) . (٥١)

فالظاهر المعول عليه أنه لا تصح الجمعة قبل الزوال .

هذا . وآخر وقت الجمعة - عند غير مالك - آخر وقت الظهر (لما تقدم) عن عيد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(٣) . [١٨٢]

فلا تصح بعد دخول وقت العصر .

(وقال) مالك : يمتد وقتها إلى الغروب (قال) العلامة الدردير والشيخ الدسوقي : شرط صحة صلاة الجمعة وقوعها كلها بالخطبة وقت الظهر ، فلو أوقع شيئاً من ذلك قبل الزوال لم يصح ، ويمتد وقتها من الزوال إلى الغروب ، أي وإن لم يبق ركعة للعصر . وعلى هذا فقولهم : الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة ، يستثنى منه الجمعة ، وهذا هو المعتمد في المذهب ، خلافاً لمن قال : إنه يمتد للاصفرار^(٤) .

(١) ص ١٤٨ ج ٦ شرح مسلم (صلاة الجمعة حين الزوال) .

(٢) ص ٢٦٣ ج ٢ فتح الباري الشرح (وقت الجمعة) .

(٣) تقدم رقم ٩ ص ٧ ج ٢ - الدين الخالص (وقت الظهر) .

(٤) ص ٢٩٩ ج ١ - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي .

(وردّه) الجمهور بأن الجمعة شرعت على خلاف القياس . فيراعى فيها كل الخصوصيات التي وردت فيها ، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها بعد دخول وقت العصر ، ولا عن أحد من السلف إلى يومنا هذا .

(وإن خرج) الوقت وهم فيها قبل السلام بطلت عند الحنفيين ، غير أنها تنقلب نفلاً عند الإمام ، لفوات الشرط ، ويلزم استئناف الظهر .

(وقالت) المالكية : إن غربت الشمس بعد تمام ركعة من الجمعة بسجديتها أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً ، .

وقالت الشافعية : إذا شرعوا فيها وقد بقي من وقت الظهر ما يسعها ولكنهم أطالوها حتى خرج الوقت أتموها ظهراً ، ويسر الإمام فيما بقي ، ويحرم عليهم قطعها ، وإن شرعوا فيها ولم يبق من الوقت ما يسعها فخرج وهم فيها بطلت واستأنفوا ظهراً .

(وقالت) الحنبلية : إن خرج وقتها وقد صلوا ركعة أتموها جمعة اتفاقاً ، وكذا إن خرج ولم يتموا ركعة على المذهب .

(قال) الشيخ منصور بن يونس : ولا تسقط الجمعة بشك في خروج الوقت ، لأن الأصل عدمه والوجوب محقق ؛ فإن بقي من الوقت قدر التحريم بعد الخطبة صلوا ، فإن تحققوا خروجه قبل التحريم صلوا ظهراً ، لأن الجمعة لا تقضى ، وإن لم يتحققوا خروجه قبل التحريم أتموا جمعة ، لأن الأصل بقاؤه ، وهي تدرك بالتحريم كما تقدم كسائر الصلوات ، فإن علموا إحرامهم بعد الوقت ، قضوا ظهراً لبطان جمعهم^(١) .

(٣) خطبة الجمعة

هي شرط لصحة الجمعة عند الأئمة الأربعة والجمهور (لقوله) تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » ، والذكر هو الخطبة لاشتمالها عليه ، أمر بالسعى إليه

(١) ص ٣٤٥ ج ١ شرح المنهى (ولصحتها شروط) .

فيكون واجباً ، لأنه لا يجب السعي لغير الواجب ، ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على الخطبة .

(قال) ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه ، وهذا لفظ أبي داود^(١) . [١٨٣]

(ولم يرد) أنه عليه الصلاة والسلام أو أحداً من الخلفاء الراشدين فن بعدهم صلى الجمعة بدون خطبة . فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد إسقاط الركعتين إلا مع مراعاتها فكانت شرطاً .

(ويشترط) عند المالكية والشافعية خطبتان ، وهو مشهور مذهب الحنبلية لما تقدم (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي^(٢) . ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى الجمعة بدون خطبتين .

(وقال) الحنفيون والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر : الشرط خطبة واحدة والثانية سنة . وهو رواية عن أحمد (وقال) الحسن البصري والظاهرية وابن الماجشون المالكي : الخطبة مستحبة . *

(قال) الشوكاني : وهذا هو الظاهر . وأجاب عن أدلة الجمهور بما ملخصه : أما استمراره صلى الله عليه وسلم على الخطبة في كل جمعة ، فهو مجرد فعل لا يفيد الوجوب فضلاً عن الشرطية .

(١) ص ٨٩ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٢٧٣ ج ٢ فتح الباري (الخطبة قائماً)
وص ١٤٩ ج ٦ نووى مسلم (ذكر الخطبتين ..) وص ٢٠٩ ج ١ مجتبى (الفصل بين الخطبتين) وص ٣٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى (الجلوس بين الخطبتين) . وص ٢٥٢ ج ٦ المنهل العذب (الجلوس إذا صعد المنبر) .

(٢) تقدم رقم ٢٣ ص ٢٧ (ترتيب الفوائت) :

(وقوله) صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، لا يدل على وجوب الخطبة ، لأنها ليست صلاة ، بل ولا يدل على وجوب الصلاة على الصفة التي كان يصليها ، لأنه كان يواظب على أشياء ليست واجبة ، كما يدل عليه حديث المسئء صلواته ، فإنه لم يعلمه التشهد وكان يواظب عليه .

(واستدلواهم) بقوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » لا يفيد وجوب الخطبة ، لأن الذكر ليس نصاً في الخطبة بل محتمل لها وللصلاة ، وحمله على الصلاة أولى ، للاتفاق على وجوبها ، بخلاف الخطبة ففي وجوبها خلاف^(١) .

ورد : (١) بأن وجوب الخطبتين ظاهر من المواظبة عليهما ، وهو بيان لصفة صلاة الجمعة الواجبة ، وهذا ظاهر مطابق لقواعد الأصول ودقائق الشريعة المطهرة ، وأيضاً فإن صلاة الجمعة وجبت بهذه الصفة التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن قصر فيها عما كان عليه العمل فإنه لم يؤد ما وجب عليه وهو واضح في الشرطية .

(ب) بأن تواتر العمل بهذه الصفة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، والأحاديث الصحيحة بينت هذه الصفة تفصيلاً ، فلم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بدون خطبتين . وهذه المواظبة المستمرة لا يصح حملها إلا على أنها بيان لهذا الواجب يلحق به في الوجوب .

(ج) بأن تأدية الخطبة داخل تحت كيفية الصلاة المأمور بها في حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » لقيام الخطبتين مقام ركعتين . قال الشيخ منصور بن إدريس : وعن ابن عمر وعائشة قصرت الصلاة من أجل الخطبتين فهما بدل ركعتين ، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين^(٢) .

هذا . وللخطبة شروط وأركان وسنن ومكروهات :

(١) ص ٣٣٦ ج ٢ نيل الأوطار (حكم خطبة الجمعة) .

(٢) ص ٣٤٧ ج ١ كشف القناع (يشترط لصحتها) و (نصرت) مبني للمفعول .

يشترط لخطبة الجمعة كونها قبل الصلاة وفي الوقت ،

١٨٩

والجهر بها ، والموالة بينها وبين الصلاة

(شروطها) يشترط لصحتها عند الجمهور اثنا عشر شرطاً :

(١) كونها قبل الصلاة ، لأنها شرط والشرط يتقدم على المشروط ، فلا يعتد بالخطبتين إن تأخرتا عن الصلاة ، وتعاد معهما عند الأئمة الثلاثة .

(وقالت) المالكية : إن تأخرتا أعيدت الصلاة فقط دون الخطبة إن قرب الزمن عرفاً ولم يخرج الإمام من المسجد ، فإن طال أو خرج الإمام أعيدت الخطبتان والصلاة .

(٢) وكونها في وقت الجمعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها بدون خطبة في الوقت ، فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح .

(٣ ، ٤) وكونهما بحضرة جماعة ممن تنعقد بهم الجمعة بأن يكونوا ذكوراً مكلفين ولو صمماً أو نياماً ، فلو خطب بحضرة النساء أو الصبيان أو المجانين فقط لا تصح ، وكذا لو خطب بحضرة واحد على الأصح عند الحنفيين .

(٥) ويشترط الجهر بالخطبة بحيث يسمع أركانها من تنعقد به الجمعة حيث لا مانع كنوم أو غفلة أو صمم عند الجمهور .

(وقالت) المالكية : الشرط الجهر بها ، ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم ، وإن كان الإصغاء واجباً عليهم ، فلو أسر بها لا تصح .

(٦) ويشترط - عند الحنفيين - الموالة بين الخطبة والصلاة ، ألا يفصل بينهما بعمل يقطع الخطبة كالأكل والجماع ، بخلاف غير القاطع كالوضوء والغسل ، وقضاء فائتة وافتتاح تطوع بينهما ، فإنه لا يبطل الخطبة ، وإن كان الأولى إعادتها .

(وقالت) المالكية والحنبلية : يشترط الموالة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ألا يفصل بين ذلك بفواصل طويلة عرفاً .

(وقالت) الشافعية : يشترط الموالاة بين أركانها وبينهما وبين الصلاة بالأب لا يفصل بين ما ذكر بقدر ركعتين خفيفتين ، وإلا بطلت الخطبة .

(٧) ويشترط كون الخطبة بالعربية للقادر عليها عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد ، فإن عجز عن العربية خطب بما يقدر عليه ، إلا الآية التي هي من أركان الخطبة عند الشافعي وأحمد فلا ينطقها بغير العربية إن عجز عنها ، بل يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي ، فإن عجز عن هذا سكت بقدر الآية .

(وقالت) المالكية : يشترط كونها باللغة العربية ولو كان القوم عجماء ، فإن لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم الجمعة ، وقال أبو حنيفة : تصح الخطبة بغير العربية ولو من قادر عليها والقوم عرب .

(٨ ، ٩) ويشترط للخطبة الطهارة من الحدث ، والخبث ، وستر العورة عند الشافعية ، وهو رواية عن مالك ، ولا يشترط ما ذكر عند الحنفية والحنبلية ، وهو مشهور مذهب المالكية ، فلو خطب غير متطهر أو عارياً لا تصح عند الشافعية ، وتصح عند غيرهم مع الكراهة لمخالفته المتوارث .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يشترط للخطبتين الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، فتجزئ خطبة محدث وجنب ، لأنه ذكر تقدم الصلاة فأشبه الأذان ، وظاهره ولو كان الجنب بالمسجد ، لأن تحريم مكنته لا تعلق له بواجب العبادة ، كمن صلى ومعه درهم غضب . ولا يشترط لها ستر عورة وإزالة نجاسة لما تقدم ، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة ، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبه الصلاتين ، ولا حضور النائب في الصلاة والخطبة (ولا يشترط) أن يتولى الخطبتين رجل واحد ، لأن كلا منهما منفصلة عن الأخرى .

(قال) في النكت : فليغز بها فيقال : عبادة واحدة بدنية محضة تصح

هل يشترط نية الخطبة؟ لا يجوز الاكتفاء بخطبة المذيع في غير المسجد ١٩١

من اثنين ، بل يستحب ذلك ، أى الطهارة وستر العورة وإزالة النجاسة ، وأن يتولى الخطبتين والصلاة واحد خروجا من الخلاف^(١) وكذا لا يشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب عند الحنفيين ، وهو الأصح عند الشافعية .

وقالت المالكية : يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام إلا لعذر كما سيأتى في بحث « إمام الجمعة » .

(١٠) ويشترط نية الخطبة عند الحنفيين وأحمد ، فلو خطب بلا نية لا يعتد بالخطبة^(٢) .

(وقالت) الشافعية : يشترط عدم الصارف ، فلو عطس وحمد الله

(١) ص ٣٤٨ ج ١ كشف القناع (يشترط لصحتها) .

(٢) (تنبيه) يؤخذ من هذا الشرط ومما قاله المالكية من أنه يشترط في إمام الجمعة أن يكون هو الخطيب ، أنه لا تصح صلاة الجمعة ممن اكتفوا بسماع الخطبة من المذيع (الراديو) لاختلاف الخطيب والإمام عند المالكية ولعدم علم الخطيب أمام المذيع بالمساجد التي بها آلة الراديو حتى يقصدهم بالخطبة عند الحنفية والحنبلية ولأن الأصل في مشروعية الجمعة استقلال أهل كل مسجد بإقامتها كما كانت تقام في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين والسلف الصالح ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . تقدم رقم ٢٣ ص ٢٧ (ترتيب الفوائد) .

(وقد ورد) إلى إدارة مجلة نور الإسلام سؤال في هذا المعنى نصه : جىء بجهاز راديو في مسجد في بلدنا يوم جمعة ، وأقضى بعض حضرات العلماء بأن صلاة الجمعة جائزة اعتماداً على الخطبة المذاعة في الراديو من مصر ، واستمر المسلمون يصلون الجمعة بدون خطبة من إمام المسجد أسابيع عدة . فترجو أن تبيينوا الحكم الشرعى في صحة هذه الصلاة . وما العمل في حكم الصلاة السابقة إذا أفتيم بطلانها ؟ .

(فأجاب) الأستاذ الجليل الشيخ محمد قطب البشيشى واعظ مركز إمبابة بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (أما بعد) فإن صلاة الجمعة على هذه الصورة لا يعتد بها . وليس مع من أقضى بجوازها شبهة فضلا عن دليل والأدلة على بطلان مثل هذه الصلاة كثيرة ، ولكن يكفيننا منها ما يأتى :

لعطاسه أو سبح تعجباً ، لم يكف عن الخطبة عند الأولين ، لعدم قصد الخطبة . وعند الشافعية للصارف . وعند المالكية وتشرط نية الخطبة .

(١) = إن الجمعة شعيرة من أهم شعائر الدين أئزم الله أهل كل بلد - متى توفرت فيهم شروطها - بأدائها على سبيل الاستقلال ، أى بحيث يكون خطيبهم وإمامهم منهم وهذا هو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف . فلو اكتفى أهل بلد بخطبة المذيع التي يلقيها خطيب بلد آخر وهو أجنبي عنه ، لصدق عليهم أنهم صلوا من غير خطبة يقوم بها خطيب منهم . وإذا عدت الخطبة - على هذا الاعتبار - عدم الاعتداد بالصلاة قطعاً لاستعانتهم بغيرهم دون استقلالهم بجزئيات الجمعة .

(ب) إن الغرض من الخطبتين ليس إبلاغ الوعظ والإرشاد بأي طريق من طرق الإبلاغ حتى يكتفى بصوت الخطيب دون حضوره مع المصلين بل الغرض من الخطبتين الوعظ والإرشاد . وهناك مقصود آخر هو أعظم منهما وهو رقابة الإمام واطلاعه على حالة المصلين بحيث يمكنه أن ينكر ما عساه أن يبدر منهم مما يخالف الدين وليوجه إليه السؤال الضروري إذا اضطر إليه بعض المصلين ، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلفت نظر بعض المصلين حين ترك ما هو مطلوب منه وقت دخوله المسجد تارة ، وسأله بعض الحاضرين عن أمور هامة فأجابه تارة أخرى . يعلم هذا كله من اطلاع على السنة الصحيحة .

(ج) إن الخطيب كالطبيب يجب أن يواجه المريض ويفحص حالته بنفسه . ولهذا تبيين الحكمة في اشتراط بعض الأئمة أن يكون الخطيب مقياً مع أهل الجمعة ليعرف الداء ويصف الدواء ، ومن لم يشترط إقامة الخطيب فقد اكتفى باطلاعه على الحاضرين ساعة وجوده بينهم خطيباً ، فعلى كلتا الحالتين قد تمكن الخطيب - لوجوده مع المصلين - من رقابة الحاضرين ووعظهم ، وأما الخطيب الغائب فقد وجد صوته دون رقابته وجزء العلة لا يكفي كما هو معلوم :

(د) إن الخطبة عند بعض الأئمة معتبرة كركعتين لتكمل مع ركعتي الجمعة ظهر يومها . ولهذا اشترط في الخطيب ما اشترط في الإمام من وجوده مع المصلين بمكان واحد . ووجود الخطيب بالقاهرة والمصلون ببلد آخر مضيع لهذا الشرط ويفقده لا نتوقف في الحكم ببطلان الجمعة كما لو افترق المكان بالإمام والمصلين سواء بسواء :

(هـ) يشترط في بعض المذاهب أن يكون الخطيب هو الإمام إلا لعذر شديد . وحيث لا عذر هاهنا ، فلا يصح أن يكون الخطيب غير الإمام :

(١١) ويشترط القيام فيها للقادر عند مالك والشافعي والجمهور وأحمد في رواية (لحديث) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب . أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بسند رجاله ثقات^(١) . [١٨٤]

(ولحديث) أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

== (و) إن أداء الصلاة بهذه الكيفية مناف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١٩) وبالبداهة نعلم أن المراد بالصلاة في الجمعة هو ذلك الأمر المركب من ركعتي الجمعة والخطبة لما بينهما من الارتباط الوثيق ، بل إن كثيراً من العلماء اعتبروا الخطبة كأذكار الصلاة المتصلة بها كتكبيرة الإحرام والفتاحة ، فاشترطوا الطهارة الكاملة للخطيب ، وكذلك هو مناف لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢) (٢٠) .

(ز) إن هذه الخطبة قد ضيعت على المصلين معظم السنن والآداب كاستقبال الحاضرين للخطيب ولحظه بالعيون وتضييع سنن الخطبة وآدابها على جمع كبير ليس بالأمر الخفيف في الدين .

(و أما حكم) الصلاة السابقة فهي صحيحة لعذر المصلين في تقليد عالمهم . هـ . من العدد السابع عشر الصادر في غرة ذي القعدة سنة ١٩٥٦ هـ .

(أقول) ولعل شبهة من أفتى بصحة صلاة الجمعة اعتماداً على الخطبة المذاعة في الراديو أنه راعى القول بأن الخطبة سنة . ولكن لا يخفى ما يترتب على ترك السنة وعدم الاهتمام بشأنها من الفساد وضياح أحكام الدين حكماً بعد حكم (قال) عبد الله بن الديلمي : بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنة ، يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الجبل قوة قوة (١) (وروى) الأوزاعي عن حسان قال : ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سننهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة (٢) (وقال) أبو قلابة : ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف (٣) أخرج هذه الآثار الديلمي ص ٤٥ ج ١ (اتباع السنة) :

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن عائشة . انظر رقم ٢٢ ص ٣٧ فتاوى أئمة المسلمين .

(١) انظر ص ٨٩ ج ٦ الفتح الزباني . وص ١٨٧ ج ٢ مجمع الزوائد (الخطبة قائماً) .

كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى وخطب في الثانية قائماً . أخرجه الشافعي ^(١) . [١٨٥]

وجلس معاوية في الخطبة كان لضرورة كثرة لحمه .

(روى) الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه . أخرجه ابن أبي شيبة ^(٢) (٥٢) .

(وقال) الحنفيون وأحمد في رواية عنه : القيام في الخطبة سنة ، لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده ، وليس بفرض ، لأن الفعل بمجرد لا يفيد الفرضية (وهذا) هو الظاهر .

قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : وقوله (أى الخرقى) خطبهم قائماً يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة ، وأنه متى خطب قاعداً لغير عذر لم تصح . ويحتمله كلام أحمد رحمه الله .

قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في إحدى الخطبتين ، فلم يعجبه وقال : قال الله تعالى : « وتركوك قائماً » . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً فقال له الهيثم بن خارجة : كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه إنكار ، وهذا مذهب الشافعي . وقال القاضي : يجزيه الخطبة قاعداً ، وقد نص عليه أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان ^(٣) .

(وما يدل) على عدم وجوب القيام في الخطبة أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم حكيم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا

(١) - انظر ص ١٦٢ ج ١ بدائع المن .

(٢) ص ٢٧٢ ج ٢ فتح الباري (الخطبة قائماً) .

(٣) انظر ص ١٥٠ ج ٢ مغنى (القيام في الخطبة) .

الحديث يخطب قاعداً والله تعالى يقول : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً » أخرجه مسلم والنسائي^(١) . (٥٣)

ولم يحكم هو ولا غيره ببطان الخطبة ، فعلم أن القيام فيها ليس بشرط ، بل هو سنة أو واجب ، كما قاله بعض الحنفيين .

(١٢) والجلوس بين الخطبتين شرط عند الشافعية ، (لقول) جابر ابن سمرة : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس . أخرجه أحمد ومسلم والدارمي والبيهقي والأربعة إلا الترمذي^(٢) .

[١٨٦]

(١) ص ١٥٢ ج ٦ نوى مسلم وص ٢٠٧ ج ١ مجتبى (قيام الإمام في الخطبة) « وتركوك قائماً » حاصله أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر فقدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام بتجارة فيها ما يحتاج إليه الناس من بر (القمح) ودقيق وزيت وغيرها ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة . فلما علموا بقدم دحية قاموا إليه بالبيع ، ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا رهط منهم أبو بكر وعمر ، فنزلت الآية . (قال) جابر بن عبد الله : قدمت غير مرة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فخرج الناس وبقى اثنا عشر منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فنزلت : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها » أخرجه أحمد والشيخان والترمذي . انظر ص ٣٠٥ ج ١٨ الفتح الرباني . وص ١٧٢ ج ١ تيسير الوصول (سورة الجمعة) (٤) قال ابن كثير : قد قيل إن هذه القصة كانت لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة (قال) مقاتل بن حيان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى إذا كان يوم والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل وقال : إن دحية بن خليفة قدم بتجارة فانفضوا ولم يبق معه إلا نفر يسير . أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٣٦١ ج ٨ تفسير ابن كثير (٢١) .

(٢) ص ٩٠ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٤٩ ج ٦ نوى مسلم (ذكر الخطبتين والجلسة بينهما) وص ٣٦٦ ج ١ سنن الدارمي (القعود بين الخطبتين) وص ٢١٠ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٢٥٥ ج ٦ المنهل العذب (الخطبة قائماً) وص ٢٠٩ ج ١ مجتبى (القراءة في الخطبة ..) وص ١٧٧ ج ١ سنن ابن ماجه (الخطبة يوم الجمعة) .

(ولقول) ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة . أخرجه أحمد وابن ماجه (١) . [١٨٧]

(وقال) الجمهور : الجلوس بين الخطبتين سنة ، لأن مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وروى عن أبي إسحق قال : رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ . (٥٤)

وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم كان للاستراحة ، فلم تكن واجبة كالجلسة الأولى (أى التي قبل الخطبة) ولكن يستحب . فإن خطب جالساً لعذر فصل بين الخطبتين بسكنة ، وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس .

(قال) ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائر الفقهاء إلا الشافعي أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه (٢) .

(هذا) ويشترط في الخطيب غير ما تقدم أن يكون عالماً بالعقائد الصحيحة حتى لا يزيع ولا يضل الناس بسوء عقيدته ، وأن يكون عالماً بما تصح به الصلاة ، وينبغي أن يكون ملماً بأحكام الفقه ليتمكن من إجابة من يسأله عن بيته ، ويرشده بنور الشريعة إلى الصراط المستقيم ، ولا يخطب خبط عشواء في أمور الدين .

أركان الخطبة :

ركنها عند النعمان مطلق ذكر الله تعالى بنيتها . فيكفي فيها تسيحة أو تحميدة أو تهليلة أو تكبيرة (لقوله) تعالى : « فاسمعوا لى ذكر الله » فدل على أن الركن مطلق الذكر طويلاً أو قصيراً .

(١) ص ٨٩ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٧٧ ج ١ سنن ابن ماجه (الخطبة يوم الجمعة) .

(٢) ص ١٥٣ ج ٢ معنى ابن قدامة (الجلسة بين الخطبتين) :

(وقد) روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه لما خطب في أول جمعة ولى الخلافة صعد المنبر فقال : الحمد لله . فأرتج عليه ، فقال : إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وإنكم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال ، وستأتىكم الخطب بعد ، وأستغفر الله لى ولكم ، ونزل وصلى ولم ينكر عليه أحد . قاله ابن الهمام^(١) . (٥٥)

فكان إجماعاً منهم على الاكتفاء بهذا القدر وأن الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط ، فكان الشرط مطلق الذكر . فلو اقتصر على قوله : الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، أو نحو ذلك ، أجزأ مع الكراهة التنزيهية ، لمخالفته المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المواظبة على الذكر المسمى خطبة ، المشتمل على التحذير وغيره ، فكان هذا واجباً أو سنة لا ركناً .

(وقالت) المالكية والأوزاعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد : ركنها الذكر الطويل المشتمل على تحذير وتبشير المسمى خطبة عرفاً . وأقله قدر التشهد أو ثلاث آيات ، لأن التسيحة ونحوها لا تسمى خطبة عرفاً ولا لغة .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : أركانها الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، والوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ، وقراءة آية من القرآن في إحداهما ، وكذا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروى في الثانية عند الشافعية .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت^(٢) . [١٨٨]

(١) انظر ص ٤١٥ ج ١ فتح القدير (صلاة الجمعة) ، (فأرتج عليه) أى لم يقدر على إتمام الخطبة : يقال : أرتج على القارئ بالبناء للمفعول إذا لم يقدر على القراءة .

(٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقى عن أبى هريرة بافظاً : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع . انظر رقم ٦٢٨٢ ص ١٣ ج ٥ فيض القدير .

وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ،
لما روى في تفسير قوله تعالى : « ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك
الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك » . قال : لا أذكر إلا ذكرت
معى^(١) . [١٨٩]

(ويحتمل) ألا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر في خطبة ذلك (أما القراءة) فقال القاضي :
يحتمل أن تشترط لكل واحدة من الخطبتين ، وهو ظاهر كلام الخرقى ،
لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكانت القراءة شرطاً فيهما كالركعتين
(ويحتمل) أن تشترط في إحداهما ، لما روى الشعبي قال : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام
عليكم ، ويحمد الله ويثنى عليه ، ويقرأ سورة ثم يجلس ، ثم يقوم ويخطب
ثم ينزل . وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . رواه الأثرم [١٩٠]

(وظاهر) هذا أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى ووعظ في الخطبة الثانية ،
وظاهر كلام الخرقى أن الموعدة إنما تكون في الخطبة الثانية لهذا الخبر .
وقال القاضي : تجب في الخطبتين ، لأنها بيان المقصود من الخطبة ،
فلم يجز الإخلال بها^(٢) .

سنن الخطبة :

هى كثيرة المذكور منها هنا ثمان عشرة :

(١) سلام الخطيب على الحاضرين قبل صعوده المنبر عند الشافعى وأحمد

(٢ ، ٣) واستقبالهم وسلامه عليهم بعد صعوده المنبر اتفاقاً (لقول)

(١) روى أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل عليه السلام
عن هذه الآية : « ورفعنا لك ذكرك » قال : قال الله تعالى : إذا ذكرت ذكرت معى .
أخرجه البغوى وابن جرير وأبو يعلى : انظر ص ٢١٧ ج ٥ هامش تفسير ابن كثير (٢٢) .
(٢) ص ١٥١ ج ٣ معنى .

ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل أن يجلس » أخرجه البيهقي وحسنه (١).

[١٩١]

(ولقول) سلمة بن الأكوع : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جليستين . وحكى الذي حدثني قال : استوى صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائماً ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس ثم قام فخطب الثانية . أخرجه الشافعي (٢).

[١٩٢]

دل ما ذكر : (١) على أنه يسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين ويستقبلهم . وهو متفق عليه .

(ب) على أنه يسن سلام الإمام على من عند المنبر قبل صعوده . وبه قال الشافعي وأحمد (وقالت) المالكية والحنفية : لا يسن سلامه على من عند المنبر . والحديث حجة عليهم .

(٤) ويسن الجلوس على المنبر قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن ، لما تقدم ، ومنه ما في حديث ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن (الحديث) (٣) وهذا مجمع عليه .

(٥-١٢) ويسن ابتداء الخطبتين بالحمد لله وذكر الشهادة لله بالوحدانية وللنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . والإتيان بأما بعد ، واشتمالها على الإيضاء بالتقوى وعلى آية قرآنية ، وأن يدعو في الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات .

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ٣ سنن البيهقي (الإمام إذا صعد المنبر . . .).

(٢) ص ١٧١ ج ١ كتاب الأم (أدب الخطبة).

(٣) تقدم رقم ١٨٣ ص ١٨٨ (خطبة الجمعة).

(وبهذا) قال الحنفيون ومالك ، وكذا الشافعية والحنبلية في غير ما عدّوه مما ذكر ركناً في الخطبة ، كالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهما مما تقدم (لما روى) الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتتح بحمد الله ويثنى عليه ويتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة (أى آية) ثم يجلس جلسة خفيفة . ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات . ذكره علاء الدين الكاساني (١).

وتقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أبت (٢).

(وقال) أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس بها شهادة كاليد الجذماء . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (٣).

[١٩٣]

وفي سننه عبد الواحد بن زياد . قال الذهبي : ثقة وقال ابن معين : ليس بشيء .

(وقال) جابر بن عبد الله : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بها هو له أهل ، ثم قال : أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وإن أفضل الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة . ثم يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشد غضبه إذا

(١) ص ٢٦٣ ج ١١ بدائع الصنائع (سنن الخطبة) .

(٢) تقدم رقم ١٨٨ ص ١٩٨ (أركان الخطبة) .

(٣) ص ٨٥ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٦١ ج ٤ سنن أبي داود (في الخطبة كتاب الأدب) وفيه تشهد بدل شهادة أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . و (الجدماء) المقطوعة : أى أن الخطبة الحالية من الشهاداتين ناقصة وقليلة البركة .

ذكر الساعة كأنه منذر جيش ، ثم يقول : أتتكم الساعة ، بعثت أنا والساعة هكذا ، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى ، صبحتكم الساعة ومستكم . من ترك مالا فلاهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى وعلى . والضياع يعنى ولده المساكين . أخرجه مسلم وأحمد وهذا لفظه ^(١) . [١٩٤]

(وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب يوماً فقال : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونستهديه ونستنصره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى ينفى إلى أمر الله . أخرجه الشافعى فى مسنده ^(٢) . [١٩٥]

(والصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم تثبت فى خطبه إلا أنها ثبتت من عمل الصحابة . قال أبو جحيفة : صعد على رضى الله عنه المنبر وحمد

(١) ص ١٥٣ ج ٦ نوى مسلم . وص ٨٦ ج ٦ الفتح الربانى . و(الهدى) بفتح فسكون وهو الطريق ، أى أحسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم . وروى بضم ففتح ومعناه الدلالة والإرشاد وهو الذى يضاف إلى الرسل والقرآن ، قال تعالى : « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » . وقال : « إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم » . وقد يضاف إلى الله تعالى ويكون بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة ، قال تعالى : « إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء » . و (المحدثات) جمع محدثة وهى ما لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع . و (المنذر) المعلم والخوف من الإنذار ، يعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخوفهم من قيام الساعة وقربها ، ليستعدوا لها بطاعة الله واجتناب المعاصى ، كما يخوف الجيش بهجوم العدو ليستعد للقتال (وأشار بإصبعيه) أى قرن بينهما إشارة إلى قرب ما بين البعثة والساعة ، وأن التفاوت بينهما كالتفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً . و (ضياعاً) بفتح الضاد المعجمة : فسرهما الراوى بقوله : ولده (أى المتوفى) المساكين (فالى) أى إلى تربية أولاده (وعلى) قضاء دينه .

الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم (الأثر) أخرجه عبد الله ابن أحمد^(١). (٥٦)

وسياتى أن أبا بكر رضى الله عنه قال فى خطبته : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك^(٢) وأن عمر رضى الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبته^(٣).

(وعن سمرة) بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات . أخرجه الطبرانى فى الكبير والبخارى ، وقال : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وفيه يوسف بن خالد السمى وهو ضعيف^(٤). [١٩٦]

(١٣) ويسن للناس استقبال الإمام حال الخطبة (لحديث) عدى بن ثابت عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . أخرجه ابن ماجه بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وأخرجه

(١) ص ٢٥٦ جلاء الأفهام . وأما :

(٢) ما روى أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع أوتر ممحوق من كل بركة (فقد) أخرجه عبد القادر الرهاوى «بضم الراء أو بفتحها» فى الأربعين وقال : غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن زياد وهو ضعيف جداً لا يعتبر بروايته ولا بزيادته ، وقال الدارقطنى : متروك يضع الحديث . وقال التاج السبكي : حديث غير ثابت . وقال القسطلانى : فى إسناده ضعفاء ومجاهيل . انظر ص ١٤ ج ٥ فىض التقدير شرح الجامع الصغير (٢٣) .

(ب) أما قول ابن الزبير : ليس من السنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر ، فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفى سننه ليث بن أبى سليم وهو مدلس انظر ص ١٨٨ ج ٢ مجمع الزوائد (الخطبة والقراءة فيها) (٥) .

(٢) يأتى فى الخطبة رقم ٢٣ أثر ٦٤

(٣) يأتى فى الخطبة رقم ٢٦ أثر ٦٧

(٤) ص ١٩٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعة) .

الترمذى عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف^(١) . [١٩٧]

والأحاديث هنا وإن كانت ضعيفة يقويها عمل السلف على مقتضاها .

(قال) الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب . ٥١ . وهو قول الأئمة الأربعة وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق .

(قال) الأثرم : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : يكون الإمام متباعداً ، فإذا أردت أن انحرف إليه حولت وجهي عن القبلة . فقال : نعم تنحرف إليه^(٢) .

(والحكمة) في ذلك أنه أبلغ في الاستماع فاستحب كاستقبال الإمام للمؤمنين (قال) العلامة الصنعاني : والحديث (أى حديث ابن مسعود) يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهمين له أمر مستمر ، وهو في حكم المجمع عليه ، وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية^(٣) .

(١٤) ويسن أن يخطب على منبر أو مكان مرتفع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر . ويستحب كونه صغيراً ثلاث درجات بالمقعدة كما كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم . وتقدم بيانه^(٤) .

(١٥) ويستحب أن يكون المنبر عن يمين الإمام كما كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) ص ١٨٠ ج ١ سنن ابن ماجه (استقبال الإمام وهو يخطب) وص ٣٦٣ ج ١

تحفة الأحوذى .

(٢) ص ١٨٦ ج ٢ الشرح الكبير لابن قدامة .

(٣) ص ٨٢ ج ٢ سبل السلام . شرح الحديث رقم ٢٨ من (باب الجمعة) .

(٤) تقدم برقم ١٢ من بدع المساجد صفحة ٣٠٨ الدين الخالص ج ٣ .

(١٦) ويسن - عند الجمهور - اعتماد الخطيب حال خطبته على نحو قوس أو عصا (لحديث) الحكم بن حزن الكلبي قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرنالك فادع الله لنا بخير ، فدعا لنا بخير وأمر بنا فأنزلنا ، وأمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون ، فلبثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً شهدنا فيها الجمعة ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدودوا وأبشروا . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وأبو يعلى بسند جيد وصححه ابن خزيمة وابن السكن ، وحسن الحافظ سنده^(١) . [١٩٨]

وحكمة ما ذكر ما فيه من البعد عن العبث باليد وأنه أثبت للقلب (واختلف) العلماء بأى اليدين يعتمد على العصا أو القوس ؟

(والظاهر) قول مالك : يستحب أخذ ما يعتمد عليه بيده اليمنى (لقول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في ترجمه وتنعله وظهوره وفي شأنه كله . أخرجه أحمد والشيخان^(٢) . [١٩٩]

(١) ص ٩٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٥٦ - ٦ المنهل العذب (الرجل يخطب على قوس) وص ٢٠٦ ج ٣ سنن البيهقي . و (حزن) بفتح فسكون . و (الكلبي) بضم ففتح : نسبة إلى بني كلفة بن حنظلة بن مالك . و (دون) أى والحالة إذ ذاك حال إعسار وضيق من العيش و (سدودوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وأبشروا) بالثواب على العمل الصالح الدائم وإن قل . والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره . وأبهم الم بشر به تعظيماً له وتفخيماً .

(٢) ص ٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٨٩ ج ٢ فتح الباري (التيامن في الوضوء والغسل) وص ١٦٠ ج ٢ نووى مسلم (حبه صلى الله عليه وسلم للتيامن) و (الترجل) تسريح الشعر .

(قال) الإمام ابن القيم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد على قوس أو عصاً قبل أن يتخذ المنبر . وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصاً . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف (وما يظنه) بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف (فن فرط) جهله القبيح من وجهين :

(أحدهما) أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس .

(الثاني) أن الدين إنما قام بالوحي ، أما السيف فامحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف ، ولا يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعد اتخاذ المنبر كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده شيئاً ألبته ، وإنما كان يعتمد على عصاً أو قوس^(١) .

ويؤيده (حديث) عمار بن سعد قال : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصاً . أخرجه ابن ماجه والبيهقي^(٢) . [٢٠٠]

وفي سننه عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف .

(وقال) ابن جريج : قلت لعطاء : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصاً إذا خطب ؟ قال : نعم كان يعتمد عليها اعتماداً . أخرجه الشافعي والبيهقي برسالة^(٣) . [٢٠١]

(١٧) ويسن للخطيب رفع صوته لإسماع الحاضرين ، وإظهار الشهامة ،

(١) ص ١٧٧ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه) .

(٢) ص ١٧٧ ج ١ سنن ابن ماجه (في الخطبة يوم الجمعة) وص ٢٠٦ ج ٣ سنن

البيهقي (الإمام يعتمد على عصاً أو قوس . .) .

(٣) ص ١٦٢ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٠٦ ج ٣ سنن البيهقي :

وتفخيم أمر الخطبة ، والإتيان فيها بجزيل الكلام (لما تقدم) في حديث جابر ابن عبد الله (١) .

(وقال) جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب اجمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش ، يقول : صباحكم ومساءكم (الحديث) أخرجه مسلم (٢) . [٢٠٢]

(وهذا) متفق عليه ، فيستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تعكير ، ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ملفقة ، فإنها لا تقع في النفوس موقعاً كاملاً ، ولا تكون وحشية ، لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظاً جذلة مفهومة (٣) .

(١٨) ويسن تقصير الخطبة قصراً معتدلاً حتى لا يملها الناس (لقول) جابر بن سمرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هي كلمات يسيرات . أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي بسند رجاله ثقات (٤) . [٢٠٣]

(ولقول) عمار بن ياسر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة . أخرجه أحمد ومسلم (٥) . [٢٠٤]

(١) تقدم رقم ١٩٤ ص ٢٠١

(٢) ص ١٥٣ ج ٦ نووى مسلم (خطبته صلى الله عليه وسلم في الجمعة) و (صباحكم ومساءكم) أى أتاكم العدو وقت الصباح والمساء .

(٣) ص ٥٢٨ ج ٤ شرح المذهب .

(٤) ص ٢٧١ ج ٦ المنهل العذب (إقصار الخطبة) ، و ص ٢٨٩ ج ١ مستدرک .

و ص ٢٠٨ ج ٣ سنن البيهقي (القصد في الكلام) .

(٥) ص ٩١ ج ٦ الفتح الرباني . و ص ١٥٨ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الجمعة

وخطبتها) و (مئنة) بفتح فكسر وشد النون مفتوحة ، أى أن قصر الخطبة علامة على فقه الرجل : لأن الفقيه هو المطاع على جوامع الألفاظ ، فيمكن بذلك من التعبير باللفظ =

(ولقول) عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة . أخرجه النسائي بسند صحيح^(١) . [٢٠٥]

(ولقول) أبي راشد : خطبنا عمار بن ياسر فتجوز في خطبته ، فقال رجل من قريش : لقد قلت قولاً شفاء فلو أنك أطلت ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تطيل الخطبة . أخرجه بسند جيد^(٢) . [٢٠٦]

ويستحب للخطيب ألا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر ، لأن هذا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلى تحية المسجد ، وتسقط بسبب الاشتغال بالخطبة ، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف .

(وقال) بعض الشافعية : تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر ، والمذهب أنه لا يصلحها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه صلاها ، ولم يذكر الشافعي وجماهير الأصحاب التحية ، فظاهر كلامه أنه لا يصلحها^(٣) .

(وينبغي) أن يكون الخطيب ملماً باللغة العربية خصوصاً علم الإنشاء ليقدر على تأليف كلام بليغ ، ينير به أفئدة السامعين ، وأن يكون نبياً ، لا تعزب عنه شاردة ولا واردة ، لسناً فصيحاً معبراً عما يخطر بباله من المعاني والأسرار . وأن يكون وجيهاً تهابه القلوب وتعظمه النفوس حتى يكون لكلامه تأثير فيها ، ويجد له سمياً يعى ما يقال ويعمل بما يسمع . وأن يكون

= المختصر عن المعاني الكثيرة (واقصروا) أمر من قصر من باب نصر، والأمر بتطويل الصلاة هنا لا يناق الأحاديث الآمرة بتخفيف الصلاة ، لأن المراد هنا أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة للخطبة لا طول يشق على المأمومين . وهي حينئذ معتدلة .

(١) ص ٢٠٩ ج ١ مجتبى (تقصير الخطبة) .

(٢) ص ٩١ ج ٦ الفتح الرباني . و (شفاء) أى أن الخطبة كانت مؤثرة وشفافية

لأمراض القلوب .

(٣) ص ٥٢٩ ج ٤ شرح المهذب .

صالحاً ورعاً قنوعاً غير متجاهر بمعصية ولا مرتكباً مخالفة ، عاملاً بما يقول ، فإن ذلك أدعى إلى قبول موعظته والعمل بها . قال الإمام أبو الأسود الدؤلي رضي الله عنه :

يأبىها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لدى السقام وذى العنا (١) كما يصحح به وأنت مستقيم
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا أبدأ وأنت من الرشاد عديم
أبدأ بنفسك فانهها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
وهناك يقبل ما تقول ويشثني بالقول منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

(وقد) حذر الله تعالى من القول بلا عمل فقال : « يأبى الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » (٢)

مكروهات الخطبة :

يكره فيها ترك سنة من هذه السنن ، وتغميض الخطيب عينيه ، ودقه المنبر بما في يده من قوس أو عصاً ؛ فإن هذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة . ويكره - عند مالك والشافعي وجماعة - رفع يديه حال الدعاء بل يقتصر على رفع السبابة (لقول) حصين بن عبد الرحمن السلمى : كنت إلى جنب عمارة ابن رؤية السلمى وبشر يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والثلاثة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٣)

[٢٠٨]

(١) العناء ، المشقة . يقال : عني يعني من باب تعب إذا أصابه مشقة .

(٢) سورة الصف : آية ٢ ، ٣ .

(٣) ص ٩٣ ج ٦ التلحيز الرباني . وص ١٦٢ ج ٦ نووى مسلم . وص ٢١٠ ج ٢ سنن البيهقي (يدعوه في خطبته) . وص ٢٦٨ ج ٦ المنهل العذب (رفع اليدين على =

يكره دعاء الخطيب قبل جلوسه على المنبر والتفاتة في الخطبة الثانية ٢٠٩

(قال) القاضي عياض : كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد على الإشارة بالمسبحة .

وأجازه بعض أصحابنا وآخرون ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى (١) . ٥١ .

(وأجاب) المانعون بأن رفعه في الاستسقاء لا يستلزم طلب رفع اليدين حال خطبة الجمعة . فقد تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى وهو التشريع وعدم المانع ، فكان الترك سنة والرفع بدعة .

(ويكره) تباطؤ الخطيب حال صعود المنبر ودعاؤه مستقبل القبلة قبل جلوسه ، وربما توهم بعض جهلة الخطباء أنها ساعة إجابة الدعاء ، وذلك خطأ لما تقدم في موضعه .

(ومن) مكروهات الخطبة : الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو باطل مكروه .

(ومنها) المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك ، كقولهم : السلطان العالم العادل ونحوه .

(ومنها) مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها (٢) .

(أما الدعاء) للسلطان بلا مبالغة وكذب في الوصف فقد اختلف فيه العلماء : فأفتى العز بن عبد السلام بأنه بدعة غير محبوبة .

(المنبر) وص ٢٠٩ ج ١ مجتبى (الإشارة في الخطبة) وص ٢٦٨ ج ١ تحفة الأحوذى كراهية رفع الأيدي على المنبر) و (بشر) هو ابن الحكم ابن أبي العاص بن أمية .

(١) ص ٢٦٩ ج ٦ المنهل العذب (رفع اليدين على المنبر) .

(٢) ص ٥٢٩ ج ٤ شرح المهذب .

(وقال) الشيخ الصاوى : من جملة اللغو الدعاء للسلطان والترضى عن الصبح^(١).

وقال الشيخ الباجورى : ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما فى شرح المنهج ، بل مقتضى نص الشافعى كراهته لقوله : ولا يدعو فى الخطبة لأحد بعينه ، فإن فعل ذلك كرهته . والمختار كما فى المجموع أنه لا بأس به ، فتقول الخشى (البرماوى) تبعاً للقلوبى . ويسن الدعاء للسلطان بعينه ضعيف ، ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة^(٢).

(وقال) ابن نجيم : وأما الدعاء للسلطان فى الخطبة فلا يستحب ، لما روى أن عطاء سئل عن ذلك ، فقال : إنه محدث ، وإنما كانت الخطبة تذكيراً^(٣).

(وقال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن .

(وقد روى) ضبة بن محسن أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر وأبي بكر . وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ، ورفع ذلك إلى عمر ، فقال لضبة : أنت أوثق منه وأرشد .

(وقال) القاضى : لا يستحب ذلك لأن عطاء قال : هو محدث . وقد ذكرنا فعل الصحابة له وهو مقدم على قول عطاء ، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، ففى الدعاء له دعاء لهم ، وذلك مستحب غير مكروه^(٤).

(ومن المكروه) اتفاقاً ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضى ونحوه ،

(١) ص ١٥٦ ج ١ بلغة السالك لأقرب المسالك (الجمعة) .

(٢) ص ٢٢٦ ج ١ حاشية الباجورى على ابن قاسم .

(٣) ص ١٤٨ ج ٢ البحر الرائق (وسن خطبتان) .

(٤) ص ١٥٧ ج ٢ معنى (سنن الخطبة) .

وكذا ما يكون منهم عند ذكر السلطان من قولهم بصوت مرتفع : آمين آمين ، نصره الله وأدامه ، وغير ذلك (فهو) بدعة سيئة وحرام .

لما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له « أنصت » ليس له جمعة (١) ، ولما فيه من التهويش على المستمعين ، وكثيراً ما يتكلف فى ذلك حسن الألفاظ فتتصرف الآذان عن سماع الخطبة ، ويكره للخطيب التكلم حال الخطبة بكلام دنيوى كما فى الأذان والإقامة بل أولى . ويكره له الإتيان بالكلمات الغريبة والألفاظ البعيدة عن أفهام السامعين (لقول) على رضى الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ . أخرجه البخارى (٢) . (٥٧)

(وعليه) فيطلب من الخطيب مراعاة حال الناس وتحذيرهم مما هم فيه غارقون من البدع والمخالفات ، وأن لا يلتزم فى خطبته الطرق العتيقة من التزام السجع والاهتمام بتحسين اللفظ وترك ما تقتضيه حال الحاضرين ، فإن التزام السجع قد يفوت عليه مقصوده ، ولولاه لأدى كل إنسان مراده بما يقدر عليه فيعم النفع .

(٦) منهاج الخطابة (٣)

هذا ، وإنى ذاكر للقارئ الكريم نموذجاً من خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، ليحذو حذوها فى الدعوة ونفع العامة ، وليعلم أن التزام السجع بالطريقة التى عكف عليها الخطباء ليس بحسن :

- (١) تقدم رقم ١٤٦ ص ١٤١ (الكلام حال الخطبة) و (أسفار) جمع سفر كحمل وهو الكتاب . شبه من تكلم حال الخطبة بالحمار يحمل الكتب بجامع عدم الانتفاع .
- (٢) ص ١٦٠ ج ١ فتح البارى (من خصص بالعلم قوماً) و (حدثوا إلخ) أى كلموا الناس على قدر عقولهم و (يكذب) بفتح الذال مشددة ، وذلك أن الشخص إذا سمع ما لم يفهمه منسوباً إلى الله ورسوله فلا يصدقه ويلزمه تكذيبهما .
- (٣) هذا الفصل السادس فصول الجمعة .

(١) أول خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

قال ابن هشام في سيرته : كانت أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد أيها الناس فقدموا لأنفسكم ، تعلمن والله ليصعقن أحدكم ، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه : ألم يأتك رسولى فبلغك ؟ وآيتك مالا وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرن يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم . فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشق من تمره فليفعل ، ومن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعائة ضعف ، والسلام عليكم وعلى رسول الله ورحمة الله وبركاته ، وأخرجها أيضاً البيهقي (١) . [٢٠٩]

(٢) خطبة أخرى له صلى الله عليه وسلم

روى سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أنه بلغه عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أول جمعة صلاها بالمدينة في بني سالم بن عمرو بن عوف رضى الله عنهم : الحمد لله ، أحمده وأستعينه وأستغفره ، وأشهد به ولا أكفره ، وأعادى من يكفره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق والنور والموعظة ، على فترة من الرسل ، وقلة من العلم ، وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، وذنوب من الساعة ، وقرب من الأجل ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط وضل ضلالاً بعيداً ، وأوصيكم بتقوى الله ، فإن خير ما أوصى به المسلم أن يحضه على الآخرة ، وأن يأمره بتقوى الله ، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه ، ولا أفضل من ذلك نصيحة ، ولا أفضل من ذلك ذكرى ، وإنه تقوى لمن عمل به على وجل ومحافة وعون وصدق على

(١) ص ١٥ ج ٢ هامش الروض الأنف . وص ٢١٤ ج ٢ البداية والنهاية .

ما تبتغون من أمر الآخرة . ومن يصلح الذى بينه وبين الله من أمر السر والعلانية لا ينوى بذلك إلا وجه الله ، يكن له ذكراً فى عاجل أمره ، وذخراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم . وما كان مما سوى ذلك يود لو أن بينه أمداً بعيداً ، ويحذركم الله نفسه ، والله رءوف بالعباد . هو الذى صدق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك ، فإنه يقول تعالى : « ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد » . واتقوا الله فى عاجل أمركم وآجله فى السر والعلانية . فإنه « من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً » ، « ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً » . وإن تقوى الله توفى مقته وتوفى عقوبته وسخطه . وإن تقوى الله تبيض الوجه ، وترضى الرب ، وترفع الدرجة . فخذوا بحظكم ولا تفرطوا فى جنب الله ، فقد علمكم الله كتابه ، ونهج لكم سبيله ، ليعلم الذين صدقوا وليعلم الكاذبين . فأحسنوا كما أحسن الله إليكم ، وعادوا أعداءه ، وجاهدوا فى الله حق جهاده ، هو اجتباكم وسماكم المسلمين « ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة » ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فأكثرُوا ذكر الله ، واعملوا لما بعد الموت ، فإنه من أصلح ما بينه وبين الله يكفيه ما بينه وبين الناس ، ذلك بأن الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

(قال) ابن كثير فى البداية : هكذا أوردها ابن جرير . وفى السند

[٢١٠]

إرسال^(١) .

(١) ص ٢١٣ ج ٣ البداية والنهاية . و (فترة) بفتح فسكون : أى على انقطاع بعثهم ودروس أعلام دينهم . و (الذكرى) الموعظة والتذكير . و (نفسه) أى عقوبته . و (السخط) بفتح حاء وفتح فسكون : الغضب . و (جنب الله) أمره وحده الذى حده . و (حق الجهاد) الإخلاص فى النية والعمل . وقال ابن المبارك : هو مجاهدة النفس والهوى . (روى) فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المجاهد من جاهد نفسه فى الله . أخرجه أحمد والترمذى وصححه (٢٤) انظر ص ٢٠ ج ٦ (مسند فضالة بن عبيد) و ص ٢ ج ٣ تحفة الأخوذى (فضل من مات مرابطاً) .

(٣) خطبة أخرى للنبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس مرة أخرى فقال :

إن الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله تعالى ، قد أفلح من زينته الله في قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس . إنه أحسن الحديث وأبلغه . حبوا من أحب الله وأحبوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقس عنه قلوبكم ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حق تقاته ، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يغضب أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ذكرها ابن هشام وأبو بكر الباقلافي وابن كثير وقال : وهذه الطريق أيضاً مرسله إلا أنها مقوية لما قبلها^(١) .

[٢١١]

(٤) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التوبة والعمل

(قال) جابر بن عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على منبره يقول :

يأيها الناس : توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة

(١) ص ١٥ ج ٢ هامش الروض الأنف . وص ٢١٤ ج ٣ البداية والنهاية . وص ٦٢ إعجاز القرآن . و (أحبوا الله .. إلخ) المراد أن يستغرق حب الله جميع أجزاء القلب فكون ذكره وعمله خارجاً من قلبه خالصاً لله . وإضافة الحب إلى الله تعالى من عبده مجاز حسن ، لأن حقيقة المحبة إرادة يقارنها تعلق بالمحبوب طبعاً أو شرعاً .

الصدقة في السر والعلانية ، ترزقوا وتؤجروا وتنصروا وتحمدوا وتجبروا .
واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا ، في يومى هذا ، في
شهرى هذا ، في عامى هذا ، إلى يوم القيامة ، فريضة مكتوبة من وجد إليها
سيلا ، فمن تركها في حياتى أو بعد مماتى جحوداً بها واستخفافاً بحقها ،
وله إمام عادل أو جائر ، فلا جمع الله له شمله ، ولا برك له في أمره ،
ألا ولا صلاة له . ألا ولا صوم له . ألا ولا ضوء له . ألا ولا حج له .
ألا ولا صدقة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا بر له حتى يتوب . من تاب ،
تاب الله عليه ، ألا لا تَوَمَّنْ امرأة رجلا ، ولا يؤمّ أعرابى مهاجراً ،
ولا يؤمّ فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه .

أخرجه ابن ماجه والبيهقى والباقلانى . وفي سنده عبد الله بن محمد العذرى
عن على بن يزيد بن جدعان ، وهما ضعيفان^(١) . [٢١٢]

(٥) خطبة له صلى الله عليه وسلم

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً فقال :

أيها الناس : إن لكم معالم فانتهاوا إلى معالمكم ، وإن لكم نهاية فانتهاوا إلى
نهايتكم ، إن المؤمن بين مخافتين : بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع
فيه ، وبين أجل قد بقى لا يدري ما الله تعالى قاض عليه فيه ، فليأخذ العبد
لنفسه من نفسه ، ومن دنياه لآخرته ، ومن الشيبية قبل الكبر ، ومن الحياة قبل
الموت . والذي نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعتب ولا بعد الدنيا دار

(١) ص ١٧٣ ج ١ سنن ابن ماجه (فرض الجمعة) وص ١٧١ ج ٣ سنن البيهقى
(كتاب الجمعة) وص ٦٢ إعجاز القرآن .

إلا الجنة أو النار . ذكره الباقلاني (١) . [٢١٣]

(٦) خطبة جامعة له صلى الله عليه وسلم

قال أبو سعيد الخدري رضى الله عنه : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
خطبة بعد العصر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(أما بعد) فإن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف
تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى :
منهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيا
كافراً ويموت كافراً ، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً ، ومنهم
من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً . ألا إن الغضب حمرة توقد في جوف
ابن آدم ، ألا ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ؟ فإذا وجد أحدكم شيئاً من
ذلك فالأرض الأرض . ألا إن خير الرجال من كان بطيء الغضب ، سريع
الرضا ، وشر الرجال من كان سريع الغضب ، بطيء الرضا . فإذا كان الرجل
بطيء الغضب ، بطيء التيء ، وسريع الغضب ، وسريع التيء ، فإنها بها .
ألا إن خير التجار من كان حسن القضاء ، حسن الطلب ، وشر التجار من كان
سيء القضاء ، سيء الطلب . فإذا كان الرجل حسن القضاء ، سيء الطلب ،
أو كان سيء القضاء ، حسن الطلب ، فإنها بها . ألا إن لكل غادر لواء يوم
القيامة بقدر غدرته . ألا وأكبر الغدر غدر أمير عامة . ألا لا يمنعن رجلاً
مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه . ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند
سلطان جائر . ألا إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها مثل ما بقي من يومكم
هذا فيما مضى منه .

(١) ص ٦٢ إعجاز القرآن . و (معالم) جمع معلم ككذب ، وهو في الأصل الدليل
في الطريق والمراد به هنا حدود الشريعة المطهرة . و (مستعجب) اسم مفعول من استعجب
أى طلب الرضا ، أى ليس بعد الموت استرضاء ، لأنه وقت جزاء لا وقت عمل .

أخرجه أحمد والترمذى والحاكم . وفيه على بن زيد بن جدعان ،
ضعيف^(١) . [٢١٤]

(١) انظر ص ١٩ ج ٣ (مسند أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه) وانظر رقم ١٦١٠ ص ١٧٩ ج ٢ فيض القدير . و (خضرة) بفتح فكسر : شبه النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا من حيث الرغبة فيها والتكالب عليها والميل بالكلية إليها بفاكهة (خضرة) المنظر (حلوة) المذاق . ولا ريب أن الخضرة في ذاتها محبة للنفوس ، مذهبة للبؤس ، تسربها النواظر ، وتشرح منها الخواطر ، وإذا كان كل من الخضرة والحلاوة محبباً للنفوس منفرداً فكيف بهما إذا اجتماعاً ؟ (فاتقوا الدنيا) أى احذروها فإنها إن أقبلت بلت ، وإن أدبرت برت (واتقوا النساء) أى الافتتان بهن فإنهن حياثل الشيطان وفخوخه ولا دين لهن ولا عقل عندهن ، وإن كان القليل منهن عابدات صابرات قانتات ثابتات ، غير أن الحكم عادة للغالب (وفى الحديث) يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإنى رأيتن أكثر أهل النار . فقالت امرأة منهن جزلة (بفتح فسكون أى ذات رأى) وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيتن ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكهن . قالت : يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا من نقصان العقل ، وتمكث اللبالي ما تصلى ، وتفطر فى رمضان ، فهذا من نقصان الدين . أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر والبخارى عن أبي سعيد (٢٥) انظر ص ٦٦ ج ٢ (مسند ابن عمر) وص ٢٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (فتنة النساء) وص ٢٧٩ ج ١ فتح البارى (ترك الحائض الصوم) و (منهم من يولد مؤمناً إلخ) الفريق الأول هم السعداء فى الدارين . والفريق الثانى هم الأشقياء وإن نعموا بمظاهر الحياة وزخرفها . والفريق الثالث هو الذى يسبق عليه الكتاب فيعمل ظاهراً عمل الأبرار وحقيقته أنه رياء وشرك حتى يموت على ما عليه الكفار ، والفريق الرابع من يثوب إلى رشده ويتوب من ذنبه ويعمل عمل الأتقياء البررة حتى يموت على الإيمان فيحتم له بالسعادة . (فى الحديث) إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله ، قيل : وما استعمله ؟ قال : يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله . أخرجه أحمد والحاكم عن عمرو بن عمرو بن الحمرق (٢٦) انظر ص ٢٤٤ ج ٥ مسند أحمد (حديث عمرو بن الحمرق الخزاعى) وص ٣٤٠ ج ١ مستدرک . وأخرج نحوه الحاكم وصححه عن أنس بن مالك و (توقد) بجذف إحدى التاءين تخفيفاً ، أى تستعر =

(٧) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدارين

روى شداد بن أوس أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال :

ألا إن الدنيا عرض حاضر ، يأكل منها البر والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجل صادق ، يقضى فيها ملك قادر . ألا وإن الخير كله بخدافيره في الجنة . ألا وإن الشر كله بخدافيره في النار . واعملوا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ، وأنكم ملاقوا الله ربكم لا بد « فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

أخرجه البيهقي ، وأخرج الطبراني في الكبير صدره إلى قوله : وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ، بحق الحق ويبطل الباطل . أيها الناس : كونوا أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا ، فإن كل أم يتبعها ولدها .

وفي سند الطبراني أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف جداً . وأخرج

الشافعي صدره من حديث عمرو بن العاص^(١) .

[٢١٥]

= (فالأرض الأرض) أى فيلزمها وليجلس إن كان قائماً ، أو ليضطجع إن كان جالساً . فإن في تغيير الحالة التى كان عليها إذهاباً لحدة غضبه ، وتهذئة لمضطرب أعضائه و (بقدر غدته) فإن كانت غدته كبيرة فلوأه كبير ، وإن كانت غدته صغيرة فلوأه صغير وهو عبارة عن فضيخته يوم القيامة حيث انحللت مجتمعون . و (أن يتكلم بالحق إذا علمه) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مطلوبان بشروطهما التى منها سلامة العاقبة (ومنها) أن يكون الأمر بمعروف ورفق ولين . قال تعالى : « يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الأرض مرحاً ، إن الله لا يحب كل مختال فخور » (سورة لقمان) : آيتا ١٧ ، ١٨ .

(١) ص ٢١٦ ج ٣ سنن البيهقي (كيف تكون الخطبة) وص ١٨٨ ج ٢ مجمع

الزوائد (الخطبة والقراءة فيها) وص ١٦٤ ج ١ بدائع المنن .

(٨) خطبة له صلى الله عليه وسلم في الاتباع

روى عقبه بن عامر الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(أما بعد) فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأوثق العرى كلمة التقوى ، وخير الملل ملة إبراهيم ، وخير السنن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأشرف الحديث ذكر الله ، وأحسن القصص هذا القرآن ، وخير الأمور عوازمها ، وشر الأمور محدثاتها ، وأحسن الهدى هدى الأنبياء ، وأشرف الموت قتل الشهداء ، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى ، وخير العلم ما نفع ، وخير الهدى ما اتبع ، وشر العمى عمى القلب ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وما قل وكفى خير مما كثر وأهمل ، وشر المعذرة حين يحضر الموت ، وشر الندامة يوم القيامة ، ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبراً ، ومنهم من لا يذكر الله إلا هجرأ ، وأعظم الخطايا اللسان الكذوب ، وخير ما وقر في القلوب اليقين والارتباب من الكفر ، والنياحة من عمل الجاهلية ، والغلول من جثا جهنم ، والكنز كمي من النار ، والشعر من مزامير إبليس ، والخمر جماع الإثم ، والنساء حباله الشيطان ، والشباب شعبة من الجنون ، وشر المكاسب كسب الربا ، وشر المآكل مال اليتيم ، والسعيد من وعظ بغيره ، والشقى من شقى في بطن أمه ، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربع أذرع ، والأمر بأخره ، وملاك العمل خواتمه ، وشر الروايات روايا الكذب ، وكل ما هو آت قريب ، وسباب المؤمن فسوق ، وقتال المؤمن كفر ، وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يتأل على الله يكذبه ، ومن يغفر يغفر الله له ، ومن يعف يعف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ، ومن يتبع السمعة يسمع الله به ، ومن يصبر يضعف الله له ، ومن يعص الله يعذبه . اللهم اغفر لي ولأمتي . اللهم اغفر لي ولأمتي . أستغفر الله لي ولكم .

أخرجه البيهقي في الدلائل وابن عساكر^(١) . [٢١٦]

(٩) خطبة له صلى الله عليه وسلم جامعة

روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

(أما بعد) إنما هما اثنتان : الكلام والهدى ، فأحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدى محمد .. ألا وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن شر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .. ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم .. ألا إن كل ما هو آت قريب ، وإنما البعيد ما ليس بآت .. ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره .. ألا إن قتال

(١) انظر رقم ١٦٠٩ ص ١٨٥ ج ٢ فيض القدير . و (عوازم) جمع عزيمة وهي الفرائض التي فرضها الله ، وقيل هي ما وكدت رأيك وعزمك عليه ووفيت بعهد الله فيه ، والعزم : الصبر . و (الدبر) بضمين أو بفتحين : آخر الشيء ، أى لا يصلون إلا بعد فوات الوقت . و (الهجر) بفتح فسكون : الترك والإعراض ، والمراد هجر القلب وترك الإخلاص في الذكر ، فكأن قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له . و (الغلول) بفتح أوله : الخائن في الغنيمة . و (جثا) بضم الجيم مقصوراً جمع جثوه بتثايت الجيم ، وهى فى الأصل الحجارة المجموعة ، والمراد أنه من جماعة جهنم . و (الكنز) المال الذى لم تؤد زكاته يكوى به جلد صاحبه يوم القيامة (قال تعالى) : «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم تكتنمون لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنون» سورة التوبة : آية (٣٤ ، ٣٥) . وفى الحديث : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» صدر حديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (٢٧) يأتى رقم ٩ ص ٨٦ ج ٨ الدين الخالص (منع الزكاة) . و (الروايا) جمع راوية ، أى ناقل أى الذين ينقلون الكذب . و (يتأل) من التأل وهو الحلف . يقال : تألى على الله ، أى حلف ليغفرن الله له . و (السمعة) بالضم : الرياء ، أى من سلك سبيل الرياء شهر الله به وأظهر للناس أن عمله لم يكن خالصاً .

المؤمن كفر ، وسبابه فسوق ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ..
ألا وإياكم والكذب ، فإن الكذب لا يصلح لا بالجد ولا بالهزل ، ولا يعد
الرجل صبيه فلا ينفى له ، وإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى
إلى النار ، وإن الصديق يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وإنه يقال
للصادق صدق وير ، ويقال للكاذب كذب وفجر .. ألا وإن العبد يكذب
حتى يكتب عند الله كذاباً .

[٢١٧] أخرجه ابن ماجه بسند جيد^(١) .

(١) ص ١٢ ج ١ سنن ابن ماجه (اجتناب البدع والجدل) «فتقسوا قلوبكم» كما
استطال أهل الكتاب فخلعوا ربقة الدين من أعناقهم . قال تعالى : «ولا تكونوا» (بالتاء
وهي قراءة عيسى وابن اسحاق) «كالذين أتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست
قلوبهم» عجز الآية ١٩ الحديد وصدرها : «لم يأن للذين آمنوا» . و (إنما الشقي من شقى
في بطن أمه) أى من قدر كونه شقياً فى أصل خلقته فشقى حقيقة (روى) ابن مسعود أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم
يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ويؤمر بأربع كلمات
ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم
ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
أهل النار فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة» أخرجه الستة (٢٨) انظر رقم
٢١٧٩ ص ٤١٣ ج ٢ فيض القدير . و (قتال المؤمن كفر) أى حرام كالكفر ، أو محمول
على من استحل ذلك ، أو هو مؤد إليه (روى) أبى بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«إذا التقى المسلمان سيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار» قيل : يا رسول
الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» أخرجه أحمد
والشيخان وأبو داود والنسائى (٢٩) انظر رقم ٤٣٥ ص ٣٠٠ ج ١ (فيض القدير) ،
(وسبابه فسوق) أى أن شتمه خروج عن طاعة الله تعالى وليس هو من صفات المؤمنين
(روى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
ولا الفاحش ولا البذيء» أخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم (٣٠) انظر رقم
٧٥٨٤ ص ٣٦٠ ج ٥ فيض القدير . و (أن يهجر) محل حرمة الهجر فوق ثلاث ما لم =

(١٠) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التنفير من الغفلة

روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال :

(أما بعد) أيها الناس : كأن الموت فيها على غيرنا قد كتب ، وكأن الحق فيها على غيرنا قد وجب ، وكأن الذي نشيع من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون ، نبوئهم أجدائهم ، ونأكل من تراثهم كأننا مخلدون بعدهم ، قد نسينا كل واعظة ، وأمنا كل جائحة ، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ، طوبى لمن طاب كسبه ، وصلحت سريرته ، وحسنت علانيته ، واستقامت طويته ، طوبى لمن تواضع لله في غير منقصة ، وأنفق مالا جمعه في غير معصية ، وجالس أهل الفقه والحكمة ، وخالط أهل الذل والمسكنة ، طوبى لمن زكت وحسنت خليقته . وطابت سريرته ، وعزل عن الناس شره ، طوبى لمن أنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله ، ووسعت السنة ولم تستهوه البدعة .

[٢١٨]

ذكره العاملى وأبو نعيم^(١).

(١١) خطبة له صلى الله عليه وسلم بمنى

وخطب صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال :

نصر الله عبداً سمع مقاتلى فوعاها ثم أذاها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل

= يكن هجره لله تعالى وإلا فلا ، والدليل عليه قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وقد نظم هذا بعضهم فقال :

يا هاجرى فوق الثلاث بلا سبب خالفت شرع المصطفى أركى العرب
هجر الفتى فوق الثلاث محرم ما لم يكن فيه لمولانا سبب

(١) ص ٣٤٤ ج ٢ كشكول (وأجدات) جمع جدث وهو القبر ، أى نزلهم مقابرهم و (الجائحة) الآفة المهلكة ، يقال : جاحت الآفة المال تجوحه ، من باب قال إذا أهلكته .

فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصح لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحوط من وراءهم .

أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم عن جبير بن مطعم ، وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن ثابت . وذكره القاضي أبو بكر الباقلاني عن زيد بن ثابت ، وزاد : ومن كان همه الآخرة ، جمع الله شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة . ومن كان همه الدنيا ، فرق الله أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له ^(١) . [٢١٩]

(١٢) خطبة له صلى الله عليه وسلم في تذكّر الموت

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس : أكثروا من ذكر هازم اللذات ، فإنكم إذا ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فأجرتم ، وإن ذكرتموه في غنى بغضه إليكم فجدتكم به فأثبتم . إن المنايا قاطعات الآمال والليالي مدينيات الآجال . وإن العبد بين يومين ، يوم قد مضى أحصى فيه عمله فختم عليه ، ويوم قد بقى لا يدري لعله لا يصل إليه . إن العبد عند خروج نفسه وحلول رسمه يرى جزاء ما أسلف ، وقلة غناء ما خلف ، ولعله من باطل جمعه أو من حق منعه .

(١) ص ٨١ ج ٤ مسند أحمد (حديث جبير بن مطعم ..) وص ٥٢ ج ١ سنن ابن ماجه (من بلغ علماً) وص ٨٨ ج ١ مستدرک . وص ٣٢٢ ج ٣ سنن أبي داود . (فضل نشر العلم) وص ٦٣ إعجاز القرآن . و (الخيف) بفتح فسكون : ما ارتفع من الوادي قليلاً . وبه سمي مسجد منى لأنه بنى في سفح الجبل و (نضر) من النضرة والنضارة وهي الحسن . و (لا يغفل) أي لا يحقد ، يقال : غل صدره يغفل من باب ضرب غلا بكسر أوله ، وهو الحقد والضغينة .

أيها الناس : إن في القناعة لغني ، وإن في الاقتصاد لبنة ، وإن في الزهد لراحة ، ولكل عمل جزاء ، وكل آت قريب .
 ذكره بهاء الدين محمد العامل^(١) . [٢٢٠]

(١٣) خطبة له صلى الله عليه وسلم في فضل رمضان

قال سلمان الفارسي رضي الله عنه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان قال :
 يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه . وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة . وشهر المواساة ، وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه . من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعنتي رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء .
 قالوا : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن . وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له ، وأعتقه من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما : فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم ، فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما ، فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار . ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة .

(١) ص ٨٩ كشكول (من خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم) وص ٣٣٩ . رواه هنا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً . و (الرمس) بفتح فسكون : التراب سمي به القبر . و (الغناء) بفتحين : الاكتفاء ، أي يرى قلة كفاية ما ترك . و (البلغة) بضم فسكون : ما يتبلغ به من العيش .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . وقال : إن صح الخبر . قال المنذرى :
وفي سننه على بن زيد بن جدعان ضعيف (١) . [٢٢١]

(١٤) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدنيا

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :
الدنيا دار بلاء ومنزلة بلغة وعناء ، قد نزعنا عنها نفوس السعداء ،
وانتزعنا بالكره من أيدي الأشقياء . فأسعد الناس بها أرغبتهم عنها ،
وأشقاهم بها أرغبتهم فيها ، فهي العاشة لمن استنصحها ، والمغوية لمن أطاعها .
الفائز من أعرض عنها ، والهالك من هوى فيها . طوبى لعبد اتقى فيها ربه ،
وقدم توبته ، وغلب شهوته من قبل أن تلقى الدنيا إلى الآخرة ، فيصبح في
بطن موحشة غبراء مدلهمة ظلماء ، لا يستطيع أن يزيد في حسنة ولا ينقص من
سيئة ، ثم ينشر فيحشر إما إلى جنة يدوم نعيمها ، أو إلى نار لا ينفذ عذابها .
ذكره العاملي (٢) . [٢٢٢]

(١٥) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التنفير من الدنيا

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :
أيها الناس : إن هذه الدار دار التواء ، لا دار استواء ، ومنزل ترح
لا منزل فرح . فمن عرفها لم يفرح لرخاء ، ولم يحزن لشقاء . ألا وإن الله
تعالى خلق الدنيا دار بلوى ، والآخرة دار عقبي ، فجعل بلوى الدنيا لثواب
الآخرة سبباً ، وثواب الآخرة من بلوى الدنيا عوضاً ، فيأخذ ليعطي ويبتلى
ليجزى . إنها لسريعة الذهاب ، وشيكة الانقلاب . فاحذروا حلاوة رضاعها

(١) انظر ص ٦٧ ج ٧ (الترغيب في صيام رمضان) و (المذقة) بفتح فسكون :
الشربة .

(٢) ص ٢١٤ كشكول (أول الجزء الثالث) و (مدلهمة) يقال : ادلم الظلام
كثف واسود . ومدلم مبالغة .

لمرارة فطامها ، واحذروا للذيد عاجلها لكريه آجلها ، ولا تسعوا في تعمير دار قد قضى الله خرابها ، ولا تواصلوها - فقد أراد الله منكم اجتنابها - فتكونوا لسخطه متعرضين ، ولعقوبته مستحقين . ذكره العامل . [٢٢٣]

(١٦) خطبة حجة الوداع

وفي حجة الوداع خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى فقال :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، وأحثكم على طاعة الله ، وأستفتح بالذي هو خير .

(أما بعد) أيها الناس : اسمعوا مني أبيضن لكم ، فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا .

أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فىسألکم عن أعمالکم ، وقد بلغت . فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها . وإن كل رباً موضوع ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . قضى الله أنه لا ربا . إن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله . وإن كل دم كان فى الجاهلية موضوع . وإن أول دمايكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب - وكان مسترضعاً فى بنى ليث فقتله هذيل - فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية . وإن ماثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية . والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير . فمن زاد فهو من أهل الجاهلية .

أيها الناس : إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ، ولكنه رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم ، فاحذروه على دينكم .

أيها الناس : إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونهم عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله ، ويحرموا ما أحل الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليه ، وواحد فرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

أيها الناس : إن لكم على نساءكم حقاً ، ولهن عليكم حقاً ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهم شيئاً . وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً .

فاعقلوا أيها الناس قولي ، فإنني قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بيناً : كتاب الله وستة نبي

أيها الناس : اسمعوا قولي واعقلوه ، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين إخوة ، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم . اللهم هل بلغت ؟ قالوا : اللهم نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اشهد ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض .

أيها الناس : إن ربكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : فليبلغ الشاهد منكم الغائب .

أيها الناس : إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، ولا يجوز

لوارث وصية ، ولا تجوز وصية فى أكثر من الثالث ، والولد للفراش وللعاھر الحجر . من ادعى إلى غير أبیه أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ذكره ابن هشام مختصراً وابن عبد ربه فى العقد مطولاً^(١) . [٢٢٤]

(١) ص ٣٥١ ج ٢ الروض الأنف (حجة الوداع) وص ٣٥٧ ج ٢ العقد الفريد (خطبة حجة الوداع) و (ابن ربيعة) هو إياس أبو حارثة ، كان طفلاً صغيراً يجوب بين البيوت فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث من قبائل هذيل ، و (النسئء) التأخير : كانت الجاهلية تعتقد حرمة الأشهر الحرم وتعظمها ، وكانت معائشهم من الصيد والغارة ، فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية ، فكانوا يؤخرون تحريم الحرم إلى صفر ، فيستحلون الحرم ويمحرمون صفرأ ، فإن احتاجوا إلى القتال فيه أخروا التحريم إلى ربيع الأول . وهكذا شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها ، وكانوا يعتبرون التحريم مجرد العدد لا خصوص الأشهر المعلومة . و (زيادة فى الكفر) أى كفر ضم إلى كفر (ليوطثوا) أى ليوافقوا عدة الأشهر الحرم وربما زادوا عدد الشهور يجعلها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت ، ويجعلون أربعة أشهر منها حراماً كما يريدون ، وكانوا يحجون فى كل شهر عامين ، فحجوا فى ذى الحجة عامين والحرم كذلك ، وهكذا باقى الشهور . ولما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وافقت شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة فى اليوم التاسع وخطب الناس فى اليوم العاشر بمنى هذه الخطبة . وإنما قال (رجب مضر إلخ) لأن ربيعه كانت تحرم بالحج فى رمضان وتسميه رجباً من رجب الرجل عظمته ، فبين صلى الله عليه وسلم أنه رجب مضر لا رجب ربيعة . و (ألا يوطئن إلخ) أى لا يأذن فى دخول بيوتكم أهدأ تكرهون دخوله ولو من محارمهن . وليس المراد به الخلوة بالرجال ولا الزنا ، لأنه حرام وإن لم يكرهه الزوج . و (عوان) جمع عانية وهى المرأة : من عنا يعنو ، أى خضع وذلل ، والمعانى : الأسير . و (كلمة الله) الإيجاب والقبول ، وقيل كلمة التوحيد ، إذ لا تحمل مسلمة لغير مسلم (وللعاھر) أى وللزاني الخيبة والذل . ولا حق له فى الولد ، وإنما الولد لصاحب الفراش وهو الزوج أو السيد . وقيل بالحجر الرجم : و (الصرف) التوبة ، و (العدل) القدية .

(١٧) آخر خطبة له صلى الله عليه وسلم

قال الفضل بن عباس رضى الله عنهما : أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكاً شديداً وقد عصب رأسه ، فقال : خذ بيدى يا فضل ، فأخذت بيده حتى قعد على المنبر ، ثم قال : ناد فى الناس يا فضل . فنادت الصلاة جامعة ، فاجتمعوا . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال :

(أما بعد) أيها الناس : إنه قد دنا منى خلوف من بين أظهركم ، ولن ترونى فى هذا المقام فيكم ، وقد كنت أرى أن هذا غير مغن عنى حتى أقوم فيكم مراراً ، ألا فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يقولن قائل : أخاف الشحنةاء من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ألا وإن الشحنةاء ليست من شأنى ولا من خلقى . وإن أحبكم إلى من أخذ منى حقاً إن كان له علىّ ، أو حللتى فليقت الله عز وجل وليس لأحد عندى مظلمة .

فقام رجل فقال : يا رسول الله لى عندك ثلاثة دراهم . فقال : أما أنا فلا أكذب قائلا ولا مستحلفه على يمين ، فيم كانت لك عندى ؟ قال : أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتنى فأعطيته ثلاثة دراهم ؟ قال : أعطه يا فضل .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بأيتها الناس من عنده من الغلول شىء فليرده . فقام رجل فقال : يا رسول الله عندى ثلاثة دراهم غللتها فى سبيل الله . قال : فلم غللتها ؟ قال : كنت إليها محتاجاً . قال : خذها منه يا فضل .

ثم قال : بأيتها الناس من أحسن من نفسه شيئاً فليقم أدعو الله له . فقام رجل وقال : يا رسول الله إني لمنافق ، وإني لكذوب ، وإني لشوم . فقال عمر بن الخطاب : ويحك أيها الرجل لقد ترك الله لو سترت على نفسك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه يا بن الخطاب ، فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة . اللهم ارزقه صدقاً وإيماناً ، وأذهب عنه الشؤم .
أخرجه البيهقي وفي سنده ومثته غرابة شديدة . قاله ابن كثير ^(١) . [٢٢٥]
(وعلى الجملة) فخطب النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة غزيرة المعاني ،
جمّة الفوائد . وقد تقدم له خطب أخرى . وفيما ذكر نفع وغناء ، ولمن
اقتنع مزيد إقناع .

(١٨) خطبة الصديق يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم

لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) ذهل الناس ذهولاً عظيماً ،
واختلط عليهم أمرهم ، واضطرب حالهم ، حتى إن عمر بن الخطاب — وهو
الطود العظيم — اختلط وصار يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يموت حتى يفنى المنافقين . وتهدد من قال إنه قبض . وسل سيفه وقال :
من قال إن محمداً قد مات ضربت عنقه ، وأقعد عليّ ، وأخرس عثمان رضي
الله عنهم ، وأضنى ^(٣) عبد الله بن أنيس . ولم يكن في الصحابة أثبت من
أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والعباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم .
قالت عائشة : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بالسنع ، فقام
عمر يقول : والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليبعثه الله فليقطعن

(١) ص ٢٣١ ج ٥ البداية والنهاية (آخر خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم)
(خلوف) بضمين : أى قرب تخلفى عنكم فلا أحضركم لموتى . وفي رواية خفوق
بضمين أى غياب ، يقال : خفق النجم يخفق خفوقاً إذا غاب . و (الغلول) مصدر
غل من باب تعد ، أى خان فى الغنيمة وغيرها . وكانت هذه الخطبة قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم بخمس ليال يوم الخميس .

(٢) كان ذلك ضحوة يوم الإثنين الثالث عشر من ربيع الأول سنة ١١ هجرية
(٨ يونيو سنة ٦٣٢ م) .

(٣) أى أصابه الضنا وهو مرض يتولد من وجع القلب ، ولم يزل رضي الله عنه
مريضاً به حتى مات كمداً سنة ٥٤ هـ :

أيدى رجال وأرجلهم . فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلة وقال : بأبي أنت وأمي ، طبت حياً وميتاً ، والذي نفسى بيده لا يديقك الله الموتين أبداً . ثم خرج فقال : أيها الخالف ، على رسلك . فلما تكلم أبو بكر جلس عمر . فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . وقال : « إنك ميت وإنهم ميتون » وقال : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ؟ ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ، وسيجزى الله الشاكرين » . قال : فنشج الناس يبكون (الأثر) أخرجه البخارى (١) . (٥٨)

وروى أبو سلمة عن ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب يكلم الناس فقال : اجلس يا عمر . فأبى عمر أن يجلس . فأقبل الناس إليه وتركوا عمر . فقال أبو بكر : (أما بعد) من كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد مات ، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال الله : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل » ... إلى « الشاكرين » .

(قال) ابن عباس : والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر ، فتلقاها الناس منه كلهم ، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها .

وقال عمر : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها ففقرت حتى ما تقلنى رجلاى وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها ، وعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات . أخرجه البخارى (٢) . (٥٩)

(١) ص ٢٠ ج ٧ فتح البارى (فضل أبي بكر رضى الله عنه ...) . و (السنح) بضم فسكون : موضع قرب المدينة كان به مسكن الصديق . و (نشج) الباكي ينشج من باب ضرب : غص بالبكاء بلا صوت :

(٢) ص ١٠٢ ج ٨ فتح البارى (مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ..) .

(١٩) خطبة للصديق بعد البيعة

ولما ولى الخلافة قام خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بالذى هو أهله ، ثم قال :

(أما بعد) أيها الناس ، فإنى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى . الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله . والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله إلا أخذهم الله بالذل . ولا تشيع فاحشة فى قوم إلا عمهم الله بالبلاء . أطيعونى ما أطعت الله ورسوله . فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم . قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله .

ذكره الحافظ ابن كثير بسند صحيح . وابن الأثير وكذا الباقلانى بلفظ : قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(أما بعد) فإنى وُلِّيت أمركم ولست بخيركم ، ولكن نزل القرآن وسن النبى صلى الله عليه وسلم وعلمنا فعلمنا . واعلموا أن أكيس الكيس التقى ، وأن أحمق الحمق الفجور ، وأن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وأن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ منه الحق . أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن زِغْت فقومونى^(١) . (٦٠)

(٢٠) خطبة للصديق يوم غد الجمعة

وخطب رضى الله عنه فى ثانى يوم البيعة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(١) ص ٣٠١ ج ٦ البداية والنهاية (خلافة أبى بكر رضى الله عنه ..) وص ١٢٦ ج ٢ تاريخ الكامل (حديث الثقيفة وخلافة أبى بكر) وص ٦٥ إعجاز القرآن : و (الحمق) بضم فسكون وبضمتين : قلة العقل . و(الكيس) بفتح فسكون ضد الحمق : و (زغت) بكسر فسكون : أى ملت .

أيها الناس : إنما أنا مثلكم ، وإني لا أدري لعلمكم ستكلفوني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق . إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات ، وإنما أنا متبع ولست بمتدع . فإن استقمتم فتابعوني ، وإن زغت فقوموني ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة ضربة سوط فما دونها . ألا وإنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه ، فإن استطعتم ألا يمضي هذا الأجل إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله . فسابقوا في مهل آجالكم من قبل أن تسلمكم آجالكم إلى انقطاع الأعمال ، فإن قوماً نسوا آجالهم وجعلوا أعمالهم لغيرهم « فإياكم أن تكونوا أمثالهم ، الجد الجدد ، والنجاء النجاء ، والوفا الوفا ، فإن وراءكم طالباً حثيثاً ، أجلاً مُرَّه سريع . احذروا الموت ، واعتبروا بالآباء والأبناء والإخوان ، ولا تغبطوا الأحياء إلا بما تغبطون به الأموات .

ذكره ابن كثير والطبري^(١) . (٦١)

(٢١) خطبة للصديق في الإخلاص والاعتبار

وخطب أيضاً ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه ، فأريدوا الله بأعمالكم . واعلموا أن ما أخلصتم لله من أعمالكم فطاعة أتيتموها ، وحظ ظفرتكم به ، وضرائب أدتموها ، وسلف قدمتموه من أيام فانية لأخرى باقية لحين فقرم وحاجتكم . اعتبروا عباد الله بمن مات منكم ، وتفكروا في من كان قبلكم ، أين كانوا أمس ؟ وأين هم اليوم ؟ أين الجبارون الذين كان لهم ذكر القتال والغلبة في مواطن الحروب ؟ قد تضعضع بهم الدهر وصاروا رميماً ،

(١) ص ٣٠٣ ج ٦ البداية ، وص ٢١١ ج ٣ تاريخ الطبري (الخبر في أمر الإمارة) و (المظلمة) بكسر اللام : ما أخذه الظالم ، ويفتحها مصدر ظلم . و (النجاء والوفا) الإسراع ، يقال : وحى وتوحى : أسرع . و (الغبطة) تمنى مثل ما للغير من غير أن يريد زوال نعمته عنه .

قد تركت عليهم القالات الخبيثات ، إنما الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات .
 وأين الملوك الذين أثاروا الأرض وعمروها ؟ قد بعدوا ونسى ذكرهم وصاروا
 كلا شيء . ألا وإن الله عز وجل قد أبقى عليهم التبعات ، وقطع عنهم
 الشهوات ، ومضوا والأعمال أعمالهم والدنيا دنيا غيرهم ، وبقينا خلفاً بعدهم ،
 فإن نحن اعتبرنا بهم نجونا ، وإن اغتررنا كنا مثلهم ، أين الوضاء الحسنة
 وجوههم المعجبون بشبابهم ؟ صاروا تراباً ، وصار ما فرطوا فيه حسرة
 عليهم . أين الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحوائط ، وجعلوا فيها الأعاجيب ؟
 قد تركوها لمن خلفهم ، فتلك مساكنهم خاوية وهم في ظلمات القبور ،
 هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزاً . أين من تعرفون من آباءكم
 وإخوانكم ؟ قد انتهت بهم آجالهم فوردوا على ما قدموا فحلوا عليه ، وأقاموا
 للشقوة أو السعادة فيما بعد الموت . ألا إن الله لا شريك له . ليس بينه وبين
 أحد من خلقه سبب يعطيه به خيراً ، ويصرف به عنه سوءاً إلا بطاعته
 واتباع أمره . واعلموا أنكم عبيد مدينون ، وأن ما عنده لا يدرك إلا بطاعته .
 أما أن لأحدكم أن تحسر عنه النار ولا تبعد عنه الجنة .

ذكره ابن كثير والطبري^(١) (٦٢) .

(٢٢) خطبة للصديق في التقوى والامثال

عن موسى بن عقبة أن أبا بكر خطب فقال :

الحمد لله رب العالمين ، أحمده وأستعينه ، وأسأله الكرامة فيما بعد الموت ،
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ،
 أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً « لينذر من كان حياً ويحقق القول على

(١) ص ٣٠٣ ج ٦ البداية . وص ٢١١ ج ٣ تاريخ الطبري . و (القالات)
 جمع قالة ، وهي القليل والقال تكون في الشر والقول في الخير . و (الوضاء) بكسر
 الواو جمع وضىء وهو الحسن والنظيف . و (الركز) بكسر فسكون : الصوت الخفي .
 و (تحصر) أى تبعد ، يقال : حصر من باب قعد ، إذا نضب عن موضعه .

الكافرين» ، (من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) . أوصيكم بتقوى الله ، والاعتصام بأمر الله الذى شرع لكم وهداكم به ، فإنه جوامع هدى للإسلام بعد كلمة الإخلاص . السمع والطاعة لمن ولاه الله أمركم ، فإنه من يطع والى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد أفلح وأدى الذى عليه من الحق . وإياكم واتباع الهوى ، فقد أفلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب . وإياكم والفخر ، وما فخر من خلق من تراب؟ ثم إلى التراب يعود ، ثم يأكله الدود ، ثم هو اليوم حى وغداً ميت . فاعملوا يوماً بيوم ، وساعة بساعة ، وتوقوا دعاء المظلوم ، وعدوا أنفسكم فى الموتى ، واصبروا فإن العمل كله بالصبر . واحذروا فالخذر ينفع ، واعملوا فالعمل يقبل ، واحذروا ما حذركم الله من عذابه . وسارعوا فيما وعدكم الله من رحمته ، وافهموا تفهموا واتقوا تقوا ، وإن الله قد بين لكم ما أهلك به من كان قبلكم ، وما نجا به من نجا قبلكم . قد بين لكم فى كتابه حلاله وحرامه ، وما يجب من الأعمال وما يكره . واعلموا أنكم ما أخلصتم لله من أعمالكم فربكم أطعم ، وحظكم حفظتم واغتبطتم . وما تطوعتم به فاجعلوه نوافل بين أيديكم تستوفوا ، بسلفكم ، وتعطوا جزاءكم حين فقركم وحاجتكم إليها . ثم تفكروا عباد الله فى إخوانكم وصحابتكم الذين مضوا ، قد وردوا على ما قدموا فأقاموا عليه ، وأحلوا فى الشقاء والسعادة فيما بعد الموت . إن الله ليس له شريك وليس بينه وبين أحد من خلقه نسب يعطيه به خيراً ، ولا يصرف عنه سوءاً إلا بطاعته واتباع أمره ، فإنه لا خير فى خير بعده النار ، ولا شر فى شر بعده الجنة . أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم . وصلوا على نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخرجه ابن أبي الدنيا وابن عساكر . (٦٣)

(٢٣) خطبة جامعة للصديق

وخطب رضى الله عنه سنة ١٣ هجرية فقال :
الحمد لله ، أحمده وأستعينه وأستغفره ، وأومن به وأتوكل عليه ،
وأستهدى الله بالهدى . وأعوذ به من الضلالة والردى ، ومن الشك والعمى

« من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل الله فلن تجد له ولياً مرشداً » ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، يعز من يشاء ويذل من يشاء ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، إلى الناس كافة رحمة لهم وحجة عليهم ، والناس حينئذ على شر حال في ظلمات الجاهلية ، دينهم بدعة ، ودعوتهم فرية ، فأعز الله الدين بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وألف بين قلوبكم أيها المؤمنون فأصبحتم بنعمته إخواناً ، « كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » ، فأطيعوا الله ورسوله ، فإنه قال عز وجل : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن تولى فمأواجا ومن آوى بغير الله فلا جناح له » .

(أما بعد) أيها الناس : إني أوصيكم بتقوى الله العظيم في كل أمر وعلى كل حال ، ولزوم الحق فيما أحببتم وكرهتم ، فإنه ليس فيما دون الصدق من الحديث خير ، ومن يكذب يفجر ، ومن يفجر يهلك ، وإياكم والفخر ، وما فخر من خلق من التراب وإلى التراب يعود ؟ هو اليوم حي وغداً ميت . فاعملوا واعدوا أنفسكم في الموتى . وما أشكل عليكم فردوا علمه إلى الله ، وقدموا لأنفسكم خيراً تجدوه محضراً ، فإنه قال عز وجل : « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ، ويحذركم الله نفسه ، والله رءوف بالعباد » .

فاتقوا الله عباد الله وراقبوه ، واعتبروا بمن مضى قبلكم ، واعلموا أنه لا بد من لقاء ربكم ، والجزاء بأعمالكم صغيرها وكبيرها ، إلا ما غفر الله ، إنه غفور رحيم ، فأنفسكم أنفسكم ، والمستعان الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله « إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت على

أحد من خلقك ، وزكنا بالصلاة عليه ، وألحقنا به ، واحشرنا في زمرة ،
وأوردنا حوضه . اللهم أعنا على طاعتك ، وانصرنا على عدوك .

ذكره ابن عبد ربه ^(١) . (٦٤)

(٢٤) خطبة للصديق في الحث على العمل والإخلاص

قال نعيم بن نمحة : خطب أبو بكر فكان من قوله :

أما تعلمون أنكم تغدون وتروحون لأجل معلوم . فمن استطاع أن يقضى
الأجل وهو في عمل الله عز وجل فليفعل ، ولن تنالوا ذلك إلا بالله تعالى ،
إن قوماً جعلوا آجالهم لغيرهم ، فهاكم الله أن تكونوا أمثالهم « ولا تكونوا
كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم » . أين من تعرفون من إخوانكم ؟ قدموا على
ما قدموا في سالف أيامهم ، وخلوا بالشقوة والسعادة . أين الجبارون
الأولون الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحوائط ؟ قد صاروا تحت الصخور
والآبار .. هذا كتاب الله لا تفتى عجائبه ، فاستضيئوا منه ليوم ظلمة ،
واستضيئوا بسنائه وبيانه . إن الله أثني على زكريا وأهل بيته فقال : « إنهم
كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين » .
لا خير في قول لا يراد به وجه الله ، ولا خير في مال لا ينفق في سبيل الله ،
ولا خير فيمن جهله حلمه ، ولا خير فيمن يخاف في الله لومة لائم .

أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي : ونعيم بن نمحة : لم أجد من
ترجمه . وقال ابن كثير : هذا إسناد جيد ورجاله ثقات ^(٢) . (٦٥)

(١) انظر ص ٣٦٠ ج ٢ - العقد الفريد (وكنتم على شفا) الشفا : الحاقة والطرف ،
أى كنتم على طرف حفرة من النار ، فأنتقدم الله منها بالإيمان .

(٢) انظر ص ١٨٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الخطبة والقراءة فيها) وص ٣٠٥ ج ٨
تفسير ابن كثير (سورة الحشر) و (الحوائط) جمع حائط وهو البستان ، وحوائط
البيان جمعه حيطان .

(٢٥) خطبة للفاروق عمر في التقوى والأمر بالمعروف

خطب عمر يوماً فقال : أيها الناس : اتقوا الله في سريرتكم وعلانيتكم ، وأمروا بالمعروف ، وانهاوا عن المنكر ، ولا تكونوا مثل قوم كانوا في سفينة فأقبل أحدهم على موضع يخرقه ، ففنعوه ، فقال : هو موضعي ولى أن أحكم فيه ، فإن أخذوا على يده سلم وسلموا ، وإن تركوه هلك وهلكوا . وهذا مثل ضربته لكم ، رحمتنا الله وإياكم .

ذكره ابن عبد ربه^(١) . (٦٦)

(٢٦) خطبة جامعة للفاروق

وخطب عمر رضى الله عنه سنة ٢٣ هـ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

أيها الناس : إن بعض الطمع فقر ، وإن بعض اليأس غنى ، وإنكم تجمعون ما لا تأكلون ، وتأملون ما لا تدركون ، وأنتم مؤجلون في دار غرور ، وكنتم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذون بالوحي ، فمن أسر شيئاً أخذ بسريرته ، ومن أعلن شيئاً أخذ بعلايته ، فأظهروا لنا أحسن أخلاقكم ، والله أعلم بالسرائر ، فإنه من أظهر لنا قبيحاً وزعم أن سريرته حسنة لم نصدقه ، ومن أظهر لنا علانية حسنة ظننا به حسناً . واعلموا أن بعض الشح شعبة من النفاق ، فأنفقوا خيراً لأنفسكم « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

(١) ص ٣٦٢ ج ٢ العقد الفريد (وهذا مثل) أخذه رضى الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا (اقرعوا) على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم . فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم (أى منعوهم من الخرق) نجوا جميعاً » . أخرجه البخارى عن النعمان بن بشير (٣١) . ص ٨١ ج ٥ فتح البارى (هل يقرع في القسمة ؟) .

أيها الناس : أطيبوا مثواكم ، وأصلحوا أموركم ، واتقوا الله ربكم ، ولا تلبسوا نساءكم القباطى ، فإنه إن لم يشف فإنه يصف .

أيها الناس : إني لوددت أن أنجو كفافاً لا لى ولا على ، وإني لأرجو إن عمرت فيكم سيراً أو كثيراً أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله ، ألا يبقى أحد من المسلمين وإن كان في بيته إلا أتاه حقه ونصيبه من مال الله ، وإن لم يعمل إليه نفسه ، ولم ينصب إليه بدنه ، وأصلحوا أموالكم التي رزقكم الله ، ولقليل في رفق خير من كثير في عنف ، والقتل حتف من الختوف ، يصيب البر والفاجر ، والشهيد من احتسب نفسه .

ذكره الطبرى في تاريخه^(١) . (٦٧)

(٢٧) خطبة أخرى جامعة للفاروق رضى الله عنه

وخطب أيضاً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(أما بعد) فإنى أوصيكم بتقوى الله الذى يبقى ويفنى ما سواه ، الذى بطاعته يكرم أوليائه ، وبمعصيته يضل أعداءه ، فليس لهالك معذرة فى فعل ضلالة حسبها هدى ، ولا فى ترك حق حسبه ضلالة ، تعلموا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، فإنه لم تبلغ منزلة ذى حق أن يطاع فى معصية الله ، واعلموا أن بين العبد وبين رزقه حجاباً ، فإن صبر أتاه رزقه ، وإن اقتحم هتك الحجاب ولم يدرك فوق رزقه ، وإياكم وأخلاق العجم ، ومجاورة الجبارة ، وأن تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن تدخلوا الحمام بغير مئزر ، وإياكم والصغار أن تجعلوه فى رقابكم . واعلموا أن سباب المسلم فسق ، وقتاله كفر ، ولا يحل لك أن تهجر أخاك فوق ثلاثة أيام ،

(١) ص ٢٦ ج ٥ تاريخ الطبرى (خطب عمر رضى الله عنه) و (المثوى) بفتح فسكون : المنزل . و (القباطى) - بضم أوله وتشديد آخره ، أو بفتح أوله وتخفيف آخره : ثياب كتان بيض رفاق - جمع قبطية بضم القاف نسبة إلى القبط على غير قياس . وقد تكسر . و (شف) الثوب يشف : رق فحكى ما تحته ووصفه وحدده لرقته :

ومن أتى ساحراً أو كاهناً أو عرافاً^(١) فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ، ومن ساءته سيئة وسرته حسنة فهو أمارة المسلم المؤمن ، وشر الأمور مبتدعاتها ، وإن الاقتصاد في سنة خير من الاجتهاد في بدعة ، وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، فإنه أهون لحسابكم ، ووزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون لا تخفى منكم خافية ، عليكم بهذا القرآن فإن فيه نوراً وشفاءً ، وغيره الشقاء ، وقد قضيت الذي عليّ فيما ولائي الله عز وجل من أموركم ، ووعظتكم نصحاً لكم . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

أخرجه الحاكم وابن عساكر . (٦٨)

(٢٨) خطبة للفاروق في وصف الدنيا والتحلي بالفضائل

وخطب أيضاً فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :
إنما الدنيا أمل محترم ، وأجل منتفض ، وبلاغ إلى دار غيرها ، وسير إلى الموت ليس فيه تعريج ، فرحم الله امرأً فكر في أمره ، ونصح لنفسه ، وراقب ربه ، واستقال ذنبه ، يئس الجار الغني ، يأخذك بما لا يعطيك من نفسه ، فإن أبيت لم يعذرك . إياكم والبطنة فإنها مكسلة عن الصلاة ، ومفسدة للجسم ، ومؤدية إلى السقم ، وعليكم بالقصد في قوتكم ، فهو أبعث من السرف وأصح للبدن ، وأقوى على العبادة ، وإن العبد لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه .

ذكره الشيخ حمزة في المواهب^(٢) . (٦٩)

(١) « الصغار » الضيم والذل ، و « الكاهن » من يدعى معرفة الأسرار ، ويخبر عما يكون في المستقبل ، وقد كان في العرب كهنة ، ففهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلتقي عليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما - نهاية ابن الأثير .

(٢) ص ٢١٣ ج ٢ - المواهب الفتحية (خطبة عمر الفاروق رضي الله عنه =

(٢٩) خطبة لسيدنا عثمان

خطب رضى الله عنه حين بايعه أهل الشورى ، فحمد الله وأثنى عليه ،
 وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :
 إنكم في دار قلعة وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه .
 ألا وإن الدنيا طويت على الغرور « فلا تغرّنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله
 الغرور » اعتبروا بمن مضى ، ثم جدوا ولا تغفلوا ، فإنه لا يغفل عنكم .
 أين أبناء الدنيا وإخوانها الذين آثروها وعمروها ومتعوا بها طويلاً ؟ ألم تلفظهم ؟
 ارموا بالدنيا حيث رمى الله بها ، واطلبوا الآخرة فإن الله قد ضرب لها مثلاً ،
 والذي هو خير ، فقال عز وجل : « واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه
 من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح وكان الله على
 كل شيء مقتدرآ . المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير
 عند ربك ثواباً وخيراً أملاً » . ذكره الطبرى ^(١) (٧٠) .

(٣٠) خطبة له في التقوى والعمل

وقال الحسن البصرى : خطب عثمان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس اتقوا الله فإن تقوى الله غنم ، وإن أكيس الناس من دان
 نفسه وعمل لما بعد الموت ، واكتسب من نور الله نوراً لظلمة القبر ، وليخش

= و (منتقض) من الانتقاض وهو ضد الإبرام (والبلاغ) مصدر بلغ الكتاب: وصل
 و (التعريج) الإقامة و (استقال ذنبه) أى طلب إقالته منه بالتوبة ، و (لم يعذرک)
 من باب ضرب أى لم يقبل اعتذارك (والبطنة) بكسر فسكون : امتلاء البطن من الطعام ه
 (١) انظر ص ٤٣ ج ٥ تاريخ الطبرى (خطبة عثمان رضى الله عنه) و (أهل
 الشورى) هم الذين وكل لإيهم عمر المشاور فيمن يكون خليفة بعده وهم عبد الرحمن
 ابن عوف ، وعثمان ، وعلى ، والزبير ، وسعد بن أبى وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ،
 فاختاروا عثمان وبايعوه . و (قلعة) بضم القاف وسكون اللام وضمها وفتحها : أى دار
 انتقال وارتحال . و (الهشيم) : اليبس ، و (تذروه) : أى تفرقه يميناً وشمالاً :

عبد أن يحشره الله أعمى وقد كان بصيراً . واعلموا أن من كان الله له لم يخف شيئاً ، ومن كان الله عليه فمن يرجو بعده ؟
أخرجه ابن عساكر وابن كثير^(١) . (٧١)

(٣١) خطبة له في الاستعداد للموت

قال مجاهد : خطب عثمان فقال :

ابن آدم : اعلم أن ملك الموت الذى وكل بك لم يزل يخلفك ويتخطى إلى غيرك منذ أنت فى الدنيا ، وكأنه قد تخطى غيرك إليك وقصدك . فخذ حذرك واستعد له ولا تغفل فإنه لا يغفل عنك . واعلم ابن آدم إن غفلت عن نفسك ولم تستعد لها لم يستعد لها غيرك ، ولا بد من لقاء الله ، فخذ لنفسك ولا تكلها إلى غيرك والسلام . ذكره ابن كثير^(٢) . (٧٢)

(٣٢) آخر خطبة لعثمان رضى الله عنه

هى قوله : إن الله إنما أعطاكم الدنيا لتطلبوا بها الآخرة ، ولم يُعطكموها لتركوا إليها ، إن الدنيا تبنى ، وإن الآخرة تبقى ، لا تُبطنكم الفانية ، ولا تشغلنكم عن الباقية ، وآثروا ما يبقى على ما يفنى ، فإن الدنيا منقطعة ، وإن المصير إلى الله . اتقوا الله فإن تقواه جنة من بأسه ، ووسيلة عنده ، واحذروا من الله الغير ، والزموا جماعتكم لا تصيروا أحزاباً « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ، ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » . ذكره ابن كثير والطبرى^(٣) . (٧٣)

(١) ص ٢١٤ ج ٧ البداية والنهاية (ذكر شئ من خطبه) .

(٢) انظر ص ٢١٥ ج ٧ البداية والنهاية .

(٣) انظر ص ٢١٥ منه . وص ١٤٩ ج تاريخ الطبرى (بعض خطب عثمان رضى

الله عنه) والآيات من آل عمران : ١٠٣ ، ١٠٤ و (لا تبطننكم) من أبطره : أدهشه وجعله بطراً بفتح فكسر . و (الغير) كعنب : الأحداث .

(٣٣) خطبة لعلي رضي الله عنه لما ولي الخلافة

بويح عليّ بالخلافة يوم الجمعة لخمس بقين من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، فخطب الناس : حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

إن الله أنزل كتاباً هادياً بيّن الخير والشر ، فخذوا بالخير ودعوا الشر . الفرائض الفرائض ، أدوها إلى الله تعالى يؤدكم إلى الجنة . إن الله حرم حرمات غير مجهولة ، وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها ، وشد بالإخلاص والتوحيد حقوق المسلمين ، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده إلا بالحق . لا يحل دم امرئ مسلم إلا بما يجب . بادروا أمر العامة وخاصة أحدكم الموت ، فإن الناس أمامكم ، وإنما خلفكم الساعة تحذوكم ، فخففوا تلحقوا ، فإنما ينتظر بالناس أخراهم . اتقوا الله عباد الله في بلاده وعباده ، إنكم مسئولون حتى عن البقاع والبيائم . أطيعوا الله فلا تعصوه . وإذا رأيتم الخير فخذوا به ، وإذا رأيتم الشر فدعوه « واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض » .

ذكره ابن الأثير (١) . (٧٤)

(٣٤) خطبة له في الحث على العمل والإخلاص

وخطب أيضاً فقال بعد حمد الله والثناء عليه :

أما بعد : فإن الدنيا قد أدبرت وأذنت بوداع ، وإن الآخرة قد أقبلت وأشرفت باطلاع ، ألا وإن المضمار اليوم وغداً السباق . ألا وإنكم في أيام أمل من ورائها أجل ، فمن عمل في أيام أملة قبل حضور أجله نفعه عمله ولم يضره أجله ، ومن قصر في أيام أملة قبل حضور أجله فقد خسر عمله وضره أجله . ألا فاعملوا لله في الرغبة كما تعملون له في الرهبة . ألا وإني لم أر كالجنة نام طالبها ، ولا كالنار نام هاربها ، ألا وإنه من لم ينفعه الحق يضره

(١) ص ٧٦ ج ٣ تاريخ الكامل (بيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) و (تحذوكم) أي تتبعكم ، يقال : حدا الليل النهار ، أي تبعه .

الباطل ، ومن لم يستقم به الهدى يجر به الضلال إلى الردى . ألا وإنكم قد أمرتم بالظن ودلتم على الزاد . ألا وإن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل . تزودوا في الدنيا من الدنيا ما تحرزون به أنفسكم غداً . ذكره في النهج والباقلاني والعاملي (١) . (٧٥)

(٣٥) خطبة لسيدنا على في التقوى

وخطب أيضاً فقال بعد حمد الله :

أيها الناس اتقوا الله فما خلق امرؤ عبثاً فيلهو ، ولا أهمل سدى فيلغو ، ما دنياه التي تحسنت إليه بخلف من الآخرة التي قبجها سوء النظر إليها ، وما الخسيس الذي ظفر به من الدنيا بأعلى همته كالآخر الذي ظفر به من الآخرة من سهمته . ذكره الباقلاني (٢) . (٧٦)

(٣٦) خطبة جامعة لعلى رضى الله عنه

وخطب فقال : الحمد لله فاطر الخلق ، وفالق الإصباح ، وناشر الموتى ، وباعث من في القبور ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأوصيكم بتقوى الله ، فإن أفضل ما توسل به العبد الإيمان والجهاد في سبيله ، وكلمة الإخلاص ، فإنها الفطرة ، وإقام الصلاة ، فإنها الملة ، وإيتاء الزكاة ، فإنها من فريضته ، وصوم شهر رمضان ، فإنه جنة من عذابه ، وحج البيت ، فإنه منفاة للفقير ، مدحضة للذنب ، وصلة الرحم ، فإنها مثراة في المال ، منسأة في الأجل ، محبة في الأهل ، وصدقة السر ، فإنها تكفر الخطيئة وتطفى غضب الرب ، وصنع المعروف ، فإنه يدفع ميتة السوء ويبقى مصارع الهول . أفيضوا في ذكر الله ، فإنه أحسن الذكر . وارغبوا فيما وعد المتقون ، فإن وعد الله أصدق الوعد . واقتدوا بهدى نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فإنه أفضل الهدى ، واستنوا بسنته فإنها أفضل السنن .

(١) ص ٦٦ ج ١ نهج البلاغة . وص ٦٩ إعجاز القرآن . وص ٢٥٧ كشكول :

(٢) انظر ص ٦٩ إعجاز القرآن . و (السهمية) بضم فسكون : النصيب .

وتعلموا كتاب الله ، فإنه أفضل الحديث ، وتفقهوا في الدين ، فإنه ربيع القلوب ، واشتشفوا بنوره ، فإنه شفاء لما في الصدور ، وأحسنوا تلاوته ، فإنه أحسن القصص . وإذا قرئ عليكم فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، وإذا هديتم لعلمه فاعملوا بما علمتم به لعلكم تهتدون ، فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستقيم عن جهله ، بل قد رأيت أن الحجة أعظم والحسرة أدم على هذا العالم المنسلخ من علمه ، من هذا الجاهل المتحير في جهله ، وكلاهما مضلل مشور^(١) . لا ترتابوا فتشكوا ، ولا تشكوا فتكفروا ، ولا ترخصوا لأنفسكم فتذهلوا ، ولا تذهلوا في الحق فتخسروا . ألا وإن من الحزم أن تثقوا ، ومن الثقة ألا تغتروا ، وإن أنصحكم لنفسه أطوعكم لربه ، وإن أغشكم لنفسه أعصاكم لربه . من يطع الله يأمن ويستبشر ، ومن يعص الله يخف ويندم . ثم سلوا الله اليقين ، وارغبوا إليه في العافية . وخير ما دام في القلب اليقين . إن عوازم الأمور أفضلها^(٢) ، وإن محدثاتها شرارها ، وكل محدث بدعة ، وكل محدث مبتدع ، ومن ابتدع فقد ضيع ، وما أحدث محدث بدعة إلا ترك بها سنة ، المغبون من غبن دينه^(٣) ، والمغبون من خسر نفسه ، وإن الرياء من الشرك ، وإن الإخلاص من العمل والإيمان ، ومجالس اللهو تنسى القرآن ، ويحضرها الشيطان ، وتدعو إلى كل غي . ومجالسة النساء تزيع القلوب ، وتطمح إليها الأبصار ، وهن مصائد الشيطان ، فاصدقوا الله فإن الله مع من صدق ، وجانبوا الكذب فإن الكذب مجانب للإيمان . ألا إن الصدق على شرف^(٤) منجاة وكرامة ، وإن الكذب على شرف رديء وهلكة . ألا قولوا والحق تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من

(١) من ثبره الله : أهلكه . ويقال : ثبر هو ثبوراً : هلك .

(٢) العوازم جمع عزيمة وهي الفريضة . وقيل : ما وكدت رأيك وعزمك عليه ووفيت بعهد الله فيه .

(٣) غبن من باب ضرب ، يقال : غبنه أى نقصه ، وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون .

(٤) على شرف بفتحيتين ، أى على رغبة فيه ، يقال هو على شرف من كذا إذا

كان مشاركاً يقال في الخير والشر :

أهله ، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم ، وصلوا أرحام من قطعكم . وعودوا بالفضل على من حرمكم ، وإذا عاهدتم فأوفوا ، وإذا حكتم فاعدلوا ، ولا تفاخروا بالآباء ، ولا تتنازوا بالألقاب ^(١) ، ولا تمازجوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً . وأعينوا الضعيف والمظلوم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب . وارحموا الأرملة ^(٢) واليتيم . وافشوا السلام . وردوا التحية على أهلها بمثلها أو بأحسن منها « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب » وأكرموا الضيف ، وأحسنوا إلى الجار ، وعودوا المرضى ، وشيعوا الجنائز ، وكونوا عباد الله إخواناً .

(أما بعد) فإن السبقة ^(٣) الجنة ، والغاية النار ، ألا وإنكم في أيام مهل ، من ورائها أجل يحثه عجل ، فمن أخلص لله عمله في أيام مهله قبل حضور أجله ، فقد أحسن عمله ونال أمه . ومن قصر عن ذلك ^(٤) فقد خسر عمله ، وخاب أمه . وضره أمه . فاعملوا في الرغبة والرغبة . فإن نزلت بكم رغبة فاشكروا الله واجمعوا معها رغبة . وإن نزلت بكم رهبة فاذكروا الله واجمعوا معها رغبة ، فإن الله قد تأذن « أى أعلم » المسلمين بالحسنى ، ومن شكر بالزيادة . وإنى لم أر مثل الجنة نام طالبها ، ولا كالنار نام هاربها ، ولا أكثر مكتسباً من شيء كسبه ليوم تدخر فيه الدخائر ، وتبلى فيه السرائر ^(٥) ، وتجتمع فيه الكبائر . وإنه من لا ينفعه الحق يضره الباطل ،

(١) من التناز ، وهو التداعي بالنز بفتحيتين ، وهو لقب السوء كفاسق وجاهل ، أى لا يدعو بعضكم بعضاً بما يسوءه .

(٢) الأرملة بفتح الميم : المرأة التي لا زوج لها .

(٣) السبقة بضم فسكون : الخطر يوضع بين أهل السباق ، أى أن الجنة هي التي ينبغي التسابق إليها بالعمل الصالح .

(٤) قصر عن الشيء قصوراً ، من باب قعد : عجز عنه .

(٥) أى تظهر وتبدو ويصير السر علانية (في الحديث) إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يعرف به ، فيقال : هذه غدره فلان بن فلان . =

ومن لا يستقيم به الهدى يجور به الضلال ، ومن لا ينفعه اليقين يضره الشك ،
ومن لا ينفعه حاضره فعازبه عنه أعور وغائبه عنه أعجز . وإنكم قد أمرتم
بالظن ، ودلتم على الزاد ألا وإن أخوف ما أخاف عليكم اثنان : طول الأمل
واتباع الهوى . فأما طول الأمل فينسى الآخرة ، وأما اتباع الهوى فيبعد عن
الحق . ألا وإن الدنيا قد ترحلت مدبرة ، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ،
ولها بنون . فكونوا من أبناء الآخرة إن استطعتم ، ولا تكونوا من بني الدنيا ،
فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل . ذكره ابن كثير^(١) (٧٧)

(٣٧) خطبة جامعة لسيدنا على رضى الله عنه

وخطب كرم الله وجهه سنة ٤٠ فقال :

الحمد لله الذى جعل الحمد مفتاحاً لذكره ، وسبباً للمزيد من فضله ،
ودليلاً على آلائه وعظمته . عباد الله : إن الدهر يجرى بالباقيين كجره
بالماضين . لا يعود ما قد ولى منه ، ولا يبقى سرمداً ما فيه ، آخر فعاله كأوله ،
متسابقة أموره ، متظاهرة أعلامه . فكأنكم بالساعة تحذوكم حد الزاجر بشوله ،
فمن شغل نفسه بغير نفسه تحير فى الظلمات ، وارتبك فى الهلكات ، ومدت به
شياطينه فى طغيانه ، وزينت له سيء أعماله ؛ فالجنة غاية السابقين ، والنار
غاية المفرطين .

واعلموا عباد الله أن التقوى دار حصن عزيز ، والفجور دار حصن
ذليل ، لا يمنع أهله ، ولا يحرز من لجأ إليه ، ألا وبالتقوى تقطع حمة الخطايا ،
وباليقين تدرك الغاية القصوى .

= أخرجه الشيخان عن ابن عمر (٣٠) ص ٦٦ ج ٣ تيسير الوصول (الغدر) وقيل السرائر
فرائض الأعمال كالصوم والصلاة والطهارة ؛ فإنها سرائر بين الله والعبد ، فقد يقول :
صمت ولم يصم ؛ وأغتسلت ولم يغتسل ؛ فيختبر حتى يظهر من أداها من ضيعها .
(١) انظر ص ٣٠٧ ج ٧ البداية (خطبة لعلى فى أهل العراق) و (العازب) :
البعيد ، أى من لم يفتنع بالحاضر لا يستفيد من الغائب .

عباد الله . الله الله في أعز الأنفس عليكم ، وأحبها إليكم ، فإن الله قد أوضح لكم سبيل الحق ، وأنار طرقه ؛ فشقوة لازمة ، أو سعادة دائمة . فترودوا في أيام الفناء لأيام البقاء . قد دللتم على الزاد ، وأمرتم بالظن ، وحثتكم على المسير ؛ فإنما أنتم كركب وقوف لا تدرون متى تؤمرون بالمسير . ألا فما يصنع بالدنيا من خلق للآخرة ، وما يصنع بالمال من عما قليل يسلبه وتبقى عليه تبعته وحسابه .

عباد الله : إنه ليس لما وعد الله من الخير مترك . ولا فيما نهى عنه من الشر مرغب . عباد الله احذروا يوماً تفحص فيه الأعمال ، ويكثر فيه الزلزال . ويشيب فيه الأطفال . اعلّموا عباد الله أن عليكم رسداً من أنفسكم ، وعيوناً من جوارحكم . وحفاظ صدق يحفظون أعمالكم ، وعدد أنفاسكم . لا تستركم منهم ظلمة ليل داج ، ولا يكنكم منهم باب ذور تاج ، وإن غداً من اليوم قريب ؛ يذهب اليوم بما فيه ، ويجيء الغد لا حقاً به . فكأن كل امرئ منكم قد بلغ من الأرض منزل وحدته ومخط حفرته ، فياله من بيت وحدة ومنزل وحشة ومفرد غربة . وكأن الصيحة قد أتتكم ، والساعة قد غشيتكم ؛ وبرزتم لفصل القضاء ، قد زاحت عنكم الأباطيل ، واضمحلت عنكم العلل ، واستحقت بكم الحقائق . وصدرت بكم الأمور مصادرها . فاتعظوا بالعبر ، واعتبروا بالغير ، وانتفعوا بالنذر .

ذكره في النهج (١) . (٧٨)

(٣٨) خطبة لعلي رضي الله عنه في الرجاء والخوف والصبر

وخطب أيضاً فقال : أيها الناس : احفظوا عني خمساً : فلو شدتكم إليها المطايا حتى تضنوها لم تظفروا بمثلها : ألا لا يرجون أحدكم إلا ربه ،

(١) ص ٣٠٥ ج ١ نهج البلاغة و (السرمد) الدائم و (الشول) بفتح فسكون : الناقة التي شال لبنها ، أي ارتفع . والباء بمعنى اللام : والمعنى . تسوقكم سوق الزاجر لإبله لتسير . و (حمة) بضم ففتح (الخطايا) أي ضررها وشرها . و (الداجي) : المظلم . و (الرتاج) بالكسر : الباب العظيم محكم الغلق .

ولا يخافن إلا ذنبه ، ولا يستحي أحدكم إذا لم يعلم أن يتعلم ، وإذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم . ألا وإن الخامسة الصبر ، فإن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد . من لا صبر له لا إيمان له . ومن لا رأس له لا جسد له . ولا خير في قراءة إلا بتدبير ، ولا في عبادة إلا بتفكير ، ولا في حلم إلا بعلم . ألا أنبئكم بالعالم كل العالم ؟ من لا يزين لعباد الله معاصي الله ، ولم يؤمنهم مكره ، ولم يئسهم من روحه ولا تنزلوا المطيعين الجنة ، ولا المذنبين الموحدين النار حتى يقضى الله فيهم بأمره . لا تأمنوا على خير هذه الأمة عذاب الله . فإنه يقول : « فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » . ولا تقنطوا شر هذه الأمة من رحمة الله ، فإنه لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون . ذكره ابن عبد ربه ^(١) . (٧٩)

(١) ص ٣٧٣ ج ٢ العقد الفريد (وخطب أيضاً) . و (تضمنوها) أى تضعفوها و (من روحه) الروح بفتح فسكون : الرحمة . ومما يؤثر عن علي رضي الله عنه :
(٢) قول ابن عباس : ما اتعظت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل كتاب كتبه إلى علي رضي الله عنه (أما بعد) فإن الإنسان يسره درك ما لم يكن ليفوته ، ويسوءه فوت ما لم يكن ليدركه ، فلا تكن بما نلته من دنياك فرحاً ، ولا بما فاتك منها ترحاً ، ولا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل ، ويرجو التوبة بدون الأمل : عباد الله ، الحذر الحذر . فوالله لقد ستر حتى كأنه قد غفر ، وأمهل حتى كأنه قد أهمل والله المستعان على ألسنة تصف ، وقلوب تعرف ، وأعمال تخالف .

ذكره في الكشكول (٦) ص ٢٤٨ ج ٣

(ب) وما رواه محمد بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال : كنت بالكوفة في دار علي بن أبي طالب إذ دخل علينا نوف بن عبد الله فقال : يا أمير المؤمنين بالباب أربعون رجلاً من اليهود . فقال علي : علي بهم ؛ فلما وقفوا بين يديه قالوا له : يا علي صف لنا ربك . فاستوى علي جالساً وقال : معشر اليهود استمعوا مني ولا تبالوا ألا تسألوا أحداً غيري ، إن ربي عز وجل هو الأول ، لم يخلق الأشياء من أصول أولية ، ولا بأوائل كانت قبله بديّة ، بل خلق ما خلق فأقام خلقه ، وصور ما صور فأحسن صورته ، توحد في علوه ، فليس لشيء منه امتناع ، ولا له بطاعة شيء من خلقه انتفاع : إجابته للداعين سريعة ، والملائكة في السموات والأرضين له مطيعة . علمه بالأموات =

= البائدين كعلمه بالأحياء المتقلين ، وعلمه بما في السموات العلا كعلمه بما في الأرض السفلى ، وعلمه بكل شيء ، لا تحيره الأصوات ولا تشغله اللغات . سميع للأصوات المختلفة بلا جوارح له مؤتلفة ، مدبر بصير عالم بالأمور . حتى قيوم . كلم موسى تكليماً بلا جوارح ولا أدوات ولا شفة ولا لهوات (بفتحات جمع لهاة وهي اللحمة المشرقة على الحلق في أقصى الفم) سبحانه وتعالى عن تكيف الصفات . من زعم أن إلهنا محدود ، فقد جهل الخالق المعبود . ومن ذكر أن الأماكن به تحيط ، لزمته الحيرة والتخليط . بل هو المحيط بكل مكان ، فإن كنت صادقاً أيها المتكلف لوصف الرحمن بخلاف التزويل والبرهان ، فصف لي جبريل وميكائيل وإسرافيل . هيات أتعجز عن صفة مخلوق مثلك ، وتصف الخالق المعبود ؟ وأنت لا تدرك صفة رب الهيئة والأدوات فكيف من لم تأخذه سنة ولا نوم ، له ماني الأرضين والسموات وما بينهما وهو رب العرش العظيم . أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال : حديث غريب من حديث النعمان ، رواه ابن إسحاق عنه مرسلًا . (٧)

(ح) وما روى : أن جندب بن عبد الله دخل على عليّ فقال : يا أمير المؤمنين إن فقدناك - ولا نفقدك - فنباع الحسن ؟ فقال : ما أمركم ولا أنهاكم ، أنتم أبصر ، فرد عليه مثلها . فدعا حسناً وحسيناً فقال : أوصيكما بتقوى الله وألا تبغيا الدنيا وإن بغتكما ، ولا تبيكما على شيء زوى عنكما ، وقولا الحق ، وارحما اليتيم ، وأعين الملهوف ، واصنعا للأخرة ، وكونا للظالم خصماً ، وللمظلوم ناصراً ، واعملا بما في الكتاب ، ولا تأخذ كما في الله لومة لائم . ذكره الطبري . (٨) ص ٨٥ ج ٦

(د) وقوله للحسن : أوصيك أي بني بتقوى الله ، وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة عند محلها ، وحسن الوضوء فإنه لا صلاة إلا بطهور ، ولا تقبل صلاة من مانع الزكاة . وأوصيك بغفر الذنب ، وكظم الغيظ ، وصلة الرحم ، والحلم عند الجهل ، والنفقة في الدين ، والتثبت في الأمر ، والتعاهد للقرآن ، وحسن الجوار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجتناب الفواحش . ذكره الطبري (٩) ص ٨٥ ج ٦

(هـ) وما وصي به عند موته فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصي به علي بن أبي طالب أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، إن =

.....

= صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم . ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : إن صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام . انظروا إلى ذوى أرحامكم فصلوهم . يهون الله عليكم الحساب . الله الله في الأيتام ، فلا تعنوا أفواههم (أى لا تذلوهم فلا يتمكنون من الشكاية) ولا يضيعن بحضرتكم : والله الله في جيرانكم ، فإنهم وصية نبيكم ما زال يوصى بهم حتى ظننا أنه سيورثهم : والله الله في القرآن ، فلا يسبقنكم إلى العمل به غيركم . والله الله في الصلاة فإنها عود دينكم . والله الله في بيت ربكم . فلا يخلون منكم ما بقيتم . فإنه إن ترك لم يناظر . والله الله في شهر رمضان ، فإن صيامه جنة من النار . والله الله في الجهاد في سبيل الله بأهوالكم وأنفسكم . والله الله في الزكاة ؛ فإنها تطفي غضب الرب . والله الله في ذمة نبيكم (يعنى أهل الذمة) فلا يظلمن بين ظهرانيكم . والله الله في أصحاب نبيكم . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بهم . والله الله في الفقراء والمساكين فأشركوهم في معاشكم . والله الله فيما ملكت أيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : « أوصيكم بالضعيفين : نسائكم وما ملكت أيمانكم الصلاة الصلاة » لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم من أراذكم وبغى عليكم ، وقولوا للناس حسناً كما أمركم الله . ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيولى الأمر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم . وعليكم بالتواصل والتبادل ، وإياكم والتدابير والتقاطع والتفرق : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ؛ حفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ عليكم نبيكم . أستودعكم الله ، وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله (١٠)

ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في رمضان سنة أربعين .

ذكره ابن كثير ، ص ٣٢٧ ج ٧ البداية . والطبرى ، ص ٨٥ ج ٦

(٣٩) آخر خطبة لسيدنا الحسين رضى الله عنه

خطب رضى الله عنه في اليوم الذى استشهد فيه (١) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

يا عباد الله : اتقوا الله وكونوا من الدنيا على حذر ، فإن الدنيا لو بقيت على أحد أو بقى عليها أحد ، لكانت الأنبياء أحق بالبقاء ، وأولى بالرضاء ، وأرضى بالقضاء ، غير أن الله تعالى خلق الدنيا للفناء ، فجديدها بال ، ونعيمها مضمحل ، وسرورها مكفهر ، والمنزلة تلع ، والدار قلعة (٢) « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، « واتقوا الله لعلكم تفلحون » : (٨٠)

(٤٠) خطبة جامعة لسيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

قال بعد حمد الله والثناء عليه :

إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأوثق العرى كلمة التقوى ، وخير المثل ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وأحسن السنن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدى هدى الأنبياء ، وأشرف الحديث ذكر الله ، وخير القصص القرآن ، وخير الأمور أوساطها ، وشر الأمور محدثاتها ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، وشر الندامة ندامة القيامة ، وشر الضلالة الضلالة

(١) أى مات فيه شهيداً بكر بلاء من أرض العراق وهو يوم الجمعة عاشر المحرم سنة ٦١ إحدى وستين ، وهو ابن خمس وخمسين سنة . انظر ترجمته وقصة قتله وما حدث لقتله وانتقام الله تعالى ممن قتله وأين رأسه رضى الله عنه من ص ٣٠٩ - ٣١٢ ج ٩ المنهل العذب (حق السائل) .

(٢) (مكفهر) كطمئن: يعنى متغيراً غير خالص .. و (تلع) بفتح فسكون: أى مرتفع أو منخفض حسب عمل الإنسان فهو من الأضداد . و (القلعة) بضم فسكون: العارية . وفى الحديث : بئس المال القلعة .

بعد الهدى ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير الزاد التقوى ، وخير ما ألتى فى القلب اليقين ، والريب من الكفر ، وشر العمى عمى القلب ، والخمر جماع كل إثم ، والنساء حباله^(١) الشيطان ، والشباب شعلة من الجنون ، والنوح من عمل الجاهلية ، ومن الناس من لا يأتى الجماعة إلا دبراً ، ولا يذكر الله إلا هجرأ^(٢) ، وأعظم الخطايا الكذب ، وسباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه^(٣) معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يعف يعف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يغفر يغفر الله له ، ومن يصبر على الرزية يعقبه الله ، وشر المكاسب كسب الربا ، وشر الأكل أكل مال اليتيم ، والشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، وإنما يكنى أحدكم ما قنعت به نفسه^(٤) ، وإنما يصير إلى أربعة أذرع ، والأموار بعواقبها ، وملاك العمل خولتيمه ، وأشرف الموت الشهادة ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرفه ينكره ، ومن يستكبر يضعه الله ، ومن يطع الشيطان يعص الله ، ومن يعص الله يعذبه. أخرجه أبو نعيم فى الحلية . (٨١)

(١) الحباله بكسر الحاء : ما يصاد بها . روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخمر جماع الإثم والنساء حبال الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة . أخرجه أبو الحسن وزين بن معاوية (٣٣) ص ٢٨٥ ج ٣ تيسير الوصول . و (وحبال الشيطان : أى مصائده ، واحداً حباله .

(٢) الدبر بضم تين : آخر الوقت . وفى حديث ابن عمرو مرفوعاً : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً (الحديث) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وقال : حديث روى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل (٣٤) ص ٣٠٤ ج ٤ منهل : و (دباراً) بكسر ففتح : أى بعد ما يفوت وقتها : و (الهجر) بفتح فسكون : الترك والإعراض .

(٣) أكل لحمه : كناية عن غيبته ، قال تعالى : « ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً » .

(٤) قنم ، كتعب : أى رضى :

(٤١) خطبة لمعاوية بن أبي سفيان في التقوى

خطب الجمعة في يوم صائف شديد الحر ، فحمد الله وأثنى عليه ،
وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

إن الله عز وجل خلقكم فلم ينسكم ، ووعظكم فلم يهملكم ، فقال :
« يأيتها الناس اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » قوموا إلى
صلاتكم .

ذكره ابن عبد ربه^(١) . (٨٢)

(٤٢) خطبة لعبد الله بن الزبير في الحث على العمل

خطب في موسم الحج ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

أما بعد : فإنكم جئتم من آفاق شتى ، وفوداً إلى الله عز وجل ، فحق على
الله أن يكرم وفده ، فمن كان جاء يطلب ما عند الله فإن طالب الله لا يخيب ،
فصدقوا قولكم بفعل فإن ملاك القول الفعل ، والنية النية ، القلوب القلوب .
الله الله في أيامكم هذه فإنها أيام تغفر فيها الذنوب . جئتم من آفاق شتى في غير
تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها . ذكره أبو نعيم . (٨٣)

(٤٣) خطبة لسحبان بن زفر في العمل للأخرة

خطب سنة ٥٤ هـ فقال :

إن الدنيا دار بلاغ ، والآخرة دار قرار . أيها الناس : فخذوا من دار
ممركم لدار مقرم ، ولا تهتكوا أستاركم عند من لا تخفى عليه أسراركم .
وأخرجوا من الدنيا قلوبكم قبل أن تخرج منها أبدانكم ، ففيها حيتيم ولغيرها
خلقتم . إن الرجل إذا هلك قال الناس : ما ترك ؟ وقال الملائكة : ما قدم
لله ؟ قدموا بعضاً يكون لكم ، ولا تخلفوا كلاً يكون عليكم . (٨٤)

(١) ص ٣٧٤ ج ٢ العقد الفريد (خطب معاوية) .

(٤٤) خطبة لعبد الملك بن مروان في الرغبة والرغبة

خطب سنة ٨٦ هـ فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه :

أيها الناس : اعملوا لله رغبة ورهبة ؛ فإنكم نبات نعمته ، وحصيد نعمته ، ولا تغرس لكم الآمال إلا ما تجتنيه الآجال . وأقلوا الرغبة فيما يورث العطب ، فكل ما تزرعه العاجلة تقلعه الآجلة . واحذروا الجديدين فهما يكران عليكم ، وعلى أثر من سلف يمضى من خلف ، فتزودوا فإن خير الزاد التقوى . (٨٥)

(٤٥) خطبة لعمر بن عبد العزيز في النصيحة والتوبة

خطب يوماً فقال بعد حمد الله والثناء عليه :

أيها الناس : إنما الدنيا أمل محترم ، وأجل منتقض ، وبلاغ إلى دار غيرها ، وسير إلى الموت ليس فيه تعريج ، فرحم الله امرأً فكر في أمره ، ونصح لنفسه ، وراقب ربه ، واستقال ذنبه ، ونور قلبه .

أيها الناس : قد علمتم أن أباكم قد خرج من الجنة بذنب واحد^(١) وإن ربكم وعد على التوبة ، فليكن أحدكم من ذنبه على وجل ، ومن ربه على أمل . (٨١)

(٤٦) خطبة له في الاتباع

خطب يوماً فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

(أما بعد) أيها الناس : إنه ليس بعد نبيكم صلى الله عليه وسلم نبي ، وليس بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب ، فما أحل الله على لسان نبيه فهو

(١) هو أكله من الشجرة بعد النهي عنه ، وقد تقدم أنه أكل منها متأولاً فتسميته ذنباً باعتبار منزلته ، فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين .

حلال إلى يوم القيامة ، وما حرم الله على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة .
 ألا إني لست بقاض ولكنى منفذ لله ، ولست بمتبذع ولكنى متبذع . ألا إنه
 ليس لأحد أن يطاع في معصية الله عز وجل . ألا إني لست بخيركم ، وإنما أنا
 رجل منكم ، غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً .

أيها الناس : إن أفضل العبادة أداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، أقول
 قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم . (٨٧)

(٤٧) آخر خطبة لعمر بن عبد العزيز

آخر خطبة خطبها أن حمد الله وأثنى عليه ثم قال :
 أيها الناس : إنكم لم تخلقوا عبثاً ولم تخلقوا سدى ، وإن لكم معاداً يحكم
 الله بينكم فيه . فحساب وخسر من خرج من رحمة الله التي وسعت كل شيء ،
 وحرمت جنة عرضها السموات والأرض . واعلموا أن الأمان غداً لمن خاف
 اليوم ، وباع قليلاً بكثير وفانياً بباقي ، ألا ترون أنكم من أصلاب الهالكين ،
 وسيخلفها من بعدكم الباقون حتى يرد إلى خير الوارثين ، ثم إنكم في كل يوم
 تشيعون غادياً وراثماً إلى الله قد قضى نجه وبلغ أجله ، ثم تغيبونه في صدع^(١)
 من الأرض ، ثم تدعون غير موسى ولا محمد ، قد خلعت الأسباب ، وفارق
 الأحباب وواجه الحساب ، غنياً عما ترك ، فقيراً إلى ما قدم ، وإيم الله إني
 لأقول لكم هذه المقالة وما أعلم عند أحد منكم أكثر مما عندي ، فأستغفر الله لي
 ولكم ، وما تبلغنا حاجة يتسع لها ما عندنا إلا سدناها ، ولا أحد منكم
 إلا وددت أن يده مع يدي ولحمي^(٢) الذين يلونني حتى يستوى عيشنا
 وعيشكم ، وإيم الله إني لو أردت غير هذا من عيش أو غضارة^(٣) لكان

(١) الصدع بفتح فسكون : الشق .

(٢) اللحم بضم فسكون : القرابة .

(٣) الغضارة بفتح الغين : النعمة والسعة .

اللسان به ناطقاً ذلولاً عالماً بأسبابه ، ولكنه مضى من الله كتاب ناطق وسنة عادلة ، دل فيها على طاعته ، ونهى عن معصيته ، ثم بكى فتلقى دموع عينيه بردائه ونزل ، فلم يعد بعدها على تلك الأعواد حتى قبضه الله تعالى . (٨٨)

(٤٨) خطبة جامعة للحسن البصرى

قال بعد حمد الله والثناء عليه :

يا بن آدم بع دنياك بأخرتك تريحهما جميعاً ، ولا تبع آخرتك بدنياك فتخسرهما جميعاً . يا بن آدم إذا رأيت الناس فى الخير فنافسهم فيه ، وإذا رأيتهم فى الشر فلا تغبطهم عليه ، الثواء^(١) ههنا قليل ، والبقاء هناك طويل ، أمتكم آخر الأمم وأنتم آخر أمتكم ، وقد أسرع بخياركم ، فإذا تنتظرون ؟ هيبات هيبات ، ذهبت الدنيا بحاليها ، وبقيت الأعمال قلائد فى أعناق بنى آدم ، فيا لها موعظة لو وافقت من القلوب حياة . أما إنه والله لا أمة بعد أمتكم ، ولا نبي بعد نبيكم ، ولا كتاب بعد كتابكم ، أنتم تسوقون الناس والساعة تسوقكم ، وإنما ينتظر بأولكم أن يلحقه آخركم . من رأى محمداً صلى الله عليه وسلم فقد رآه غادياً رائحاً ، لم يضع لينة على لبيته ، ولا قصبة على قصبة . فالوحاء الوحاء^(٢) ، والنجاء النجاء ، علام تخرجون ؟^(٣) أوتيتم ورب الكعبة . قد أسرع بخياركم أنتم فى كل يوم ترذلون^(٤) فإذا تنتظرون ؟ إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم على علم منه ، اختاره لنفسه ، وبعثه برسالته ، وأنزل عليه كتابه ، وكان صفوته من خلقه ، ورسوله إلى

(١) الثواء بالفتح والمد : الإقامة .

(٢) ويقال : الوحاك الوحاك فى الحث على الاستعجال ، وتوحى أسرع .

(٣) تخرجون بضم ففتح فشد الراء : من التعريج وهو الميل والانعطاف .

(٤) ترذلون بفتح فسكون فضم : من الرذل وهو العيب والقبح ، أى ترتكبون

ما لا يرضى :

عباده ، ثم وضعه من الدنيا موضعاً ينظر إليه أهل الأرض ، وآتاه منها قوتاً وبلغته^(١) .

ثم قال : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فرغب أقوام عن عيشه ، وسخطوا ما رضى له ربه ، فأبعدهم الله وأحتمهم . يا بن آدم طمأ الأرض بقدمك ، فإنها عن قذيل قبرك . واعلم أنك لم تنزل فى هدم عمرك منذ سقطت من بطن أمك . رحم الله رجلاً نظر فتفكر ، وتفكر فاعتبر ، وأبصر فصبر ، فقد أبصر أقوام ولم يصبروا . فذهب الجزع بقلوبهم ، ولم يدركوا ما طلبوا ، ولم يرجعوا إلى ما فارقوا . يا بن آدم اذكر قوله : « وكل إنسان ألزمناه طائره^(٢) فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً ، اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً » عدل والله عليك من جعلك حسيب نفسك . خذوا صفاً الدنيا ، وذروا كدرها ، فليس الصفو ما عاد كدرأ ، ولا الكدر ما عاد صفوآ ، دعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم . ظهر الجفاء ، وقلت العلماء ، وعفت السنة ، وشاعت البدعة .

لقد صحبت أقواماً ما كانت صحبتهم إلا قرة العين وجلاء الصدور . مالى أسمع حسيباً ، ولا أرى أنيساً . ذهب الناس وبقى النسناس^(٣) . قال ابن الخطاب : رحم الله امرأ أهدى إلينا مساوينا . أعدوا الجواب فإنكم مسئولون . المؤمن من لم يأخذ دينه عن رآيه ، ولكنه أخذ من قبل ربه . إن الحق قد جهد أهله ، وحال بينهم وبين شهواتهم ، وما يصبر عليه إلا من عرف فضله ، ورجا عاقبته . فمن حمد الدنيا ذم الآخرة ، وليس يكره لقاء الله إلا مقيم على سخطه .

(١) البلغة ، بضم فسكون : ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل .

(٢) طائره : عمله وما قدر عليه من خير وشر فإنه يلزمه ويجزى به . وقال مجاهد : ما من مولود إلا وفى عنقه ورقة مكتوبة فيها شقى أو سعيد . ذكره البغوى (١١) ص ١٥٨ ج ٥ هامش تفسير ابن كثير .

(٣) النسناس ، بفتح النون وتكسر : خلق على صورة الناس وخالفوهم فى أشياء

وليسوا منهم .

يابن آدم : الإيمان ليس بالتحلى ولا بالتبني ، ولكنه ما وقر في القلوب وصدقه العمل^(١) . (٨٩)

(٤٩) خطبة لخالد بن عبد الله القسيري في المكارم

خطب بواسط^(٢) سنة ١٢٦هـ ، فحمد الله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

أيها الناس : نافسوا في المكارم ، وسارعوا إلى المغامم ، واشتروا الحمد بالجلود ، ولا تكسبوا بالمطل^(٣) ذمماً ، ولا تعتدوا بالمعروف ما لم تعجلوه ، ومهما يكن لأحد منكم عند أحد نعمة فلم يبلغ شكرها ، فالله أحسن لها جزاءً وأجزل عليها عطاءً . واعلموا أن حوائج الناس إليكم نعمة من الله عليكم ، فلا تملوا النعم فتحولوها نقماً . واعلموا أن أفضل المال ما أكسب أجراً ، وأورث ذكراً ، ولو رأيتم المعروف رجلاً رأيتموه حسناً جميلاً يسر الناظرين . ولو رأيتم البخل رجلاً رأيتموه مشوهاً قبيحاً تنفر عنه القلوب وتغضى عنه الأبصار .

أيها الناس : إن أجود الناس من أعطى من لا يرجوه ، وأعظم الناس عفواً من عفا عن قدرة ، وأوصل الناس من وصل من قطعه ، ومن لم يطب

(١) التحلى : التزين . والتبني : التشبهى . والصحيح أنه من كلام الحسن وسنده جيد (وأما) حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس الإيمان بالتبني ، ولا بالتحلى ، ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل . أخرجه ابن النجار وكذا البخارى في تاريخه وزاد : وإن قوماً غرتهم الأمانى حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم ، وقالوا نحن نحسن الظن بالله تعالى وكذبوا ، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل (٣٥) (فهو) حديث منكر تفرد به عبد السلام بن صالح العابد . قال النسائي : متروك . وقال ابن عدى مجمع على ضعفه . رقم ٧٥٧٠ ص ٣٥٥ ج ٥ فيض القدير .

(٢) واسط : بلد بالعراق .

(٣) المطل : بفتح فسكون : التسوية بالعمل وبالوفاء مرة بعد أخرى .

حرثه لم يترك نبتة ، والأصول عن مغارسها تنمو ، وبأصولها تسمو . أقول
قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم . (٩٠)

(٥٠) خطبة جامعة لواصل بن عطاء

في سنة ١٣١ هـ خطب خطبة خالية من الرء فقال :

الحمد لله القديم بلا غاية ، والباقي بلا نهاية ، الذي علا في دنوه ، ودنا في
علوه ، فلا يحويه زمان ، ولا يحيط به مكان ، ولا يثوده حفظ ما خلق^(١) ،
ولم يخلقه على مثال سبق ، بل أنشأه ابتداءً ، وعدله اصطناعاً ، فأحسن
كل شيء خلقه ، وتمم مشيئته ، وأوضح حكمته ، فدل على ألوهيته ،
فسبحانه لا معقب لحكمه ، ولا دافع لقضائه ، تواضع كل شيء لعظمته ،
وذل كل شيء لسلطانه ، ووسع كل شيء علماً ، لا يعزب عنه مثقال حبة
وهو السميع العليم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، إلهاً تقدست أسماؤه ، وعظمت آلاؤه ،
وعلا عن صفات كل مخلوق ، وتنزه عن شبيهه كل مصنوع ، فلا تبلغه
الأوهام ، ولا تحيط به العقول ولا الأفهام ، يُعصى فيحلم ، ويُدعى فيسمع ،
ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون .

وأشهد شهادة حق ، وقول صدق ، بإخلاص نية وصحة طوية ، أن محمد
ابن عبد الله عبده ورسوله ، ونبيه وصفيه ، ابتعثه إلى خلقه بالبينة والهدى
ودين الحق ، فبلغ مألكته^(٢) ونصح لأمته ، وجاهد في سبيل الله ، لا تأخذه في
الحق لومة لائم ، ولا يصدده عنه زعم زاعم ماضياً على سنته ، موفياً على
قصده^(٣) حتى أتاه اليقين ، فصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، أفضل وأزكى

(١) لا يثوده : أى لا يثقله تدبير خلقه .

(٢) مألكتة بفتح فسكون فضم اللام وتفتح : اسم للرسالة . ويقال مألكتة - بلا تاء .

(٣) أى مشرفاً على مقصوده وما كلف من التبليغ والإرشاد :

وأتم وأتمى وأجلّ وأعلى صلاة صلاحها على صفوة أنبيائه ، وخالصة ملائكته ، وأضعاف ذلك ، إنه حميد مجيد .

أوصيكم عباد الله مع نفسى بتقوى الله ، والعمل بطاعته ، والمجانبة لمعصيته ، وأحضكم على ما يدينكم منه ، ويزلفكم لديه ، فإن تقوى الله أفضل زاد ، وأحسن عاقبة في معاد ، ولا تلهينكم الحياة الدنيا بزينتها وخدعها وفواتن لذاتها ، وشهوات آمالها ، فإنها متاع قليل ومدة إلى حين ، وكل شيء منها يزول ، فكم عاينتم من أعاجيبها ؟ وكم نصبت لكم من حبايلها ؟ وأهلكت من جنح إليها واعتمد عليها ، أذاقتهم حلواً ، ومزجت لهم سمّاً . أين الملوك الذين بنوا المدائن ، وشيدوا المصانع ، وأوثقوا الأبواب ، وكائفوا الحجاب^(١) ، وأعدوا الجياد ، وملكوا البلاد ، واستخدموا التلاد^(٢) ؟ قبضتهم بمحملها ، وطحنتم بكلكلها^(٣) ، وعضتهم بأنيابها ، وعاضتهم من السعة ضيقاً ، ومن العزة ذلاً ، ومن الحياة فناء ، فسكنوا المحود ، وأكلهم الدود ، وأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم ، ولا تجد إلا معالمهم ، ولا تحس منهم من أحد ولا تسمع لهم نبساً^(٤) ، فتزودوا عافاكم الله ، فإن أفضل الزاد التقوى ، واتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون . جعلنا الله وإياكم ممن ينتفع بمواعظه ، ويعمل لحظه وسعادته ، وممن يستمع القول فيتبع أحسنه . أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب . إن أحسن قصص المؤمنين ،

(١) (وكائفوا .. إلخ) أى جعلوا الساتر كثيفاً متيناً .

(٢) التلاد بكسر التاء وفتحها : المال القديم عند الإنسان من خيل وعبيد ، وهو ضد الطارف .

(٣) (المحمل) كمجلس فى الأصل : شقان على البعير يحمل فيهما العديلان . والمراد به هنا القبر لأنه يشق فى الأرض ، و (الكلكل) بفتح فسكون ففتح فى الأصل : الصدر ، والمراد به هنا الشدة .

(٤) تحس بضم التاء : من الإحساس وهو فى الأصل الإبصار ثم استعمل فى العلم بأى حاسة . و (النبس) بفتح فسكون : الكلام والحركة .

وأبلغ مواعظ المتقين ، كتاب الله الزكية آياته ، الواضحة بيناته ، فإذا تلى عليكم فأنصتوا له واسمعوا لعلمكم تفلحون . أعوذ بالله القوى من الشيطان الغوى ، إن الله هو السميع العليم « قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » . نفعنا الله وإياكم بالكتاب الحكيم ، والوحي المبين ، وأعاذنا وإياكم من العذاب الأليم ، وأدخلنا وإياكم جنة النعيم . (٩١)

(٥١) خطبة جامعة للمهدى

خطب سنة ١٦٩ هـ فقال :

الحمد لله الذى ارتضى الحمد لنفسه ، ورضى به من خلقه . أحمده على الآله ، وأمجده لبلائه ، وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه توكل راض بقضائه ، وصابر لبلائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ وأن محمداً عبده المصطفى ، ونبيه المحجبي ، ورسوله إلى خلقه وأمينه على وحيه . أرسله بعد انقطاع الرجاء ، وطموس العلم ، واقتراب من الساعة ، إلى أمة جاهلية مختلفة أمة ، أهل عداوة وتضاغن ، وفرقة وتباين . قد استهوتهم شياطينهم ، وغلب عليهم قرناؤهم ؛ فاستشعروا الردى^(١) وسلكوا العمى ، يبشر من أطاعه بالجنة وكريم ثوابها ، وينذر من عصاه بالنار وأليم عقابها « ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة^(٢) » ، وإن الله لسميع عليم .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، فإن الاقتصار عليها سلامة ، والترك لها ندامة ، وأحثكم على إجلال عظمته ، وتوقير كبريائه وقدرته ، والانتهاى إلى ما يقرب من رحمته ، وينجى من سخطه ، وينال به ما لديه من كريم الثواب ،

(١) (فاستشعروا) أى جعلوه كالشعار وهو اللباس بلى الجسد .

(٢) ليهلك إلخ : أى إنما جمعكم الله مع عدوكم على غير معاد لينصركم عليهم ، فيستمر فى الكفر من استمر فيه على بصيرة من أمره أنه مبطل لقيام الحججة عليه ، ويؤمن من آمن عن حجة وبصيرة ، فالهلاك الكفر والحياة الإيمان . قال تعالى : « أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس » (الآيات) ١٢٢ - الأنعام .

وجزيل المآب . فاجتنبوا ما خوفكم الله من شديد العقاب ، وأليم العذاب ،
 ووعيد الحساب ، يوم توقفون بين يدي الجبار ، وتعرضون فيه على النار
 « يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه ، فمنهم شقي وسعيد »^(١) « يوم يفر المرء
 من أخيه ، وأمه وأبيه ، وصاحبته وبنيه ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن
 يغنيه »^(٢) « واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل
 ولا تنفعها شفاعا ولا هم ينصرون »^(٣) « واخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده
 ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ، إن وعد الله حق ، فلا تغرنكم الحياة
 الدنيا ، ولا يغررنكم بالله الغرور »^(٤) ، فإن الدنيا دار غرور وبلاء وشرور ،
 واضمحلال وزوال ، وتقلب وانتقال . قد أفنت من كان قبلكم ، وهى
 عائدة عليكم وعلى من بعدكم . من ركن إليها صرعته ، ومن وثق بها خانتها ،
 ومن أملها كذبتة ، ومن رجاها خذلتها . عزها ذل ، وغناها فقر ، والسعيد
 من تركها ، والشقي فيها من آثرها ، والمغبون فيها من باع حظه من دار
 آخرته بها .

فالله الله عباد الله ، والتوبة مقبولة ، والرحمة مبسوطة ، وبادروا بالأعمال
 الزكية فى هذه الأيام الخالية قبل أن يؤخذ بالكظم^(٥) ، وتندموا فلا تنالون
 الندم ، فى يوم حسرة وتأسف وكآبة وتلهف ، يوم ليس كالأيام ، وموقف
 ضنك المقام .

إن أحسن الحديث وأبلغ الموعدة كتاب الله ، يقول الله تبارك وتعالى :

(١) سورة هود ، الآية ١٠٥

(٢) سورة عبس ، الآيات من ٣٤ - ٣٧

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٢٣ ، و (العدل) الفدية .

(٤) سورة لقمان من آية ٣٣ وصدرها : « يا أيها الناس اتقوا ربكم » و (الغرور)

يفتح الغين : الشيطان .

(٥) الكظم بفتح الحاء : الحلق أو الفم أو مخرج النفس .

« وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » (١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم . « أهاكم التكاثر ، حتى زرتم المقابر .. » إلخ السورة (٢) .

أوصيكم عباد الله بما أوصاكم الله به ، وأنهاكم عما نهاكم عنه ، وأرضى لكم طاعة الله ، وأستغفر الله لى ولكم . (٩٢)

(١) سورة الأعراف ، الآية ٢٠٤

(٢) قال ابن بريدة: نزلت في قبيلتين من قبائل الأنصار في بني حارثة وبني الحارث ، تفاخروا وتكاثروا فقاتلت إحداهما : فيكم مثل فلان بن فلان وفلان ؟ وقال الآخرون مثل ذلك . تفاخروا بالأحياء ثم قالوا : انطلقوا بنا إلى القبور ، فجعلت إحدى الطائفتين تقول : فيكم مثل فلان ومثل فلان ؟ يشيرون إلى القبور ، وفعل الآخرون مثل ذلك فأنزل الله : « أهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر » . أخرجه ابن أبي حاتم (١٢) ص ٢٨٣ ج ٩ تفسير ابن كثير . (والمعنى) شغلكم حب الدنيا والنباهى بكثرة المال والولد والتفاخر بالأحساب والأنساب ، عن طاعة رب الأرباب ، والتزود ليوم المعاد ، يوم توفى كل نفس ما كسبت وتجنحى ثمرة ما قدمت ، حتى جاءكم الموت وصرتم إلى المقابر : ولم تقدموا من العمل ما ينفعكم فى رمسكم ، ويؤنسكم فى وحشتكم ، وينجيكم من عذاب أليم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهاكم التكاثر عن الطاعة حتى زرتم المقابر حتى يأتىكم الموت . أخرجه ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم (٣٦) . ص ٢٨٢ ج ٩ تفسير ابن كثير .

وقد زجر الله تعالى آل التفاخر والتكاثر وحذرهم عاقبة تفريطهم وجزاء لهوهم فقال (كلا) ليس الأمر بالتكاثر والاعتزاز بالأهل والعشائر (سوف تعلمون) عاقبة تفاخركم وسوء صنيعكم حين تقومون من القبور ، وتساقون إلى مكان يحاسبكم فيه الرب الغيور ، فتسألون عن أعماركم وعلومكم وأموالكم وأجسامكم (فى الحديث) لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فىم أفناه ؟ وعن علمه فىم عمل فيه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفىم أنفقه ؟ وعن جسمه فىم أبلاه ؟ أخرجه الترمذى وصححه عن أبى برزة الأسلمى (٣٧) ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) (ثم كلا سوف تعلمون) وعيد بعد وعيد تأكيداً للردع والتهديد . وقال الضحاك : (كلا سوف =

.....

= تعلمون) يعنى أيها الكفار (ثم كلا سوف تعلمون) يعنى أيها المؤمنون : وكان يقرأ الأولى بالتاء والثانية بالياء (كلا لو تعلمون علم اليقين) أى لو علمتم حق العلم أنكم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وبحسابون على ما قدمت أيديهم لشغلكم ما تعلمون عن التكاثر والتفاخر . فجواب لو محذوف . ثم توعدهم الله بما هم فيه شاكون منسراً انوعيد السابق فقال (لترونها عين اليقين) بفتح التاء أى ترونها بأبصاركم من بعيد . وقرئ بضم التاء (ثم لترونها عين اليقين) أى لتشاهدن النار من قرب مشاهدة يقين لا مجال للشك معه . فالرؤية الأولى هى المشار إليها بقوله تعالى : « إذا رأتهم من مكان بعيد » والرؤية الثانية هى التى تكون عند ورود جهنم « وإن منكم إلا واردها » أو الرؤية الأولى رؤية علم ومعرفة . والثانية رؤية عيان ومشاهدة (ثم لتسألن يومئذ) يوم الحساب والجزاء (عن) شكر النعيم الذى أنعم الله به عليكم من الصحة والأمن والرزق وغيرها ، ماذا قابلتم به نعمه من شكره وعبادته ؟ (روى) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لتسألن يومئذ عن النعيم) قال : الأمن والصحة : أخرجه البيهقى (٣٨) ص ٢٨٥ ج ٩ هامش تفسير ابن كثير (وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له : ألم نصح جسمك ، ونزوك من الماء البارد ؟ أخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى (٣٩) ص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول (التكاثر) (وقال) ، الزبير : لما نزلت (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) قلت : يارسول الله وأى نعيم نسأل عنه ؟ وإنما هما الأسودان : التمر والماء . قال : أما إنه سيكون . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه (٤٠) ص ٢٦٠ ج ١٨ الفتح الربانى . و ص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول (التكاثر) (وقال) زيد بن أسلم عن رسول الله : (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) يعنى شيع البطون ، وبارد الشراب ، وظلال المساكن ، واعتدال الخلق ولذة النوم . أخرجه ابن أبى حاتم (٤١) ص ٢٨٨ ج ٩ تفسير ابن كثير (وقال) ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ . أخرجه البخارى والأربعة إلا أبا داود (٤٢) . رقم ٩٢٨٠ ص ٢٨٨ ج ٦ فيض التفسير . و ص ١٨١ ج ١١ فتح البارى (كتاب الرقاق الصحة والفراغ) والمعنى أنهم مقصرون فى شكر هاتين نعمتين لا يقومون بواجبهما . ومن لا يقوم بحق ما وجب عليه فهو مغبون . وقد تضمنت السورة :

(١) = التحذير من الركون إلى الدنيا ، والانغماس في نعيمها ، والتنافس في حطامها الزائل ومتاعها القليل .

(ب) أن الحرص على جمع المال والتفاخر بكثرته مما يلهي عن طاعة الله ، وينسى الناس التزود ليوم المعاد. وقد ورد في غير حديث ما يؤيد ذلك. روى مطرف عن أبيه عبد الله بن الشخير قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ «أهالك التكاثر» قال يقول ابن آدم : مالي مالي . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت ؟ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي (٤٢) ص ٢٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه ...) وص ٩٤ ج ١٨ نووى مسلم الزهد (والمعنى) لا ينبغي لابن آدم التفاخر بكثرة المال ، والاهتمام بتحصيله وهو لا ينتفع به إلا في أكل أو لبس أو صدقة . وما بقي بعد ذلك ستركه ويحاسب عليه من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ ويكون زاده إلى النار . نسأل الله السلامة (وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول العبد : مالي مالي ، وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فافتنى (أى ادخر) وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس . أخرجه أبو مسلم (٤٤) . ص ٩٤ ج ١٨ نووى مسلم .

(ج) أن عذاب القبر حق ، والبعث حق ، والحساب حق ، والجنة والنار حق (قال) عليّ : ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت (أهالك التكاثر) . حتى زرت المقابر (أخرجه ابن أبي حاتم والترمذي وقال غريب (١٣) ص ٢٨٤ ج ٩ تفسير ابن كثير (وقال) ميمون بن مهران : كنت جالساً عند عمر بن عبد العزيز فقراً : (أهالك التكاثر حتى زرت المقابر) فلبث هنيهة ثم قال : يا ميمون ما أرى المقابر إلا زيارة ، وما للزائر يد من أن يرجع إلى منزله ، يعني إلى جنة أو إلى نار . أخرجه ابن أبي حاتم (١٤) ص ٢٨٤ ج ٩ تفسير ابن كثير .

(٥) الترغيب في شكر ذى الفضل والإنعام ، على ما أسبغ علينا من فضل وإحسان (وفي هذا) يقول النبي صلى الله عليه وسلم : يقول الله يوم القيامة : يا ابن آدم حملتك على الخليل والإبل ، وزوجتك النساء ، وجعلتك ترتع (من الرنع وهو التمتع) وترأس (من الرأس وهو التقدم على الغير بأن يصير رئيساً عليه) فأين شكر ذلك ؟ أخرجه أحمد عن أبي هريرة (٤٥) ص ٢٨٩ ج ٩ تفسير ابن كثير .

(٥٢) خطبة جامعة لهارون الرشيد

خطب سنة ١٩٣ هـ فقال :

الحمد لله نحمده على نعمه ، ونستعينه على طاعته ، ونستنصره على أعدائه ، ونؤمن به حقاً ، ونتوكل عليه مفوضين إليه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . بعثه على فترة من الرسل ، ودروس^(١) من العلم ، وإدبار من الدنيا ، وإقبال من الآخرة . بشيراً بالنعيم المقيم ، ونذيراً بين يدي عذاب أليم ، فبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله ، فأدى عن الله وعده ووعدته حتى أتاه اليقين . فعلى النبي من الله صلاة ورحمة وسلام .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، فإن في التقوى تكفير السيئات ، وتضعيف الحسنات ، وفوزاً بالجنة ، ونجاة من النار ، وأحذركم يوماً تشخص فيه الأبصار ، وتعلن فيه الأسرار ، يوم البعث ويوم التغابن^(٢) ، ويوم التلاق ، ويوم التناد^(٣) ، يوم لا يستعتب فيه من سيئة^(٤) ولا يزداد من حسنة ، يوم

(١) (فترة) بفتح فسكون : أى انقطاع . و (دروس) كقعود مصدر درس المنزل : عفا وخفيت آثاره .

(٢) قال تعالى : « يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن » والتغابن من الغبن وهو أخذ الشيء من صاحبه بأقل من قيمته ولا يكون إلا في عقد معاوضة ، ولا معاوضة في الآخرة ، فهو مستعار لتزول السعداء منازل الأشقياء التي كانوا يترلون بها لو كانوا سعداء وبالعكس (ففي الحديث) لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ، ليزداد شكراً . ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ، ليكون عليه حسرة . أخرجه البخارى عن أبى هريرة (٤٦) ص ٣٥٤ ج ١١ فتح البارى (صفة الجنة والنار - الرقاق) فالمغابنة ليست بين اثنين بل بين الشخص ونفسه على سبيل التجريد .

(٣) يوم التلاق والتناد : يوم القيامة ، سمي بذلك لتلاق من تقدم ومن تأخر ، وأهل السماء والأرض ، وملاقة كل واحد لعمله الذى قدمه ، ولأنه ينادى فيه على الخلائق .

(٤) (لايستعتب) مبنى للمجهول ، يقال : استعتب إذا طلب الرضا ، يعنى أنه ليس يوم استرضاء ، لأنه يوم أجزاء لا يوم عمل .

الآفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين . ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور^(١) ، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون .

عباد الله : إنكم لم تخلقوا عبثاً ، ولن تتركوا سدى . حصنوا إيمانكم بالأمانة ، ودينكم بالورع ، وصلاتكم بالزكاة ، فقد جاء في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا إيمان لمن لا أمانة له^(٢) ولا دين لمن لا عهد له^(٣) ،

(١) الآفة : القيامة ، سميت لقربها كما قال تعالى : « أزفت الآفة » أى قربت القيامة . و (لدى الحناجر) أى أن القلوب من شدة الخوف انتقلت إلى الحناجر ووقفت فيها ، فلا تخرج ولا تعود إلى أماكنها . و (كاظمين) أى ساكتين ، لا يتكلم أحد إلا بإذن الله تعالى . ومكروبين : ممثلين خوفاً وحرناً . والكظم : تردد الخوف والغيط والحزن في القلب حتى يضيق به (ما للظالمين) أنفسهم بالشرك والمعاصي (من حميم) أى قريب ينفعهم (ولا شفيع يطاع) فيشفع فيهم . و (خائنة الأعين) أى خيانتها بمسارقة النظر إلى ما لا يحل (وما تخفي الصدور) من السرائر والوسوس والنوايا .

(٢) أى لا إيمان كامل . فالأمانة لب الإيمان . وهى منه بمنزلة القلب من البدن : وهى ثلاثة أقسام :

(١) الأمانة في العبادة بفعل المأمورات واجتناب المنهيات . وهى لازمة في كل عبادة حتى الوضوء والغسل .

(ب) والأمانة في الأعضاء السبعة : اللسان والعين والأذن واليد والرجل والبطن والفرج ، يحفظهما عما لم تخلق له ، بأن يحفظ لسانه من الكذب والغيبة والنميمة ونحوها : ويغض بصره عن المحرم ، ولا يستمع اللغو والفحش والكذب ونحوها ، ويكف باقى الأعضاء عن المحرم .

(ج) والأمانة مع العباد برد الودائع والعوارى إلى أربابها ، وعدم الخيانة في شىء منها ، وإعطاء كل ذى حق حقه ، ومن هذا عدل الراعى في الرعية ونصيحة العلماء للعامة ، وتعليمهم أحكام الدين . فكل هذا من الأمانة التى أمر الله بأدائها بقوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، فمن ضيع جزءاً منها ضعف إيمانه بقدره ، ومن ضيع الكل خرج عن الإيمان .

(٣) المراد بالدين : الخضوع لأوامر الله ونواهيه . والمعنى أن من جرى بينه وبين =

ولا صلاة لمن لا زكاة له . إنكم سفر مجتازون ، وأنتم عن قريب تنتقلون من دار فناء إلى دار بقاء . فسارعوا إلى المغفرة بالتوبة ، وإلى الرحمة بالتقوى ، وإلى الهدى بالإنبابة ، فإن الله تعالى ذكره أوجب رحمته للمتقين ، ومغفرته للتائبين ، وهداه للمنيبين . قال الله عز وجل : « ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة » (١) . وقال : « وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى » (٢) . وإياكم والأمانى ، فقد عزت وأردت وأوبقت كثيراً حتى أكذبتم مناياهم : فتناوشوا التوبة (٣) من مكان بعيد ، وحيل بينهم وبين ما يشتهون . فأخبركم ربكم عن المثالات فيهم (٤) ، وصرف الآيات (٥) ، وضرب الأمثال : فرغب بالوعد ، وقدم إليكم الوعيد ، وقد رأيتم وقائعه بالقرون الخوالي جيلاً فجيل ، وعهدتم الآباء والأبناء والأحبة والعشائر باختطاف الموت إياهم من بيوتكم وبين أظهركم ، لا تدفعون عنهم ولا تحولون دونهم ، فزالت عنهم الدنيا ، وانقطعت بهم الأسباب ، فأسلمتهم إلى أعمالهم عند المواقف والحساب والعقاب « وليجزى الذين أساءوا بما عملوا ،

= غيره وعد ثم لم يف لغير عذر شرعى ، فدينه ناقص : هذا والحديث أخرج الجملتين الأوليين منه أحمد وابن حبان عن أنس بسند قوى . انظر رقم ٩٧٠٤ ج ٦ فيض القدير : وأما الجملة الثالثة فلم أقف عليها مرفوعة ، بل أخرج معناها ابن كثير عن ابن مسعود قال : أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ومن لم يترك فلا صلاة له (١٥) (وقال) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة (١٦) :

(١) سورة الأعراف ، عجز آية ١٥٦ وصدرها : واكتب لنا .

(٢) سورة طه ، الآية ٨٢

(٣) التناوش : التناول .

(٤) المثالات : جمع مثلة بفتح فضم ، وهى العقوبة .

(٥) أى بينها ووضحها مرة بعد أخرى ، قال تعالى : « انظر كيف نصرف الآيات

لعلهم يفقهون » : سورة الأنعام ، عجز آية ٦٥ وصدرها : « قل هو القادر على أن يبعث عليكم من يشاء » :

ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى . إن أحسن الحديث وأبلغ الموعدة كتاب الله . يقول الله عز وجل : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » (١) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . إنه هو السميع العليم . بسم الله الرحمن الرحيم « قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » .

أمركم بما أمركم الله به ، وأنهاكم عما نهاكم عنه ، وأستغفر الله لى ولكم .
(٩٣)

(٥٣) خطبة جامعة للمأمون

خطب سنة ٢١٨ هـ فقال :

الحمد لله مستخلص الحمد لنفسه ، ومستوجه على خلقه ، أحده وأستعينه ، وأؤمن به وأتوكل عليه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . أوصيكم عباد الله بتقوى الله وحده ، والعمل لما عنده والتجنز لوعده ؟ والخوف لوعيده ، فإنه لا يسلم إلا من اتقاه ورجاه ، وعمل له وأرضاه . فاتقوا الله عباد الله ، وبادروا آجالكم بأعمالكم ، وابتاعوا ما يبتى بما يزول عنكم ، واستعدوا للموت فقد أظلكم (٢) ، وكونوا قوماً صريح بهم فانتبهوا ، واعلموا أن الدنيا ليست لهم بدار فاستبدلوا (٣) فإن الله لم يخلقكم عبثاً ، ولم يترككم سدى ، وما بين أحدكم وبين الجنة والنار إلا الموت أن ينزل به ، وأن غاية تنقصها اللحظة ، وتهدمها الساعة الواحدة ،

(١) سورة الأعراف ، الآية ٢٠٤

(٢) أظله الشيء : غشيه أو دنا منه .

(٣) أى استبدلوا الآخرة بالدنيا .

لجديرة بقصر المدة : وإن غائباً يحدوه الجديدان^(١) الليل والنهار ، لحرى
 بسرعة الأوبة ، وإن قادماً يحل بالفوز أو بالشقوة ، لمستحق لأفضل العدة ،
 فاتى عبد ربه ونصح نفسه ، وقدم توبته وغلب شهوته ، فإن أجله مستور عنه ،
 وأمله خادع له ، والشيطان موكل به ، يزين له المعصية ليركبها ، ويمنيه
 التوبة ليسوفها حتى تهجم عليه منيته أغفل ما يكون عنها ، فيالها حسرة على
 ذى غفلة أن يكون عمره عليه حجة ، أو تؤديه أيامه إلى شقوة . نسأل الله أن
 يجعلنا وإياكم ممن لا تبطره نعمة^(٢) ، ولا تقصر به عن طاعته غفلة ، ولا تحل
 به بعد الموت فزعة . إنه سميع الدعاء وييده الخير . وإنه فعال لما يريد . (٩٤)

مغزى الخطب السابقة

(فهذه) ثلاث وخمسون خطبة ، منها سبع عشرة خطبة للنبي صلى الله
 عليه وسلم ، وهى كما ترى تدور على بيان أصول العقائد من الإيمان بالله
 وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وما فيه من الجنة والنار وغيرهما ،
 وعلى ما أعد الله لأولياته وأهل طاعته ، وما أعد له لأعدائه وأهل معصيته ؛
 فتمتلئ القلوب من خطبته صلى الله عليه وسلم — إيماناً وتوحيداً ومعرفة بالله
 تعالى — فهى لا كخطب غيره التى إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ،
 وهى النوح على الحياة ، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمر لا يحصل فى
 القلب إيماناً بالله ، ولا توحيداً له ، ولا معرفة خاصة ، ولا تذكيراً بأيامه ،
 ولا بعثاً للنفوس على محبته ، والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا
 فائدة غير أنهم يموتون ، وتقسّم أموالهم ، ويبنى التراب أجسامهم . فياليت
 شعرى أى إيمان حصل بهذا ؟ وأى توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ؟

ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه ، وجدها

(١) حداه يحدوه حدواً : حثه على السير .

(٢) (تبطره) أى تطغيه ، من مبطر وهو الطغيان بالنعمة .

كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الله جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يجيبهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يجيبهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ، ثم طال العهد وخنق نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به ؛ فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر ؛ فنقص بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها^(١) .

هدى الصدر الأول في الخطابة

كانت الخطب في الصدر الأول لها المكانة العالية والمقام الأسمى . كانوا ينتقون من جواهر الألفاظ أعذبها وأظرفها وأحلاها ، ومن المعاني أرقها وأدقها وأغلاها ، وكانوا يضمنونها آيات من كتاب الله تعالى لتزداد حلاوة وطلاوة ، حتى إنه ليعاب على خطبة ليس فيها آية من القرآن الكريم . بلغت زمن الخلفاء الراشدين عنفوان شبابها^(٢) ، فإن القرآن بما اشتمل عليه من أبداع الأساليب ، أعانهم على الخوض في عباب التفنن في دائرة الإرشادات الجاذبة بمغناطيسها الأفتدة . وكانوا لا يتقيدون بوقت ، بل كلما دعت الحاجة اجتمعوا ، فألقيت عليهم استشارة أو وعظ أو تذكير أو إعلان أمر ... إلخ . كان الخطيب إذا قام لأمر ما سحر الألباب ، وملك بمرصعات المواعظ ما لا يملك بمرهفات السيوف والرماح^(٣) . يؤلف بين من تفرق ، ويسكن

(١) ص ١١٦ ج ١ زاد المعاد (وكذلك كانت خطبه صلى الله عليه وسلم) ،
(والفقر) جمع فقرة كسدرة : وهي آخر السجعة .

(٢) عنفوان الشيء : أوله .

(٣) رهف السيف وأرهفه : رققه ، ورهف ككرم : دق ولطف :

الفتن ، ويزيل المخاصمات ، ويقطع المنازعات ، يقيمهم إن شاء الله ، ويقعدهم إن أراد بقوة اقتداره وشدة تأثيره . وكانت الخطابة يقوم بها الخلفاء الراشدون والرؤساء العظام ، وكانت موضع احترام . كان يخطب الخطيب قائماً إلا خطبة النكاح ، آخذاً بيده عصاً أو مخضرة أو قناة^(١) أو غير ذلك . فلما جاءت الدولة مروانية واستولى الترف^(٢) وعمّ ، وتولى كرسي المملكة الوليد بن عبد الملك بن مروان ، بدأ يخطب - وأسفاه - جالساً ، ترفعاً منه واستهانة بهذا الموقف الجليل .

ومن هذا أخذت الخطابة في الاضمحلال والتلاشي ، فكان آخر خطيب آجاد من أئمة الإسلام المأمون بن هارون الرشيد من خلفاء الدولة العباسية ، وترك الملوك الخطابة ووكّلوا أمرها كغيرها من الأمور لغيرهم ، فصارت منحطة القدر بعد الرفعة ، وموضع الاستهانة بعد التجلة ، تولّاها أناس ما قدروها حق قدرها ، وما دروا المقصود منها بجهالتهم المطبقة ، حتى إنك لو طالبت أحدهم بتغيير الخطة المتبعة بما يستدعيه الزمان ، ما أجابك إلا بقوله : لا يمكن للنفوس الآن أن تتزحزح عن غيرها ، وإن الخطب الآن هي من قبيل الرسوم . فلا حول ولا قوة إلا بالله^(٣) .

(٤) الجماعة في الجمعة

يشترط لصحة الجمعة أن تكون في جماعة ، وعليه أجمع العلماء ، إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة (فقال) أبو حنيفة ومحمد والأوزاعي والثوري : أقله ثلاثة سوى الإمام ، واختاره المزني والسيوطي ، لأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ، لأنه جمع تسمية ومعنى ، ولأن قوله تعالى في الآية :

(١) المخضرة ، بكسر الميم : قضيب ونحوه . والقناة : الرمح .

(٢) الترف بفتح التين : النعم .

(٣) من ص ١٨٨ إلى هنا كان الكلام في الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة

وهو الخطبة :

« فاسعوا » يقتضى ساعين . وأقل الجمع ثلاثة . وقوله « إلى ذكر الله » يقتضى ذاكراً يسعى إليه وهو الإمام . ويؤيده ما روى عن طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو صبي ، أو مريض ، أو امرأة . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني ، وصححه غير واحد^(١) . [٢٢٦]

قال أبو داود : طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً . وقال البيهقي : هذا الحديث مرسل جيد . وقال النووي : هذا على شرط الشيخين .

(وجه) الدلالة منه أنه أطلق الجماعة ، فشمّل كل ما يسمى جماعة ، وذلك صادق بثلاثة غير الإمام . ويشترط أن يكونوا ممن تصح إمامتهم .

(وقال) أبو يوسف والليث : أقل الجماعة اثنان سوى الإمام ، لأن في المثنى اجتماع واحد بآخر ، والجمعة مشتقة من الجماعة ، وفي اثنين اجتماع لا محالة .

(وقالت) المالكية : أقل الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة اثنا عشر رجلاً سوى الإمام ممن تجب عليهم الجمعة ، بأن يكونوا ذكوراً بالغين أحراراً مقيمين مستوطنين بنية التأييد ، لحديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام ، فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وصححه ، وهذا لفظ مسلم^(٢) . [٢٢٧]

(١) ص ٢٠٩ ج ٦ المنهل العذب (الجمعة للمملوك والمرأة) وص ١٧٢ ج ٣ سنن البيهقي (٥٠ تجب عليه الجمعة) وص ١٦٤ سنن الدارقطني .

(٢) ص ١٠٥ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٨٨ ج ٢ فتح الباري (إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ..) وص ١٥٠ ج ٦ نووى مسلم (قوله تعالى : وإذا رأوا تجارة أو لهواً ..) وص ٢٠٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الجمعة) . و (الغير) بالكسر : الإبل تحمل الطعام ، ثم غلب على كل قافلة .

(وجه) الدلالة أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام ، فلما لم تبطل الجمعة بانقضاء الزائد على اثني عشر ، دل على أن هذا العدد كاف .

(ورد) بأنه إنما يدل على صحتها باثني عشر ، ولا يدل على أنها لا تصح بدون هذا العدد ، فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انقضوا وبقى اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة ، وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم . أفاده السيوطي (١) .

(وقالت) الشافعية والحنبلية وإسحاق : أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون بالإمام .

(واحتجوا) بأحاديث ضعيفة . وأقرب ما يحتج به ما تقدم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في نقيع الخضيات . قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون (٢) .

(وجه) الدلالة أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد في الجمعة ، فلا تصح إلا بعدد ثبت فيه التوقيف . وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح . وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي (٣) . ولم تثبت صلاته بأقل من أربعين .

(ورد) بأنه لا دلالة فيه على اشتراط الأربعين ، لأن هذه واقعة عين ، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة ، فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار ؛ فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا ، واتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين . وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة .

(١) ص ٩٠ ج ١ الحاوي للفتاوى (ضوء الشمعة في عدد الجمعة) .

(٢) تقدم أثر رقم ٣٧ ص ١٥٨

(٣) تقدم رقم ٢٣ ص ٢٧ (صلاة الخوف) .

وقد تقرر في الأصول أن الأعيان لا يحتاج بها على العموم . وقولهم : لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين ، يرده :
(١) حديث الانفضاض السابق ، فإنه أتمها باثني عشر . فدل ذلك على أن تعيين الأربعين لا يشترط .

(ب) ما تقدم عن أبي مسعود الأنصاري قال : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم اثنا عشر رجلاً^(١) .
(وأغرب) من ذلك استدلال البيهقي بقول ابن مسعود : جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً ، فقال : إنكم مصبيون ومنصورون ومفتوح لكم ، فمن أدرك ذلك فليتق الله ، وليأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر ، وليصل الرحم^(٢) . [٢٢٨]

(فاستدلله) بهذا في غاية العجب ، لأن هذه واقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد ، فهل يظن أنه لو حضر أقل منهم لم يفعل ما دعاهم لأجله ؟ وتماه في الحاوى^(٣) .
(وروى) عن أحمد وعمر بن عبد العزيز أنها لا تصح إلا بخمسين (لحديث) أبي أمامة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على الخمسين رجلاً وليس على ما دون الخمسين جمعة . أخرجه الدارقطني والطبراني^(٤) . [٢٢٩]
وفيه جعفر بن الزبير متروك ضعيف جداً . فالحديث ضعيف . وعلى فرض صحته فهو محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة . ولا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم .

(١) تقدم أثر ٣٦ ص ١٥٧

(٢) ص ١٨٠ ج ٣ سنن البيهقي (عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة) :

(٣) ص ٩٢ ج ١ الحاوى للفتاوى .

(٤) ص ١٦٤ سنن الدارقطني . وص ١٧٦ ج ٢ مجمع الزوائد (عدة من

(وقال) ابن حزم وداود والنخعي : تنعقد بواحد مع الإمام .

(وحكى) عن المازرى أنها لا تنعقد إلا بثمانين . ولا مستند لهذا .

(قال) السيوطى : أما اشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة ، فلا مستند له ألبتة . وأما الذى قال باثنين ، فإنه رأى العدد واجباً بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل فى اشتراط عدد مخصوص ، ورأى أن أقل العدد اثنان ، فقال به قياساً على الجماعة . وهذا فى الواقع دليل قوى لا ينقصه إلا نص صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا أو بذكر عدد معين . وهذا لا سبيل إلى وجوده .

وأما من قال بثلاثة ، فإنه رأى العدد واجباً فى حضور الجمعة كالصلاة ، فشرط العدد فى المأمومين المستمعين للخطبة ، فإنه لا يحسن عد الإمام منهم وهو الذى يخطب ويعظ^(٢) . وأما من قال بأربعة ، فمستنده ما تقدم عن طارق بن شهاب^(٣) .

ثم قال السيوطى : والحاصل أن الأحاديث والآثار دلت على اشتراط إقامتها فى بلد يسكنه عدد كبير بحيث يصلح أن يسمى بلداً ، ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه فى حضورها لتنعقد ، بل أى جمع أقاموها به صحت . وأقل الجمع ثلاثة غير الإمام ، فتنعقد بأربعة أحدهم الإمام . هذا ما أدانى الاجتهاد إلى ترجيحه . وقد رجح هذا القول المزنى^(٣) .

(فائدة) الجماعة فى الجمعة شرط انعقاد عند أبى يوسف ومحمد وهو يتحقق بالتحريم . وشرط أداء عند أبى حنيفة والشافعى ، وهو لا يتحقق إلا بإدراك ركعة ، وشرط بقاء عند مالك وأحمد ، وهو لا يتحقق إلا بتمام الصلاة .

(١) ص ٨٩ ج ١ الحاوى للفتاوى .

(٢) تقدم رقم ٢٢٦ ص ٢٧٥

(٣) ص ٩٥ ج ١ الحاوى للفتاوى .

وثمره الخلاف أنه إن انصرف المأمومون أو بعضهم - ولم يبق مع الإمام ما تنعقد به الجماعة في الجمعة - قبل التحريمة ، صلى الإمام الظهر اتفاقاً . وإن انصرفوا بعد التحريمة وقبل سجود الإمام لا تبطل جمعته ، بل يتمها عند أبي يوسف ومحمد . وتبطل عند الأئمة الأربعة ويستأنفها ظهراً . وإن انصرفوا بعد سجود الإمام لا تبطل ويتمها جمعة عند أبي حنيفة وصاحبيه ، وكذا عند الشافعية إن نوا المفارقة بعد تمام الركعة الأولى . وتبطل عند مالك وأحمد .

(قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : ويشترط بقاؤهم إلى السجدة الأولى عند أبي حنيفة ، فلو نفرؤا قبلها أو نقصوا يستقبل من بقى الظهر . وعندهما (يعني الصحابين) يشترط بقاؤهم إلى التحريمة ، فلو نفرؤا بعدها يتم من بقى الجمعة . وعند زفر يشترط بقاؤهم إلى تمامها بالعود قدر التشهد ، فلو نفرؤا قبل ذلك يستأنف من بقى الظهر . للإمام (١) أن الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت . وللصاحبين (٢) أنها شرط للانعقاد ، فلا يشترط دوامها كالخطبة . وأبو حنيفة يقول : نعم هي شرط للانعقاد ، لكن انعقاد الصلاة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الأركان ، لأن دخول الشيء في الوجود بدخول جميع أركانه ، فما لم يسجد فيها لا تسمى صلاة ، ولذا لا يحنث بها لو حلف لا يصلي ، فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة أنه عدمت الجماعة قبل تحقق مسمى الصلاة ، بخلاف الخطبة ، لأنها تنافي الصلاة ، فلا يشترط دوامها إلى تحقق الصلاة . ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان ، لأنها لا تنعقد بهم ابتداء ، فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من سائر من لا تجب عليه لما تقدم (٣) .

(١) يعني الدليل لأبي حنيفة .

(٢) الصحابيان : أبو يوسف ومحمد .

(٣) ص ٥٥٨ غنية المتملى في شرح منية المصلى (الجمعة) .

(٧) امام الجمعة^(١)

يصح عند الحنفيين للذكر المكلف أن يكون إماماً في الجمعة وإن لم يفترض عليه لمرض أو سفر أو ورق ، لأنه من أهل الإمامة . وسقوط الفرضية عنه رخصة (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : ويشترط كونهم — أى من تنعقد بهم الجمعة — رجالاً عقلاء ، فلا تنعقد بالنساء والصبيان . ولا يشترط كونهم أحراراً مقيمين ، بل تنعقد بالعبيد والمسافرين ، وتصح إمامتهم فيها أيضاً ، وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين ، خلافاً لزفر ، فإنه قال : لا تصح إمامة من لا تجب عليه الجمعة فيها لسقوط وجوبها عنهم (ورد) بأن عدم الوجوب ليس لمنازع فيهم ، بل للتخفيف عليهم كما تقدم ، فإذا تركوا الترخص فهم كغيرهم ، فتجوز إمامتهم كما تجوز إمامة غيرهم^(٢) .

وقال ابن نجيم : لا يشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب ، فلو خطب صبي بإذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ جاز^(٣) ، ويشترط عندهم أن يكون الإمام فيها ولى الأمر أو من أذن له في إقامتها كالقاضي والخطباء ، لما تقدم عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله قد كتب عليكم الجمعة في مقامى هذا ... إلى أن قال : من تركها من غير عذر — مع إمام جائر أو عادل — فلا جمع الله شمله ، ولا بورك له في أمره (الحديث)^(٤) وجه الدلالة أنه اشترط في لزومها الإمام .

(وقال) الحسن البصرى : أربيع إلى السلطان ، وذكر منها الجمعة والعبدين . ذكره الكمال ابن المهام^(٥) . (٩٥)

(وقال) ابن المنذر : مضت السنة أن الذى يقيم الجمعة السلطان أو من

(١) هذا الفصل السابع من فصول الجمعة .

(٢) ص ٥٥٧ غنية المتملى .

(٣) ص ١٤٧ ج ٢ البحر الرائق (والخطبة قبلها) .

(٤) تقدم رقم ١٦١ ص ١٥٦ (صلاة الجمعة) .

(٥) ص ٤١٢ ج ١ فتح القدير (ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان) .

أمره بها ، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر ، ولأنها تقام بجمع عظيم ، إذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد وفي غيرها ، وقد تقع المنازعة في التقديم وفي التعجيل والتأخير ، فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة ، حسماً للمنازعة المفضية إلى العداوة والفتنة ، وإلى تفويت الجمعة غالباً . وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم ، حتى إن علياً إنما جمع أيام محاصرة عثمان بأمره^(١) .

(وقالت) المالكية : يشترط في الإمام شرطان :

(الأول) أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ، ولو كان مسافراً نوى الإقامة أربعة أيام بلا قصد الخطبة ؛ فإن أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماماً .

(الثاني) أن يكون هو الخطيب ، فلو صلى بهم غير الخطيب بلا عذر يبيح له الاستخلاف فالصلاة باطلة ، فإن رجع أو سبقه حدث فله أن يستخلف غيره إن لم يزل عنده في زمن قريب مقدار صلاة ركعتين بفاتحة وسورة ، وإلا وجب انتظاره .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يشترط في الإمام أن يكون ذكراً تصح إمامته بالتقوم مكلفاً وإن لم تجب عليه الجمعة ، ولا يشترط أن يكون هو الخطيب عند الحنبلية ، وهو الصحيح عند الشافعية ، فلا تصح إمامة الصبي عند غير الشافعية مطلقاً ، وكذا عند الشافعية إذا كان من العدد الذي تصح به الجمعة ، وهذا التفصيل لا دليل عليه كما تقدم في بحث « إمامة الصبي »^(٢) .

(٨) كيفية صلاة الجمعة

إذا فرغ الإمام من الخطبة أقيمت الصلاة وصى بالناس ركعتين ، يقرأ فيهما جهراً بفاتحة الكتاب وسورة ، ويستحب أن يقرأ بسورتي الجمعة

(١) ص ٥٥٣ غنية التملی (الشرط الثاني كون الإمام فيها السلطان ..)

(٢) تقدم بص ٥٤ ج ٣ الدين الخالص (الثالث البلوغ) .

والمناققين ، أو سبح اسم ربك الأعلى والغاشية ، أو يقرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالغاشية ، لما روى عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون . قال عبيد الله : فقلت له : قد قرأت بسورتين كان عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه يقرأ بهما في الجمعة . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما . أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم والأربعة إلا النسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(١) . [٢٣٠]

(وروى) سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي^(٢) . [٢٣١]

(ولقول) الضحاك بن قيس : سألت النعمان بن بشير الأنصاري : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه مالك والشافعي وابن ماجه والدارمي والبيهقي^(٣) . [٢٣٢]

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ السورتين كاملتين ، وأما الاقتصار على قراءة آخر السورتين فلم يفعله قط ، وهو مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يحافظ عليه .

(١) ص ٧٨ ، ١٦٦ ج ١ بدائع المن . وص ١١١ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٦٦ ج ٦ نووى مسلم (ما يقرأ في صلاة الجمعة) وص ٢٦٢ ج ٦ المنهل العذب . وص ٢٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٧٨ ج ١ سنن ابن ماجه .

(٢) ص ٧٨ ، ١٦٧ ج ١ بدائع المن . وص ١١٣ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٩٣ ج ٦ المنهل العذب (ما يقرأ في الجمعة) . وص ٢١٠ ج ١ مجتبى . وص ٢٠١ ج ٣ سنن البيهقي .

(٣) ص ٢٠٨ ج ١ زرقاني الموطأ (القراءة في الجمعة) وص ٧٩ ج ١ بدائع المن . وص ١٧٨ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٣٦٣ ج ١ سنن الدارمي . وص ٢٩٩ ج ٣ سنن البيهقي .

(والحكمة) في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة ، ما في الأولى من الحث على حضورها والسعي إليها ، وبيان فضيلة وحكمة بعثته صلى الله عليه وسلم المشار إليها بقوله تعالى : « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » (١) ، والحث على ذكر الله تعالى . وما في الثانية من توبيخ المنافقين ، وحثهم على التوبة ، ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يكثر اجتماعهم في صلاتها ، ولما في آخرها من المواعظ البليغة ، والحث على الصدقة . والحكمة في القراءة فيها بسبح والغاشية ، ما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة ، والوعد والوعيد ، فناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة .

(٩) ما تدرك به الجمعة

لا تدرك الجمعة — عند مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وإسحاق — إلا بإدراك ركعة مع الإمام فيضيف لها ركعة ، المفهوم ما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي . وفي رواية للنسائي : فقد أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضى ما فاته (٢) . [٢٣٣]

وبهذه الزيادة ظهر معنى الحديث (قال) الشافعي : معناه لم تفته تلك الصلاة ، وما لم تفته الجمعة صلاها ركعتين (٣) .

(وقال) ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة ، فليضيف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن (٤) . (٩٦)

(١) سورة الجمعة ، الآية ٢

(٢) تقدم رقم ٧٣ ص ٤٦ ج ٣ الدين الخالص (ما تدرك به الجمعة) :

(٣) انظر ص ١٨٢ ج ١ كتاب الأم (من أدرك ركعة من الجمعة) .

(٤) انظر ص ١٩٢ ج ٢ مجمع الزوائد (من أدرك من الجمعة ركعة) .

(وقال) ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ،
وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً . أخرجه البيهقي (١) . (٩٧)

(وقال) النعمان وأبو يوسف والحكم وحامد : الجمعة تدرك بإدراك
التشهد ، فمن أدرك مع الإمام التشهد فقد أدرك الجمعة ، فيصلى بعد سلام
الإمام ركعتين وتمت جمعته ، لعموم ما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمثون وعليكم
السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . أخرجه الشافعي والسبعة (٢) .

[٢٣٤]

وهو لعمومه يتناول الجمعة ، فيشمل ما إذا أدرك الإمام في التشهد أو في
سجود السهو .

(وأجاب) الأولون بأن عمومهم مخصوص بما تقدم عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها
أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً . أخرجه البيهقي والدارقطني (٣) .

[٢٣٥]

(وأجاب) النعمان ومن معه بأن في سنده يحيى بن المتوكل وصالح بن أبي
الأخضر ، ضعيفان فلا يقبل ما زيد في روايتهما من قوله : فإن أدركهم
جلوساً ... إلخ .

(واختلف) فيمن أدرك من الجمعة دون ركعة ، هل يدخل مع الإمام
بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه جمعة ؟ وبه قال النعمان وأبو يوسف ومن معهما .
(وقال) مالك والشافعي ومحمد بن الحسن : ينوي جمعة ويتمها ظهراً .

(١) ص ٢٠٤ ج ٣ سنن البيهقي .

(٢) تقدم رقم ٧١ ص ٤٥ ج ٣ الدين الخالص (ما تدرك به الجماعة) .

(٣) تقدم رقم ٧٢ ص ٤٦ ج ٣ الدين الخالص .

(وقالت) الحنبلية : إن نواها ظهراً وكان بعد الزوال أتمها ظهراً وإلا بأن نواها جمعة أو كانت قبل الزوال حسبت له نافلة وصلى الظهر بعد^(١).

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه ، لأنها في حقه ظهراً ؛ فلا يجوز قبل الزوال ، فإن دخل معه كانت نفلا في حقه ولم تجزئه عن الظهر^(٢).

﴿ فائدتان ﴾ :

(الأولى) من أحرم مع الإمام ثم فاته الركوع أو السجود حتى سلم الإمام - لزحام أو غفلة أو نوم أو نسيان - كان مدركاً للجمعة عند الحنفيين . وهو رواية عن أحمد ، وعنه أنه يستأنفها ظهراً ، وهو قول الشافعي .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : اختلفت الرواية عن أحمد فيمن أحرم مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على الركوع حتى سلم الإمام ، فروى أنه يكون مدركاً للجمعة ، وهو قول الحسن وأصحاب الرأي ؛ لأنه أحرم بالصلاة مع إمامه في أولها ؛ فأشبه ما لو ركع وسجد معه . ونقل عنه أنه يستقبل الصلاة أربعاً وهو قول الشافعي وابن المنذر ، لأنه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركاً للجمعة كالمسبوق^(٢).

(وحاصل) مذهب المالكية أن من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وغفل عن الركوع أو زوحم عنه حتى سلم الإمام قضى ركعة ثانية وأتمها جمعة ، ومن لم يدرك الأولى وغفل عن الركوع أو زوحم عنه حتى سلم الإمام يتم الصلاة ظهراً ، ومن غفل عن السجود أو زوحم عنه حتى سلم الإمام سجد وأتمها جمعة .

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٢ مغني (من أدرك مع الإمام أقل من ركعة) :

(٢) انظر ص ١٧٩ ج ٢ الشرح الكبير (الزحام المانع من الركوع والسجود) :

(الثانية) إذا اشتد الزحام في الجمعة وتمكن من السجود على ظهر غيره أو رجليه لزمه ذلك ، وأجزأه عند غير مالك (لقول) سياد بن المعروف : سمعت عمر وهو يخطب يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار . فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ورأى قوماً يصلون في الطريق فقال : صلوا في المسجد : أخرجه أحمد والبيهقي بسند صحيح^(١) . (٩٨)

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ومتى قدر المرحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه . قال أحمد في رواية : يسجد على ظهر الرجل والقدم ، ويمكن الجبهة والأنف في العيدين والجمعة ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر . وقال عطاء والزهرى ومالك : لا يفعل . قال مالك : وتبطل الصلاة إن فعل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ومكن جبهتك من الأرض^(٢) .

(ولنا) ما روى عن عمر رضي الله عنه وذكر الأثر السابق وقال : وهذا قاله بمحض من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً ، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح ، كالمريض يسجد على المرفقة ، والخبر لم يتناول العاجز ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله . (وإن زحم) في الأول ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم ، انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع إمامه . فإذا قضى ما عليه وأدرك الإمام في القيام أو في الركوع اتبعه فيه وصحت له الركعة . وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه بمرض أو نوم أو نسيان ، لأنه معذور

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٦ الفتح الرباني : وص ١٨٢ ج ٣ سنن البيهقي (الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام) .

(٢) هو بعض حديث ذكره الشيرازي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سجدت فكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرأ . قال النووي : غريب ضعيف (٤٧) ص ٤٢٢ ج ٣ شرح المهذب (ويسجد على الجبهة ..) :

في ذلك فأشبهه المزحوم ، فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام في الثانية ، لزمه متابعتة ، وتصير الثانية أولاه ، وهذا قول مالك .

وقال أبو حنيفة : يشتغل بقضاء السجود ، لأنه قد ركع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والإمام قائم ، والشافعي كالمذهبيين ، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا^(١) .

(فإن قيل) فقد قال : فإذا سجد فاسجدوا (قلنا) قد سقط الأمر بالمتابعة في السجود عن هذا لعذره ، وبقى الأمر بالمتابعة في الركوع متوجهاً لإمكانه ، ولأنه خائف فوات الركوع فلزمه متابعة إمامه فيه كالمسبوق . فأما إذا كان الإمام قائماً فليس هذا اختلافاً كثيراً ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثله بعسفان . إذا تقرر هذا فإنه إن اشتغل بالسجود معتقداً تخريمه ، لم تصح صلاته ، لأنه ترك واجباً عمداً ، وفعل ما لا يجوز له فعله . وإن اعتقد جواز ذلك فسجد ، لم يعتد بسجوده ، لأنه سجد في موضع الركوع جهلاً ، فأشبهه الساهي . ثم إن أدرك الإمام في الركوع ركع معه صحته له الثانية دون الأولى ، وتصير الثانية أولاه ، فإن فاته الركوع سجد معه ، فإن سجد السجدين معه ، فقال القاضي : يتم بهما الركعة الأولى ، وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو الخطاب : إذا سجد معتقداً جواز ذلك اعتدله به وتصح له الركعة كما لو سجد وإمامه قائم . ثم إن أدرك الإمام في ركوع الثانية صحته له الركعتان ، وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه فينبغي أن يركع ويتبعه ، لأن هذا سبق يسير ، ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع ، وإن أدركه في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق .

(١) هو بعض حديث أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد (٤٨) . تقدم ص ٦٩ ج ٣ الدين الخالص (متابعة مأموم الإمام) .

وقال أبو الخطاب : ويسجد للسهو ، ولا وجه للسجود ههنا ، لأن المأموم لا يسجد عليه لسهو . وإن زوحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدين أو بين الركوع والسجود أو عن جميع ذلك ، فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود ، فإما إن زوحم عن السجود في الثانية فزوال الزحام قبيل سلام الإمام ، يسجد واتبعه وصحت الركعة ، وإن لم يزل حتى سلم ، فلا يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى أو لم يدركها ، فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها ، ويسجد الثانية بعد سلام الإمام ، ويتشهد ويسلم وقد تمت جمعته ، وإن لم يدرك أدرك الأولى فإنه يسجد بعد سلام إمامه وتصح له الركعة ، وهل يكون مدركاً للجمعة بذلك ؟ على روايتين . ١ هـ . ملخصاً^(١) .

(١٠) ما يقال بعد صلاة الجمعة

يسن من الأذكار بعد الجمعة ما يسن بعد غيرها من الصلوات ، ويستحب الإكثار من ذكر الله تعالى بعدها . ويندب قراءة « قل هو الله أحد » والمعوذتين سبعاً قبل أن يثنى رجله (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ بعد صلاة الجمعة : « قل هو الله أحد » ، و « قل أعوذ برب الفلق » ، و « قل أعوذ برب الناس » سبع مرات ، أعاده الله بها من سوء إلى الجمعة الأخرى . أخرجه ابن السني وابن شاهين بسند ضعيف^(٢) . [٢٣٦]

قال المناوي : وفي رواية قبل أن يتكلم . وفي أخرى : وهو ثان رجله ، وقال الحافظ بن حجر . ينبغي تقييده بما بعد الذكر المأثور في الصحيح ، وله شاهد من مرسل مكحول . أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن

(١) انظر من ص ١٦٠ - ١٦٢ ج ٢ مغني (من زوحم عن شيء من الصلاة) .

(٢) انظر رقم ٦٩٥٤ ص ٢٠٣ ج ٦ فيض القدير .

فضالة عن مكحول . وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره : كَفَّرَ اللهُ عنه ما بين الجمعةين ، وكان معصوماً . وفرج ضعيف^(١) .

ويستحب أن يقول بعد قراءة السور المذكورة وهو رافع يديه : اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود ، أغني بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عن سواك .

(وقد) روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أن مكاتباً جاءه فقال : عجزت عن مكاتبتي . فقال : ألا أعلمك كلمات علمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو كان عليك مثل أحد لأداه الله عنك ؟ قال : بلى . قال : قل : اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغني بفضلك عن سواك^(٢) .

[٢٣٧]

أقول التزام هذا الدعاء بخصوصه ، ودعوى أن المواظبة عليه سبب الغنى لا دليل عليه .

(١١) متى يصلى الظهر من لم تلزمه الجمعة

من لم تلزمه الجمعة كالمسافر والعبد والمريض والمرأة والمعدور ، له أن يصلى الظهر ولو جماعة قبل صلاة الإمام عند الجمهور ، لكن يندب له تأخير الظهر إذا رجا زوال عذره عند الأئمة الثلاثة .

(وقال) الحنفيون : يكره للمعدور ومنه المسجون صلاة الظهر يوم

(١) ص ٢٠٣ ج ٦ فيض القدير .

(٢) ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ج ٣ شرح الإحياء ملخصاً ، وكان عمر رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فقال : « اللهم إني أحببت دعوتك واصلت فريضتك وانتشرت كما أمرتني ، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين (١٧) وقال ابن عباس : لم يؤمروا بشيء من الدنيا ، إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ في الله تعالى (١٨) . ذكره العلامة ابن علان الصديقي . انظر ص ٢٣٤ ج ٤ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (الذكر بعد صلاة الجمعة) .

الجمعة بجماعة في مكان تقام فيه الجمعة ، لما في ذلك من تقليل جماعة الجمعة ، فقد يقتدى بهم غيرهم . وكذا يكره صلاته بلا جماعة قبل صلاة الإمام الجمعة رجاء أن يزول عذره فيؤدى الجمعة .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها ، أن يصلى الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه ، أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه ، وهو قول الشافعي وإسحاق ، وكرهه الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة ، لأن زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معذورين ، فلم ينقل أنهم صلوا جماعة . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة^(١) .

[٢٣٨]

وروى عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعلمة والأسود . (٩٩)

واحتج به أحمد وقال : ما أعجب الناس ينكرون هذا . فأما زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورين يحتاجون إلى إقامة جماعة إذا ثبت هذا ، فإنه لا يستحب صلاة الظهر جماعة في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة ، لأنه يفضى إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة ، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام وربما أفضى إلى فتنة أو لحوق ضرر به وبغيره ، وإنما يقصدها في منزله أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه^(٢) .

(أما) من لزمته الجمعة ولا عذر له في التخلف عنها ، فلا يصح له صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة — عند مالك وأحمد والشافعي في الجديد — ويلزمه السعي إن ظن أنه يدركها ، لأنها المفروضة عليه ؛ فإن أدركها معه

(١) أخرجه الشافعي والسبعة إلا أبا داود عن ابن عمر بلفظ تقدم في بحث « الجماعة »

رقم ٥٤ ص ٣٣ ج ٣ دين .

(٢) ص ١٩٩ ج ٢ مغنى :

صلاها ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لا يدركها ، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلي الظهر .

(وقال) الحنفيون والشافعي في القديم : من صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له ، تصح صلاته مع الحرمة ، لتركه الفرض القطعي وهو الجمعة بلا عذر . ثم إن بدا له الرواح وخرج إليها والإمام فيها وقت خروجه بطل الظهر عند أبي حنيفة وإن لم يدركها ، لأن السعي من خصائص الجمعة ، فينزل منزلة الشروع فيها .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : لا يبطل الظهر حتى يدخل في صلاة الجمعة مع الإمام ، لأن السعي دون الظهر لأنه وسيلة لغيره فلا ينقضه بعد إتمامه .

(١٢) ترك الجمعة

من وجبت عليه الجمعة وتركها لغير عذر فهو آثم إثمًا كبيراً يستحق مرتكبه العذاب الأليم (لحديث) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . أخرجه أحمد والطيالسي والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين^(١) . [٢٣٩]

(ولحديث) أبي الجعد الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر ، طبع الله على قلبه . أخرجه الشافعي والأربعة والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن السكيت^(٢) . [٢٤٠]

(١) ص ٢٢ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٤٢ مسند الطيالسي ، وص ٢٩٢ ج ١

مستدرک .

(٢) ص ١٥٣ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٩٤

ج ٦ المنهل العذب (التشديد في ترك الجمعة) . وص ٢٠٢ ج ١ مجتبى (التشديد =

والأحاديث في هذا كثيرة . وظاهرها أن من ترك ثلاث جمع تهاوناً ،
أى بلا عذر ، يُطبع على قلبه ويكون من المنافقين ، ولو كان الترك متفرقاً .
وبه قال بعضهم ، حتى لو ترك كل سنة جمعة لطبع على قلبه بعد الثالثة .
ويحتمل أن يكون المراد ثلاث جمع متواليات .

(ويؤيده) : (١) حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبه .
أخرجه البيهقي (١) . [٢٤١]

(ب) (وقول) ابن عباس : من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ
الإسلام وراء ظهره . أخرجه أبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح (٢) . (١٠٠)
واعتبار الثلاث إمهال من الله تعالى للعبد ورجمة به ، لعله يتوب من
ذنبه ، ويثوب إلى رشده ، ويؤدى الجمعة ولا يتركها بلا عذر . وأما من
تحلف عن حضور الجمعة لعذر من الأعذار المبيحة للتخلف عنها وعن الجماعة ،
كالمطر والبرد الشديد والريح وغيرها مما تقدم في بحث « أضرار ترك الجماعة » (٣)
فلا إثم عليه .

= في التخلف عن الجمعة) وص ٣٥٩ ج ١ تحفة الأحوذى (ترك الجمعة من غير عذر)
وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٢٨٠ ج ١ مستدرک . وص ٢٤٧ ج ٣ سنن
البيهقي . و (الطبع) يفتح فسكون : الختم على القلب فيكون ذا جفاء لا يصل إليه شيء
من الخير . وقال العراقي : المراد بالتهاون الترك بلا عذر . وبالطبع أن يصبر قلبه قلب
مناقض . وهذا يقتضى أن تهاوناً مفعول مطلق مبين النوع .

(١) ص ٢٤٧ ج ٣ سنن البيهقي (التشديد في ترك الجمعة) .

(٢) ص ١٩٣ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن ترك الجمعة) .

(٣) تقدم بص ١١٧ ج ٣ دين . وأنها أحد عشر عذراً .

(١٣) إجتماع العيد والجمعة

ومن الأعدار المسيحة للتخلف عن الجمعة اجتماعها مع العيد في يوم واحد ، فيرخص لمن صلى العيد مع الإمام ترك الجمعة (لقول) إياس بن أبي رملة الشامي : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم واحد ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل . أخرجه أحمد والطيالسي والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد والأربعة إلا الترمذي^(١) . [٢٤٢]

(ولحديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن ماجه والحاكم . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . وقال الذهبي : صحيح غريب . وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن ابن عباس^(٢) . [٢٤٣]

(١) ص ٣٢ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٩٤ مسند الطيالسي ، وص ٣١٧ ج ٣ سنن البيهقي (اجتماع العيدين) ، وص ٢٨٨ ج ١ مستدرک ، ص ٢١٩ ج ٦ المنهل العذب (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) وص ٢٣٥ ج ١ مجتبى (الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد) وص ٢٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (إذا اجتمع العيدان في يوم) والمراد بالعيدين الجمعة والعيد ، وسميت الجمعة عيداً لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع : معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً ، فاغتسلوا وعليكم بالسواك . أخرجه البيهقي (٤٩) انظر ص ٢٤٣ ج ٣ سنن البيهقي (التنظيف يوم الجمعة) ، ولأنها تعود في الشهر مرات .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٦ المنهل العذب . وص ٣١٨ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٢٠٣

ج ١ سنن ابن ماجه :

دل ما ذكر على جواز التخلف عن صلاة الجمعة إذا صادفت يوم عيد لمن صلي العيد مع الإمام ، فلا يلزمه ظهر ولا الجمعة .

(وبه قال) عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح والشعبي والنخعي والأوزاعي . ورواه مطرف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك (لما تقدم) .

(ولقول) عطاء بن أبي رباح : صلي بنا ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فضلينا وحداناً ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة . أخرجه أبو داود بسند حسن أو صحيح على شرط مسلم^(١) . (١٠١)

(وقال) أبو عبيد مولى ابن أزهري : شهدت العيد مع عثمان رضي الله عنه ، فجاء يصلي ثم انصرف فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له . أخرجه الشافعي والبخاري والبيهقي^(٢) . (١٠٢)

قال عثمان هذا في جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه ، فكان إجماعاً .

(وقالت) الحنبلية : تسقط الجمعة عن حضر العيد مع الإمام ، لما تقدم . أما الإمام فلا تسقط عنه الجمعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وإنما مجمعون ، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن

(١) ص ٢٢٠ ج ٦ المنهل العذب (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) .

(٢) ص ١٧٨ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٠ ج ١٠ فتح الباري (ما يؤكل من لحوم الأضاحي) وص ٣١٨ ج ٣ سنن البيهقي (اجتماع العيدين) و (العالية) بعين مهملة : قرية شرقي المدينة .

يربدها من سقطت عنه ، بخلاف غيره من الناس (ورد) بأن قوله صلى الله عليه وسلم : وإنا مجمعون ، اختيار بأنه سيأخذ بالعزيمة . وأخذه بها لا يدل على أنه لا رخصة في حقه . ولا يكفي بمجرد الدلالة على الوجوب (ويدل) على عدم الوجوب ، وأن الترخيص عام لكل أحد (ترك) ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك (وقول) ابن عباس : أصاب السنة ، وعدم الإنكار عليه من أحد الصحابة .

(وقال) الحنفيون وأكثر الفقهاء : لا تسقط الجمعة بصلاة العيد . وهو مشهور مذهب مالك ، لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوب الجمعة ، ولأنها صلاتان مستقلتان فلا تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد (ورد) بأن ما احتجوا به عام مخصوص بأدلة الترخيص بترك الجمعة . وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة .

(وقالت) الشافعية : تجب الجمعة على أهل البلد . واختلفوا في سقوطها بالعيد عن أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة . ومشهور المذهب أنها تسقط عنهم ويصلون الظهر ، لقول عثمان السابق . وُردَّ بأن إذنه رضى الله عنه لأهل العالية بالرجوع صريح في أنه لا ظهر عليهم .

(والذى) تفيده الأدلة أن الجمعة إذا وافقت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء من بلد الجمعة إذا صلوا فيها العيد . وتستحب الجمعة لأهل البلد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وإنا مجمعون .

(١٤) كفارة ترك الجمعة لغير عذر

يطلب ممن وجبت عليه الجمعة وتركها لغير عذر أن يصلى الظهر ويتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دینار (لحديث) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد
فبنصف دينار . أخرجه ابن ماجه والبيهقي بسند جيد^(١) . [٢٤٤]

(وقال) بعضهم : الأمر هنا للاستحباب ، لأن الجمعة لها بدل وهو
الظهر .

(والظاهر) أن الأمر هنا للوجوب كما هو الأصل فيه ، وكون الجمعة
لها بدل ، لا يدل على صرفه عن الوجوب ، لاحتمال أن يكون وجوب
الكفارة مع صلاة الظهر عقاباً له عن تخلفه عن الجمعة بلا عذر (المقصود)
من هذه الكفارة محو الذنب كله ، لأن الحسنات يذهبن السيئات وإن كانت
من الكبائر ، خلافاً لمن قال إنها لتخفيف الذنب لا محوه كله ، لأن ترك
الجمعة بلا عذر من الكبائر كما تقدم ، والكبيرة لا تمحى إلا بالتوبة أو عفو
الله (ورد) بأن الكفارة إنما شرعت لتكفير الذنب وإن كان من الكبائر
لا سيما إذا كان حقاً لله ؛ فمن أداها قبلت منه وعفا الله عنه بفضله ، ومن لم
يؤدها استحق العقاب الوارد في ذلك . نعم إن أدى الكفارة مستخفاً لها ،
مصرأ على ترك الجمعة ، فهذا هو الذنب الذي لا يمحي إلا بالتوبة .

(وأما) القول بالاكتفاء في كفارة ترك الجمعة بدرهم أو نصف درهم
أوصاع حنطة أونصف صاع (لما روى) قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف
درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع . أخرجه أبو داود والبيهقي مرسلًا^(٢) .

[٢٤٥]

(١) ص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه (فيمن ترك الجمعة بغير عذر) وص ٢٤٨
ج ٣ سنن البيهقي .

(٢) ص ١٩٧ ج ٦ - المنهل العذب (كفارة من تركها) وص ٣٤٨ ج ٢ يهقي :
(من فاتته الجمعة) أى تركها كما تقدم . وعبر هنا بالفوات حملا لحال المسلم على
الصلاح ، وأن شأنه ألا يتعمد ترك الجمعة بلا عذر . (و الصاع) مكيال يسع أربعة =

(فضعيف) لإرسال دليhle فلا يعارض الأحاديث الصحيحة المتصلة الدالة على طلب التصدق بدينار أو نصف دينار .

(١٥) راتبة الجمعة

للجمعة راتبة بعدية وهى ركعتان أو أربع (لقول) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، أخرجه السبعة ، وهو عند البخارى عجز حديث بلفظ : وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين (١) . [٢٤٦]

(ولحديث) أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلّيتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً . وأخرجه السبعة إلا البخارى (٢) . [٢٤٧]

دل ما ذكر على أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة وأمر الأمة بصلاة أربع . ولا تعارض بينهما ، لما تقرر فى الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة . فالمشروع فى حق الأمة أربع ركعات بعد الجمعة . ويجوز الاختصار على ركعتين اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم .

= أمداد ، وقد حان بالكيل المصرى ، وفى المد خلاف تقدم بيانه فى بحث « مقدار ماء الغسل » ص ٣١٤ ج ١ دين .

(١) ص ١١٤ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٧٠ ج ٦ نووى مسلم (الصلاة بعد الجمعة) وص ٣٠٢ ج ٦ المنهل العذب (الصلاة بعد الجمعة) وص ٢١٠ ج ١ مجتبى (صلاة الإمام بعد الجمعة) وص ٢٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٢٩٠ ج ٢ فتح البارى .

(٢) ص ١١٥ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٦٩ ج ٦ نووى مسلم . وص ٣٠٢ ج ٦ المنهل العذب . وص ٣٧١ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٢١٠ ج ١ مجتبى . وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه .

(والأمر) في هذه الأحاديث للاستحباب لا للوجوب (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) . [٢٤٨]

نبه بقوله : « من كان منكم مصلياً » على أنها سنة ليست بواجبة . وذكر الأربع لفضلها . وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان . وحكمة أمره صلى الله عليه وسلم بصلاة أربع بعد الجمعة لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة ، أو يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً .

(وقالت) الحنبلية : أقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست .

(لما روى) عطاء عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد . فقيل له . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، أخرجه أبو داود^(٢) . [٢٤٩]

وقوله : « كان يفعل ذلك » أى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ستاً بمكة في المسجد وركعتين في بيته بالمدينة ، وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة بمكة عام الفتح فإنه لم يصلها بمكة قبله .

(وقال) الترمذى : وروى عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً . هـ . وأخرجه أحمد بن الحسن البغدادي . وزاد : جعل التسليم في آخرهن^(٣) . (١٠٣)

(١) انظر ص ١٦٩ ج ٦ نووى مسلم . وص ٢٠٢ ج ٦ المنهل العذب . وص ٢٧١ ج ١ تحفة الأحوذى (الصلاة قبل الجمعة وبعدها) .

(٢) انظر ص ٣٠١ ج ٦ المنهل العذب (الصلاة بعد الجمعة) .

(٣) انظر ص ٢٧١ ج ١ تحفة الأحوذى .

(تنبية) دلت الأحاديث السابقة على جواز صلاة سنة الجمعة البعدية في المسجد وفي البيت وهو الأفضل ، لأحاديث الترغيب في النافلة في البيوت ، وقد تقدم بعضها في بحث «مكان التطوع»^(١) ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الركعتين بعد الجمعة في المسجد ، خشية أن يظن أن هاتين الركعتين هما اللتان تركتا من الجمعة (وإن صلاها) في المسجد فيسن تأديتها في غير مكان الفرض ، لما تقدم في بحث (كراهة التنفل في مكان الفرض)^(٢) .

وأما سنة الجمعة قبلية فلم تثبت من طريق صحيح ، بل الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا زالت الشمس يوم الجمعة خرج من حجرته ودخل المسجد وسلم وصعد المنبر وأذن المؤذن خارج المسجد ، فإذا انتهى المؤذن شرع النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل ، ولذا قال أكثر العلماء ومنهم المالكية والحنبلية وكثير من الشافعية : ليس للجمعة سنة قبلية . (وقال) الحنفيون وبعض الشافعية : يسن أربع ركعات قبل الجمعة ، وهو قول لأحمد (لقول) نافع : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . أخرجه أبو داود^(٣) . [٢٥٠]

(ولما تقدم) عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذنين صلاة . بين كل أذنين صلاة . ثم قال في الثالثة : لمن شاء . أخرجه السبعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح^(٤) . [٢٥١]

(ولقول) ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن ، أخرجه ابن ماجه بسند واه^(٥) . [٢٥٢]

(١) تقدم ص ٣٠٩ ج ٢ دبر .

(٢) تقدم بص ٣٦٠ منه .

(٣) ص ٢٩٥ ج ٦ المنهل العلب (الصلاة بعد الجمعة) :

(٤) تقدم رقم ٤٤٠ ص ٣٠٧ ج ٢ دين (راتية العشاء) .

(٥) ص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاة قبل الجمعة) .

(ولما) روى أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً . أخرجه الترمذى ^(١) (١٠٤) ، ولقياس الجمعة على الظهر .

(وأجاب) الجمهور :

(أولاً) أن قول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . أى كان يطيل الصلاة قبل الجمعة قبل الزوال لا بعده (لما تقدم) من أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي بعد الزوال وقبل الخطبة شيئاً ، ولقول ابن المنذر : روينا أن ابن عمر كان يصلي قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة . (١٠٥)

وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات . (١٠٦)

ولم يقل أحد إن سنة الجمعة القبيلية اثنتا عشرة ركعة ، أو ثمان . فتعين أن المراد بقوله : كان يطيل الصلاة . أنه كان يطيلها قبل الزوال . ويحتمل أن اسم الإشارة في قوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، عائد إلى صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته فقط (فقد) روى الليث عن نافع أن ابن عمر كان إذا انصرف من الجمعة إلى منزله فسجد بسجدة ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا أبا داود ^(٢) . [٢٥٣]

(وثانياً) بأن (حديث) بين كل أذنين صلاة . ونحوه (من العام) الخصوص بغير الجمعة ، لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بين أذناها وإقامتها .

(وثالثاً) بأن (حديث) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل

(١) ص ٣٧١ ج ١ تحفة الأحوذى :

(٢) ص ١١٤ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٦٩ ج ٦ - روى مسلم . وص ٢١٠ ج ١

مجتبى . وص ٣٧١ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه .

الجمعة أربعاً ، في سنده : (١) بقية ابن الوليد مدلس . (ب) مبشر بن عبيد كذاب منكر الحديث . (ح) حجلج بن أرطاة مدلس . (د) عطية العوفي متفق على ضعفه . فلا يصح الاحتجاج بحديثهم . ولذا قال النووي في الخلاصة : إنه حديث باطل ، وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الزوال .

(ورابعاً) بأن أثر ابن مسعود يحمل على النفل المطلق قبل دخول وقت الجمعة .

(وخامساً) بأن قياس الجمعة على الظهر قياس في مقابلة النص ، فلا يعول عليه ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة ولم يصل قبلها راتبة . فكان تركها سنة وفعالها بدعة (ولا يقال) لعله صلى الله عليه وسلم صلاها في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج (لأننا نقول) لو كان كذلك لنتقله أزواجه صلى الله عليه وسلم إلينا ، كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلاً ونهاراً . وحيث لم ينقل أنه صلى راتبة قبلية للجمعة ، دل على أنها غير مشروعة .

(قال) الإمام أبو شامة الشافعي : جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متفليين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام . وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة . وإنما المنكر اعتقاد العامة ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها ، كما يصلون السنة قبل الظهر ، يصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة . وكل ذلك بمعزل عن التحقيق . والجمعة لا سنة لها قبلها ؛ لأن المراد من قولنا الصلاة المسنونة أنها منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً . والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها سنة ، ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات ^(١) . ثم الدليل على صحة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن . فإذا فرغ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته . ولو كان للجمعة سنة قبلها ، لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة وفعلها هو صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الأذان ، وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن^(١) .

ثم قال : وذكر صاحب شرح السنة رواية غير معروفة قال : وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين . [٢٥٤]

(قلت) هذا غير محفوظ ، وإنما هو قبل الظهر ، فوهم من قال قبل الجمعة . والذي في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين^(٢) ولم يزد على ذلك .

(فإن قلت) ففي سنن أبي داود بالسند إلى نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك^(٣) .

(قلت) أراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليهما في المسجد ، وذلك هو المستحب . وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فقد سبق الكلام عليه . وأن ذلك منه ومن أمثاله تطوع من عند أنفسهم ، لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة^(٤) وذكر الخافظ حديث ابن عمر (وقال) احتج به النووي على إثبات سنة الجمعة قبلها . وتعقب بأن قوله : وكان يفعل ذلك ، عائداً على قوله : ويصلى

(١) انظر ص ٨٥ - الباعث .

(٢) تقدم رقم ٢٤٦ ص ٢٩٧ (راتبة) :

(٣) تقدم رقم ٢٥٠ ص ٢٩٩

(٤) انظر ص ٨٧ - الباعث .

بعد الجمعة ركعتين في بيته . ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . أخرجه مسلم ^(١) . وأما قوله : كان يطيل الصلاة قبل الجمعة . فإن كان المراد بعد دخول الوقت ، فلا يصح أن يكون مرفوعاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم يصلاة الجمعة . وإن كان المراد قبل دخول الوقت ، فذلك نافذة لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، بل هو تنفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم ^(٢) .

(وقد سئل) شيخ الإسلام تقي الدين عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة (فأجاب) بقوله : أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ، ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ، ثم يقيم بلال ، فيصلي صلى الله عليه وسلم بالناس . فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم . ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت ، كقوله : من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلني ما كتب له ^(٣) ، وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر . فمنهم من يصلي عشر ركعات . ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة . ومنهم من يصلي ثمان ركعات .

(١) تقدم عند مسلم وغيره رقم ٢٥٣ ص ٣٠٠ (راتبة الجمعة) .

(٢) ص ٢٩١ ج ٢ فتح الباري الشرح (الصلاة بعد الجمعة)

(٣) هذا بعض حديث تقدم رقم ١٤٣ ص ١٣٧ (التبكير إلى صلاة الجمعة)

وليس فيه : وصلني ما كتب له .

ومنهم من يصلى أقل من ذلك . ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد ، لأن ذلك إنما ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ، وهو لم يبين في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله (وهذا) مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

(وذهب) طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة . منهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد . ومنهم من جعلها أربعاً كأبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد . وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف . ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة ، وتكون سنة الظهر سنتها . وهذا خطأ من وجهين :

(أحدهما) أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين ، فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى ، والجمعة يشترط لها العدد ، والاستيطان ، والإمام ، وغير ذلك ، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك . فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر ، فإنه إذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتفارقها في حكم ، لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل ، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق .

(الوجه) الثاني : أن يقال هب أنها ظهر مقصورة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى في سفره سنة للظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها ، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعاً ، فإذا كانت سنته التي قبلها في الظهر المقصورة خلاف التامة ، كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم ، وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراجعة كما قال بعض الصحابة : لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة ^(١) فإنه لو استحسب للمسافر أن

(١) هو عبد الله بن عمر ، فقد قال في حديث طويل تقدم رقم ٧٠ ص ٧٠ : لو كنت

يصلى أربعاً لكانت صلاته للظهر أربعاً أولى من أن يصلى ركعتين فرضاً وركعتين سنة^(١).

(والنصوص) في ذلك كثيرة ، صريحة في أن الحق أن الجمعة لا سنة لها قبلية وليس بعد الحق إلا الضلال . نسأله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى معرفة الدين ، وأن يوفقنا للعمل به مخلصين له الدين .

(١٦) بدع الجمعة

تقدم أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، وله مزايا وفضائل ليست لغيره ، فكان ينبغي أن يحترم ولا يرتكب فيه ولا في صلاته ما لا يرضاه عقل ولا يقره نقل ، ولكن وللأسف قد ارتكب فيه المسلمون بدعاً ومخالفات كثيرة .

(منها) ما تقدم ، كرفع الصوت بقراءة سورة الكهف في المسجد ، والتذكير المعروف بالأولى والثانية ، والأذان داخل المسجد ، وحديث الدنيا فيه ، وعلو المنبر ، وفرشه بسجاد ونحوه ، ووضع العلمين بجانبه والستارة على بابه ، ودق درجه حال صعود الخطيب ، ورفع الصوت بالدعاء وغيره حال الخطبة ، وتخطي الرقاب ، والجهر بالنية ، والتبليغ عند عدم الحاجة .

(ومنها) إفراد يومها بصيام وليلتها بقيام (لما يأتي) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم . أخرجه مسلم والبيهقي^(٢) . [٢٥٥]

(والمراد) بالقيام كل طاعة يتحقق بها إحياء الليل . وحكمة النهي عن ذلك

(١) ص ١٣٦ ج ١ فتاوى ابن تيمية (مسألة ١٢٦) .

(٢) يأتي رقم ٧٩ ص ٣٠٧ ج ٨ (صوم يوم الجمعة) .

أنه يقلل من نشاط الإنسان للقيام بوظائف الجمعة من الغسل والتبكير وغيرهما مما تقدم بيانه في « فصل ما يطلب ليلة الجمعة ويومها »^(١) ولأن الجمعة عيد الأسبوع ، والعيد لا يصام مخالفة لليهود ، فإنهم يفردون عيدهم بالصوم ، فنهينا عن التشبيه بهم في ذلك ، وأذن لنا في صيامه إذا وصل بصيام قبله أو بعده ، والله الموفق .

(ومنها) الدكة يصعد عليها المؤذنون والمبلغون وقارئ سورة الكهف يوم الجمعة . أما الأذان ورفع الصوت بقراءة السورة ، فقد علمت أنهما يمتنعان داخل المسجد ، فلا تضع لهما دكة فيه ، لما فيه من شغل موضع من المسجد وهو وقف على المصلين (ومن ذلك) وضع كرسي في المسجد للتشويش بالقراءة عليه كما تقدم في « بدع المساجد » .

(ومنها) الترقية بعد أذان الجمعة أمام المنبر ، وهي قراءة « إن الله وملائكته يصلون على النبي » وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت^(٢) .

(قال) العلامة ابن نجيم : اعلم أن ما تعرف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي ، وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ، ويدعون للصحابة بالرضا ، وللسلطان بالنصر ، إلى غير ذلك ، فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول : أنصتوا رحمكم الله^(٣) .

(وقال) العلامة ابن عابدين في « منحة الخالق على البحر الرائق » : نقل الخير الرملي عن الرملي الشافعي أن والده أفتى بأنه ليس له أصل في السنة وأنه لم يفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم ، بل كان يجهل حتى يجتمع الناس ،

(١) تقدم ص ١٢٦ :

(٢) تقدم رقم ٢٦ ص ٣٠ (هل تقضى الفاتحة في وقت النبي) ؟

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٢ البحر الرائق (وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) .

فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير شاوريش يصيح بين يديه ، وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده^(١) .

(وقال) العلامة الشيخ على العدوى في حاشيته على الخرشى : ومن البدع المكروهة التي ابتدعتها أهل الشام وهم بنو أمية ، الترقية (وما) يقوله المرقى من صلوا عليه ، وآمين ، ورضى الله عنهم (فهو) مكروه وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة، إنما تبعوا في ذلك أهل الشام ، وخالفوا أهل المدينة من عدم فعلهم ذلك ، وهو من أعجب العجائب^(٢) .

(وما قيل) من أنها بدعة حسنة ، لأن في قراءة الآية ترغيباً في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وفي قراءة الحديث تبسيطاً لاجتناب الكلام ، ولتوافر الأمة وتظاهرها عليه (رده) العلامة ابن عابدين بأن كون ذلك متعارفاً لا يقتضى جوازه عند الإمام القائل بجرمة الكلام ولو أمراً بمعروف أو رد سلام استدلالاً بما مر . ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص ، لأن التعارف إنما يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به . وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى ، قياس مع الفارق ، فإن الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيئون لسماعه بخلاف خطبة منى^(٣) .

(١) انظر هامش ص ١٥٦ ج ٢ البحر الرائق .

(٢) ص ١٠٣ ج ٢ حاشية العدوى هامش شرح الخرشى على مختصر خليل .

(٣) ص ٦٠٦ ج ١ رد المختار (حكم المرقى بين يدي الخطيب) وهو يرد بذلك قول ابن حجر الميمني في التحفة . يستدل لذلك أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من استنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع ، فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بالاستنصات . وهذا هو شأن المرقى ، فلم يدخل ذكره للخير في حيز البدعة أصلاً . ص ٤٦٠ ج ١ تحفة المحتاج لشرح المنهاج (اتخاذ مرقى للخطيب) .

(وقد) سئل الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتي مصر بإفادة من مديرية المنوفية في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن مسائل :

(منها) ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة مع مراعاة في الآداب في الإلقاء، وحديث إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب ... إلخ (ومنها) ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على استغاثات وصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم لتبنيه الفلاحين الموجودين بالغيطن الغافلين عن مكان الجمعة (ومنها) الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب (ومنها) الذكر جهراً أمام الجنائز بكيفية معتدلة خالية عن التلحين ... هل ذلك كله جار على السنن القويم ، أو فيه إخلال بالدين ؟

(فأجاب) بقوله : إن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تأت في عمله صلى الله عليه وسلم ، ولا في عمل أصحابه اقتداء به ، وإن لم نعرف وجه الاقتداء فهي بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار : فهي ممقوتة للشارع يجب منعها .

(وهذه) الأمور صور عبادات محدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ، ولا يعرف بالتحقيق من أحدثها . (وما ينقل) عن بعض العلماء في الترقية مثلا من أنها بدعة مستحسنة (لا يصح) التعويل عليه ، لأنه لم يفرق بين ما يستحدث في العادات كالأكل والشرب واللباس والمسكن وما يستحدث في العبادات. فكل ما يحدث من النوع الأول مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن ، وكان مما يخفف مشقة أو يدفع أذى أو يفيد منفعة ، فهو مستحسن ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعاً بالنص ، كاستعمال الذهب والفضة والحريير للرجال ، ونحو ذلك .

(وأما) ما يحدث من القسم الثاني ، أعنى قسم العبادات ، فالحديث فيه على عمومه ، أعنى كل ما حدث منه بدعة ، والبدعة ضلالة ، والضلالة في النار بلا شبهة .

ونقل عن ابن نجيم ما تقدم عنه في الترقية . وقال (وما قاله) بعضهم من حمل الترقية على الكلام بأخروي عند محمد (لا يصح) الالتفات إليه ، لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص يؤدي على نحو مخصوص . فهو ليس من قبيل الكلام الذي يعرض لقائله في أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو ذكر الله ، خصوصاً والترقية على حالها المعهودة في القرى والمدن ، لا يقول أحد من الأئمة بجوازها ، لما فيها من التلحين والتغني ، ولو زعم السائلون أنه لا يلحن فيها ، لأنها لم تخترع إلا للتلحين ؛ فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقية ولم تبق لهم بها حاجة ؛ فالصواب منعها على كل حال ؛ لأنها بدعة .

(أما) الذكر جهراً أمام الجنازة في الفتح والأنقروية من باب الجنائز : يكره للهاشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه .

(وعلى ذلك) فجميع الأشياء التي سألتهم عنها مما يلزم منعه ولا يصح الإبقاء عليه ، لأن جميعه من مخترعات العامة ولا يتمسك به إلا جهالهم ، وليس من الجائز أن يؤخذ في الدين بشيء لم تتقدم فيه أسوة حسنة معروفة ، ولا سنة مقرررة منقولة . وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا يمكن الثقة بهم في غير عبادة الله ، فضلاً عن شيء في دين الله . والله أعلم^(١) .

(ومنها) رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) صورة بعض فتوى منقولة عن مضبطة دار إفتاء الديار المصرية رقم ٣١ جزء ثالث ، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ . « وتقدم » تماماً :

(أ) حكم الجهر بالصلاة والسلام عقب الأذان ، ص ٩٠ ج ٢ دين :

(ب) حكم الجهر بقراءة الكهف في المسجد ، ص ١٢٨ ج ٤

وبالترضى عن الصحابة ، والتأمين حال الخطبة ، وبالذعاء بين الخطبتين ،
وقول جهلة الأئمة حينئذ : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة^(١). [٢٥٦]

وقولهم : التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٢). [٢٥٧]

والذعاء للسلطان عند ذعاء الخطيب له .

(قال) المرحوم الشيخ محمد سعيد الحنفي : وما نراه اليوم من ترقية
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وترديد أذان ، ورفع صوت بالذعاء
بين الخطبتين ، وترض عن الصحابة ، وذعاء للسلطان من المرقى : كل هذا
من محدثات الأمور ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في
النار ، ولأنه يخل بالسمع المطلوب^(٣) .

(وقال) العلامة الدرديرى في شرح أقرب المسالك : ومن البدع المحرمة
ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصرى من الصريخ على صورة الغناء والترنم ،
ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم . ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب
الجهول في آخر الخطبة الأولى : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . ثم يجلس
فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم

(١) هو صدر حديث . وتماهه : واعلموا أن الله لا يستجيب ذعاء من قلب غافل
لاه . أخرجه الترمذى والحاكم عن أبى هريرة : انظر رقم ٣١٦ ص ٢٢٨ ج ١ فيض
للقدير . تفرد به صالح المزى وهو ضعيف تركه أبو داود والنسائى . وقال البخارى :
منكر الحديث .

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . انظر
رقم ٢٣٨٥ ص ٢٧٦ ج ٣ فيض القدير . وهو حديث ضعيف . فقد رواه ابن أبى سعيد
عن يحيى بن خالد ، وهما مجهولان . وعزاه المنذرى لابن ماجه والطبرانى وقال : رواه
الطبرانى رواة الصحيح ، لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وحسنه ابن حجر باعتبار
شواهد .

(٣) ص ١٢٩ - أحسن الغايات (آخر صلاة الجمعة) :

الثانية ، وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جداً بقولهم : آمين آمين يا محبيب السائلين ، إلى آخر كلام طويل ، وهكذا . فإننا لله وإنا إليه راجعون^(١) .

(وكتب) عليه العلامة الصاوي ما نصه : (قوله الخطيب الجهول) صيغة مبالغة ، لأن جهله مركب لزعمه أنه يأمر بالمعروف ، وهو يأمر بالمنكر ، لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأموراً بها في الخطبة أصلاً ، فهو من البدع كما تقدم . والإنصات ولو بين الخطبتين واجب . ورفع الأصوات الكثيرة ولو بالذكر حرام . فهذا الخطيب ضل في نفسه وأضل غيره^(٢) .

(وقد سئل) الأستاذ الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية عن الترقية والدعاء عند جلوس الخطيب والدعاء للسلطان عند دعاء الخطيب .

(فأجاب) بقوله : صرحوا بكراهة ما يفعله المؤذن (وهو المعروف بالترقية) من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب ، وما يفعله من الدعاء حال جلسته ، والدعاء للسلطان بالنصر ونحو ذلك بأصوات مرتفعة ، وصرحوا بأن الإمام يجهر وجوباً بحسب الجماعة ، فإن زاد عليه أساء . وقال الزاهدي : لو زاد على الحاجة فهو أفضل . وصرح في الفتح عن الخلاصة بأنه إذا كان رجل يكتب الفقه ويجانبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب استماع القرآن ، فالإثم على القارئ ، وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يآثم . ١ هـ . لأن ذلك يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه ، أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم . وقالوا : إنه يجب على القارئ احترام القرآن بالألا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال ، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمة ، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال ، دفعاً للحرج^(٣) .

(١) ص ١٥٥ ج ١ صغير الدردير وحاشية الصاوي عليه .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ١ صغير الدردير وحاشية الصاوي عليه .

(٣) هذا بعض فتوى صادرة من المفتي بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣١٩ هـ مسجلة

= يسجل رقم ٢ نمرة ٣٨٠ مسلسل : وتقدم تمامها :

(ومن البدع) جلوس من دخل المسجد حال الخطبة الأولى ، وإذا شرع الخطيب في الثانية قام وصلى التحية ، فإنه جهل ومخالف لما تقدم عن جابر ابن عبد الله قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس ، فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما . أخرجه مسلم^(١) . [٢٥٨]

(ومنها) تمسح بعض العوام بالخطيب بعد نزوله من المنبر ، فإنه لا يشرع التمسح إلا بالحجر الأسود في الكعبة ، والتمسح بغيره بدعة .

(ومن البدع) المنكرة كتب بعض الناس أوراقاً يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان حال الخطبة ، لما فيه من الاشتغال عن استماعها والاتعاظ بها ، ولما فيه من التهويش على الخطيب وغيره ، وهذا ممنوع شرعاً وقد يكتب فيها

= (١) حكم الجهر بقراءة الكهف في المسجد .

(ب) حكم التبليغ خلف الإمام بهامش ص ٢٦٢ ج ٢ دين (وقال) العلامة القاسمي في كتاب إصلاح المساجد : من المقرر أن الخطيب إذا ارتقى المنبر فلا تبدأ صلاة ولا يجهر بدعاء تأهباً لسماع الخطبة وإجلالاً للمقام وتحشعاً لهذه العبادة الأسبوعية ، وقد اتفق الفقهاء على الحظر من الجهر بالذكر أو الاستغفار أو الدعاء أو النداء في تلك الحالة استدلالاً بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت «٥٠» (تقدم رقم ٢٦ ص ٣٠) فأثبت له اللغو بذلك مع أنه ينهى عن منكر ، فكيف بمن لا يكون قوله كذلك ؟ لا جرم أنه أشد منه لغواً وإثمًا . إذا تحقق ذلك تبين أن ما يقوله بعض المؤذنين يوم الجمعة بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين .. إلخ ، منكر يلزم إنكاره ، لأنه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصمت أو التفكير القلبي للاتعاظ . فتفريق جمعة قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك والجراءة على الجهر به في هذا الموضع الرهيب ، لا يختلف فقيه في نكارتة ، فلذلك يلزم للخطيب ومن قدر على إزالته أن ينهى عنه أسوة بكل منكر . هـ .

ما لا يعرف معناه كعسلوان ، وقد يكون دالاً على ما ليس صحيح ولا مشروع ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم . أفاده في كشف القناع (١) .

(ومن) أفضع المنكرات قيام الحرس - حال صلاة الأمير أو السلطان أو الرئيس أو الملك الجمعة - حاملي السلاح يحرسونه ولا يصلون مع المصلين ، كأنهم ما خلقوا إلا لحراسة عبد من العبيد ، وما كلفوا بطاعة الرب المجيد ، ولم يسمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه (٢) .

[٢٥٩]

فليتق الملوك والرؤساء ربهم في رعيتهم ، وليقفوا بهم عند حدود الواحد المعبود ، لينجو يوم العرض على العزيز الجبار ، يوم ينادى المنادى : لمن الملك اليوم ؟ فيقال : لله الواحد القهار (٣) .

(١) ص ٣٥٧ ج ١ كشف القناع .

(٢) انظر رقم ٩٩٠٢ ص ٤٣٢ ج ٦ فيض القدير .

(٣) وفي عهد الملك السابق (فاروق) أبطلت هذه البدعة المنكرة التي ترتب عليها ترك بعض المصلين لصلاة الجمعة التي فرضها الله عليهم .

(وقد) أبان فضل ذلك حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الجليل عيسى ناصر عميد كلية اللغة العربية السابق في كلمة بليغة نشرت في الأهرام يوم السبت ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٣٥٥ هـ . تحت عنوان :

إحياء السنن الدينية

قال : لو يعلم الناس ما في هذا الصنيع الحسن لشكروا الله تعالى إذ فيه القضاء على بدع أحدثها المالك فأخذت تنخر في عظام الدين من أمد بعيد ، وبه صار جميع الحرس في المسجد عند أمر الله لا عند أمر غيره : فإن المساجد لله وحده فيصلون مع المصلين ، ويعبدون مع العابدين ، ويتضرعون مع المتضرعين ، إن هذا هو الفوز العظيم ، ولمثل هذا فليعمل العاملون . وكم كان جيلاً رهيباً أن يسمع الناس أذان الجمعة خالصاً مما كان يشوبه من التغني والتنميط الذي جعله بالموسيقى أشبه منه بالأذان ، فأصبح خالصاً لله =

(ومن) البدع : اعتیاد المصافحة بعد الجمعة وسائر الصلوات ، فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ولا السلف الصالح ، ولو كان خيراً ما تركوه .

(قال) العلامة الحاج رجب الحنفي : واعلم أن ما يفعله الناس في هذا الزمان من المصافحة بعد أداء الصلوات والجمعة والعیدین ، بدعة مكروهة ، لأنها ما فعلها الصحابة ولا التابعون .

قال النووي في شرح مسلم : مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا أصل لها^(١) .

وقال ابن الحاج في المدخل : وينبغي له - أي لإمام المسجد - أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ، وبعد صلاة الجمعة ، بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس ، وذلك كله من البدع . والمصافحة في الشرع إنما تكون عند لقاء المسلم لأخيه ، لا في أدبار الصلوات ، فينبى عن ذلك ويزجر صاحبه لما أتى من خلاف السنة^(٢) .

(ومنها) قول بعض العوام بعد الجمعة : الفاتحة لأم هاشم ، أو لسيدنا الحسين ، أو لشيخ العرب السيد أحمد البدوي ، أو الولي العلابي ، أو الفاتحة على هذه النية .

= تتجلجل فيه عظمة الله ، فتبعث في النفوس الخشية منه تعالى . فيقبل العبد على الصلاة مبتلاً رهبة وخشوعاً لتنجح صلاته ويفلح في عبادته (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) .

(١) ص ٨٦ ج ١ الوسيلة الأحمدية هامش بريقة محمودية (بيان البدع) .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٢ مدخل (المصافحة عقب الصلوات) .

(ومنها) قراءة سورة الإخلاص ألف مرة يوم الجمعة ، فإنه لا دليل عليه (وأما حديث) من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة ، فقد اشترى نفسه من الله (فقد) أخرجه البخارى فى فوائده عن حذيفة^(١) . [٢٦٠]

وفى سنده مجاشع الكذاب وحجاج بن ميمون البصرى منكر الحديث . فلا يعول عليه ولا يعمل به .

(وقد) تقدم بيان ما ورد من طريق ثابت فيما يُقرأ يومها وليلتها وبعدها (ومن) خرافات العامة : اعتقاد بعضهم أن فى يوم الجمعة ساعة نحس (شؤم) واعتقاد بعضهم تحريم الخياطة يوم الجمعة أو يوم عرفة ومنعهم إعاره الإبرة والمنخل ليلا .

(ومنها) إدخال طفل من باب المسجد وإخراجه من نافذة أخرى سبع مرات وقت أذان الجمعة بزعم أن ذلك يبرئه من مرضه .

(ومنها) ربط الطفل المقعد بقيد فى رجليه ووضع بعض المأكولات فى حجره وإجلاسه على باب المسجد ، ويفك قيده ويأخذ ما فى حجره أول خارج من المسجد ، ويعتقدون أن ذلك يفك إقعاده .

(وعلى) الجملة فالبدع الواقعة فى يوم الجمعة وسكت عن إنكارها العلماء كثيرة . والميزان الذى يعرف به الغث من السمين هو الوارد عن الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم .

(الثامن) صلاة العيدين

العيذان تثنية عيد مشتق من العود، سمي به يوم الفطر والأضحى لعود السرور بعودهما ، أو لكثرة عوائد الله تعالى فيهما على عباده . ومنها غفر الذنوب .

(قال) أوس الأنصاري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطريق فنادوا : اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم ، يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل ، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم وأمرتم بصيام النهار فصمتن ، وأطعتم ربكم ، فاقبضوا جوائزكم . فإذا صلوا نادى مناد : ألا إن ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين إلى رحالكم ، فهو يوم الجائزة . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سننه جابر الجعفي وثقه الثوري ، وروى عنه هو وشعبة . وضعفه غيرهما وهو متروك^(١) .

[٢٦١]

هذا . ويوم النحر أفضل أيام السنة بعد يوم عرفة (لحديث) عبد الله ابن قرط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر ، ثم يوم النفر . أخرجه أبو داود^(٢) .
والكلام هنا ينحصر في عشرين فصلا :

[٢٦٢]

(١) مشروعية صلاة العيد

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة (قال) أنس بن مالك : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية ، فقال : إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم^(٣) .

[٢٦٣]

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٢ مجمع الزوائد (فضل يوم العيد) :

(٢) ص ١١٤ ج ٣ تيسير الوصول (فضل العيد) . و (يوم النفر) يوم ١٢ من ذي الحجة .

(٣) ص ١١٨ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٣٠٥ ج ٦ - المنهل العذب (صلاة العيدين) وص ٢٣١ ج ١ مجتبى . وص ٢٧٧ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٢٩٤ ج ١ مستدرک : و (يومان) هما يوم النيروز والمهرجان . والأول يوم الاعتدال الربيعي وهو يوم ٢٢ من =

ويروى أن أول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة . قاله الرافعي (١) . قال الحافظ : هذا لم أره في حديث ، ولكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر ، وأنه في السنة الثانية من الهجرة (٢) .

(وهي) مشروعية بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون » (٣) . وقال تعالى : « فصلاً لربك وانحر » . ففي الآية الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر . وفي الثانية إشارة إلى صلاة عيد النحر .

(وقد) ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين (قال) ابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع

= مارس من الأشهر الإفريقية الموافق ١٣ برمهات من الأشهر القبطية ، والمهرجان يوم الاعتدال الخريفي وهو يوم ٢٢ من سبتمبر ، الموافق ١٢ توت . وهما يومان يعتدل فيهما الهواء ويستوى فيهما الليل والنهار ، و (خيراً منهما) أى أنه تعالى أبطل ما كان يعمل في هذين اليومين من أعمال الجاهلية ، وجعل للمسلمين يومى عيد وسرور غيرهما يعقبان أداء ركنين من أركان الإسلام هما الصيام والحج وفيهما يغفر الله للصائمين والحجاج وينشر رحمته على عباده الطائعين . هذا وفي الحديث التنفير من التشبه بالمشركين في أعيادهم وتعظيمها . ولذا قال أبو حفص الكبير الحنفي : من أهدى في النوروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم ، فقد كفر بالله تعالى ، وأحبط عمله . وسيأتى بيانه وافيأ في بحث «المواسم الأجنبية» إن شاء الله تعالى .

(١) ص ٢ ج ٥ فتح العزيز شرح الوجيز (صلاة العيدين) .

(٢) ص ٣ ج ٥ تلخيص الحبير أسفل فتح العزيز :

(٣) عجز الآية ١٨٥ من سورة البقرة ، وصدرها : «... شهر رمضان» .

أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة . أخرجه أحمد
والشيخان^(١) . [٢٦٤]

وأجمع المسلمون على مشروعيتها .

(٢) حكم صلاة العيدين

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين (فشمهور) مذهب الحنفيين أنها
واجبة على من تفترض عليه صلاة الجمعة ، لقوله تعالى : « فصل لربك
وانحر » . ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك . وقد أمر
بالخروج إليها .

(قال) أبو عمير بن أنس : حدثني عموتي من الأنصار قالوا : أنعمي
علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . أخرجه
أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي والبيهقي وقال : هذا إسناد صحيح .
والصحابه كلهم ثقات^(٢) . [٢٦٥]

(وقال) بعض الحنفيين : إنها سنة مؤكدة . ولا خلاف في الحقيقة ،
لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب . ولذا كان الأصح أنه يَأْتَمُّ بتركها ،

(١) ص ١٣٤ ج ٦ الفتح الرباني : وص ٢٠٩ ج ٢ فتح الباري (الخطبة بعد
العيد) وص ١٧١ ج ٦ نووى مسلم (صلاة العيدين) .

(٢) ص ٢٦٥ ج ٩ الفتح الرباني : وص ٢٦١ ج ١ سنن ابن ماجه (الشهادة
على رؤية الهلال) وص ٣٣٨ ج ٦ المنهل العذب (إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه : :)
وص ٢٣١ ج ١ مجتبى (الخروج للعيد من الغد) وص ٣١٦ ج ٣ سنن البيهقي (الشهود
على رؤية الهلال ...) وصياماً جمع صائم ، فإنه يأتي جمعاً كما يأتي مصدرأ لصام :
ويحتمل أنه بضم الصاد وشد الياء . قال في القاموس : صائم جمعه صوام وصيام وصوم
وصيم (بالضم والتشديد فيها) وصيم (بكسر فشد) وصيام (بكسر ففتح) .

(وقالت) الحنبلية وبعض الشافعية والكرخي الحنفي : صلاة العيد فرض كفاية ، إذا قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقي . وإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام وكانت فرض كفاية ، لأنها شعيرة من شعائر الدين ، كفعل الميت والصلاة عليه ودفنه .

(وقالت) المالكية وأكثر الشافعية والجمهور : صلاة العيد سنة مؤكدة لما تقدم عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل نجد ، نائر الرأس ، يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع (الحديث) أخرجه الأئمة والشيخان والنسائي وأبو داود^(١) .

(وأجاب) الأولون عنه بأن الرجل كان من أهل البادية ، وصلاة العيد لا تجب عليهم . فالحق القول بوجوب صلاة العيد .

(٣) من تطلب منه صلاة العيد

تطلب ممن تطلب منه الجمعة . وللفقهاء في هذا تفاصيل :

(قال) الحنفيون : تجب صلاة العيد على من تفرض عليه الجمعة ، فتجب على الذكر الحر المكلف المقيم الصحيح الخالي من الأعذار . ولا تجب على امرأة وعبد ومسافر ومريض وأعمى ومقعّد . ولو صلاها هؤلاء صحت منهم ولهم ثوابها . وشرائط صلاة العيد كشرائط وجوب الجمعة وصحتها ، سوى الخطبة ، فإنها ليست بشرط في العيد ، لتأخرها عن الصلاة . والشرط لا يتأخر عن المشروط ، بل هي سنة ، وكذا تأخيرها ؛ فلو لم يخطب أصلاً أو قدمها على الصلاة صحت وأساء ، لترك السنة .

(١) ص ٤٦ ج ١ بدائع المن . وص ٧٩ ج ١ مجتبى (كم فرضت في اليوم والليلة)
وص ٢٧٦ ج ٣ المنهل العذب (كتاب الصلاة) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٣ ج ٢
الدين الخالص .

(وقالت) المالكية : صلاة العيد سنة مؤكدة في حق من تجب عليه الجمعة .

(وقالت) الشافعية : تسن صلاة العيد جماعة وفرادى من كل شخص ولو مسافراً وحرراً وعبداً وخنثى وامرأة .

(وقالت) الحنبلية : هي فرض كفاية ممن تفترض عليه الجمعة .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد المشترط لصلاة الجمعة ، لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة . وفي اشتراط إذن الإمام روايتان ، أصحهما أنه لا يشترط كما قلنا في الجمعة ، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها ، لأن أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله ابن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما . ولأنهما في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع ، فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع ، وكلام أحمد يقتضى أن في اشتراط ذلك روايتين :

(إحداهما) لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، إلا أنه لا يرى ذلك إلا في المصر لقوله : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^(١) .

(والثانية) يصلها المنفرد والمسافر والعبء والنساء . وهذا قول الحسن والشافعي ، لما ذكرنا ، إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا ثانياً . وصلوا بلا خطبة كى لا يؤدى إلى تفريق الكلمة^(٢) .

(١) تقدم أثر ٤١ ص ١٦٦ عن علي رضي الله عنه بأتم من هذا .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ الشرح الكبير (ما يشترط لصلاة العيد) .

(٤) خروج النساء إلى العيد

يجوز عند الحنبلية للنساء الخروج إلى العيد ولو بكرأشابة ، فإذا خرجن متسترات غير متبرجات ولا متطيبات ولا متحليات بما يثير الفتنة (لقول) عائشة : قد كانت تخرج الكعاب من خدرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين . أخرجه أحمد وابن أبي شيبه بسند رجاله الصحيح^(١) . [٢٦٧]

(ولقول) أم عطية : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض يوم الفطر ويوم النحر . فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله فإن لم يكن لإحداهن جلاب ؟ قال : تلبسها أختها من جلابها . أخرجه السبعة والبيهقي والدارمي^(٢) . [٢٦٨]

دل ما ذكر على مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى ولوحائضاً ، لكن هذه لا تصل . ومحلها إذا أمن من خروجهن الفتنة .

(وقال) غير الحنبلية : يجوز خروج العجائز اللاتي لا يُشْتَهَيْن في العيد ، لا الشواب (قال) العلامة على بن سلطان القارى : وهو قول عدل ، لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مُشْتَهَاة في ثياب بدلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة

(١) انظر ص ١٢٤ ج ٦ الفتح الرباني . و (الكعاب) بفتح الكاف : المرأة حين يأخذ ثديها في الارتفاع : ويقال لها كاعب أيضاً .

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٣١٦ ج ٢ فتح الباري (خروج النساء والحيض إلى المصلى) وض ١٧٩ ج ٦ نووى مسلم . وص ٣٠٩ ج ٦ المنهل العذب : وص ٢٣١ ج ١ مجتبي ولفظه : ليخرج العواتق . وص ٣٧٩ ج ١ تحفة الأحوذى . ولفظه : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبيكار) : وص ٢٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه : وص ٣٠٦ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٣٧٧ ج ١ سنن الدارمي :

بأن لا يختلطن بالرجال ، ويكن خاليات من الحلى والحلل والبخور والتبخر والتكشيف ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد . وقد قال أبو حنيفة : ملازمات البيوت لا يخرجن^(١) .

قال النووي : فإن قيل هذا مخالف حديث أم عطية المذكور ، قلنا : ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل^(٢) . (١٠٧)

ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول . وقال الشافعي في الأم : أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات^(٣) .

(ولا يخفى) ما يترتب في هذا الزمان على خروج النساء إلى المصلى وغيره من المفاسد التي تقدم بعضها في بحث « حضور النساء المساجد^(٤) » فيتعين منعهن من حضور العيد وغيره .

(٥) ما يطلب للعيد

يطلب ليلة العيد ويومه أمور ينبغي للعاقل أن يحرص على التحلى بها ، المذكور منها هنا عشرة :

(١) يسن إحياء ليلة العيد بأنواع الطاعة (روى) عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيأ ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يميت قلبه يوم تموت القلوب . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط . وفي سنده

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ٢ مرقاة المفاتيح .

(٢) تقدم أثر ٢٩ ص ٤٣ ج ٣ الدين الخالص (حضور النساء المساجد) .

(٣) ص ٩ ج ٥ شرح المهذب (حضور غير ذوات الهيئات العيدين) .

(٤) انظر ص ٤٣ ج ٣ الدين الخالص .

عمر بن هارون البلخي ، أثنى عليه ابن مهدي وغيره ، وضعفه جماعة . قاله
الهيثمي (١) . [٢٦٩]

(وقال) معاذ بن جبل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحيا
الليالي الخمس وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ،
وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان . أخرجه الأصبهاني ، وأخرجه ابن
عساكر بلفظ : من أحيا الليالي الأربع . وأسقط ليلة النصف من شعبان .
وفي سننه عبد الرحيم بن زيد العمي . متروك . وقال يحيى بن معين : كذاب ،
وقال ابن الجوزي : حديث لا يضح . وهو يرد رمز السيوطي بتصحيحه (٢) .
[٢٧٠]

والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، وتختص ليلة العيد
بالإكثار من التكبير لورود ذلك ؛ فإن كان حاجاً فليكثر من التلبية في ليلة
الأضحى . ويستحب - عند الشافعي وأحمد - رفع الصوت بالتكبير ليلة
العيدين في المنازل والطرق ، لقوله تعالى : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم ولعلكم تشكرون » (٣) ، ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير
الغير بنعم الله على عباده .

قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ، ويعجبنا ذلك وهو في

(١) ص ١٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد (إحياء ليلتي العيد) . وموت القلوب يكون
بشغلها بحب الدنيا فتعرض عن الطاعة .

(٢) ص ١٠٠ ج ٢ (الترغيب في إحياء ليلتي العيدين) وانظر رقم ٨٣٤٢ ص ٣٨
ج ٦ فيض القدير . و (ليلة التروية) ليلة الثامن من ذي الحجة . وتقدم أن إحياء
ليلة نصف شعبان بالعبادة منفرداً مستحب . قال الإمام أبو شامة : قيام الليل مستحب
في جميع الليالي ، وهذه بعض الليالي التي كان يصلي فيها ويحييها النبي صلى الله عليه وسلم .
وإنما الخذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة . انظر
ص ٢٩ - الباعث .

(٣) عجز الآية ١٨٥ من سورة البقرة ، وصدورها : « شهر رمضان » .

عيد الفطر أكد ، لورود النص فيه ، فقد قالوا في تفسير الآية : لتكملوا عدة رمضان ولتكبروا الله عند إكماله لهدايتكم وتوفيقكم لصومه . أفاده ابن قدامة^(١) . وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى . أخرجه البيهقي وقال : ذكر الليلة فيه غريب^(٢) (١٠٨) .

(وقال) الحنفيون ومالك والجمهور : إنما التكبير عند الغدو ولصلاة العيد على ما يأتي بيانه^(٣) ، ومنشأ الخلاف الاختلاف في المراد بالتكبير في قوله : ولتكبروا الله على ما هداكم . فقال الجمهور : المراد التكبير عند الخروج لصلاة العيد ، لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم على ما يأتي .

(وقالت) الشافعية والحنبلية وجماعة : المراد التكبير ليلة العيد عند رؤية هلال شوال ، (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما : حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله تعالى حتى يفرغوا من عيدهم ، لأن الله تعالى يقول : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » . أخرجه ابن جرير^(٤) . (١٠٩)

وإطلاق الآية يدل على التوسعة في الأمر .

(٢) قد اتفق العلماء على أنه يُسن الغسل للعيدين على ما تقدم بيانه في بحث (أقسام الغسل)^(٥) .

(٤٠٣) ويُسن التطيب والاستياك للعيد كالجمعة (لقول) الحسن بن علي رضى الله عنهما : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس

(١) ص ٣٢٥ ج ٢ معنى .

(٢) انظر ص ٢٧٩ ج ٣ سنن البيهقي (التكبير ليلة الفطر ...)

(٣) يأتي ص ٣٢٧ (المطلوب رقم ١٠) .

(٤) ص ٩٢ ج ٢ جامع البيان .

(٥) تقدم ص ٣٠٨ ج ١ (غسل العيدين) .

أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير
والحاكم^(١). [٢٧١]

وفي سنده : (١) عبد الله بن صالح ، قال عبد الملك بن شعيب : ثقة
مأمون ، وضعفه أحمد وجماعة . (ب) إسحاق بن برز . قال الحاكم : مجهول
وضعفه الأسدي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) ويُسن أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها وإن لم يكن أبيض (لحديث)
جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (علي بن الحسين) أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد . أخرجه الشافعي والبيهقي مرسلا ،
وفي سنده إبراهيم بن محمد لا يحتج بما تفرد به ، ولكن تابعه سعيد بن الصلت
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس ، كما أخرجه الطبراني
بسند رجاله ثقات^(٢). [٢٧٢]

(ولحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر في
العيدين والجمعة . أخرجه البيهقي وابن خزيمة^(٣). [٢٧٣]

(ولقول) علي بن ربيعة : شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم
عيد فرأيتته معتماً قد أرخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك . أخرجه
البيهقي^(٤). (١١٠)

وهذا يدل على أن لبس العمامة وإرخاء طرفها بين الكتفين من الزينة التي
ينبغي التحلي بها ، ولا سيما في مثل هذا اليوم .

(١) ص ٢٠ ج ٤ مجمع الزوائد (اللبس وغيره في العيد) : وص ٢٣٠ ج ٤
مستدرک .

(٢) ص ١٦٩ ج ١ بدائع المن . وص ٢٨٠ ج ٣ سنن البيهقي (الزينة في العيد) وص

١٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد (اللباس يوم العيد) و (حبرة) كعنية : نوع من برود اليمن :

(٣) ص ٢٨٠ ج ٣ سنن البيهقي ، و (يلبس برده الأحمر) أي ذا خطوط

حمر وخضر ، لأنه أحمر بحت ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الأحمر :

(٤) انظر ص ٢٨١ ج ٣ - سنن البيهقي .

(٦) ويستحب أن يأكل في عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى تمراً وتراً ، وأن يؤخر الأكل عن الصلاة يوم الأضحى (لقول) بريدة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم ، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع ف يأكل من كبد أضحيته . أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى والدارقطنى والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، وأخرج الدارمى نحوه^(١) . [٢٧٤]

(ولقول) أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن أفراداً ، وفي لفظ : وتراً . أخرجه أحمد والبخارى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٢) . [٢٧٥]

والحكمة في استحباب الأكل يوم الفطر قبل صلاة العيد ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد سد هذه الذريعة . وقيل : حكته لأنه لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم ، استحباب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى .

(والحكمة) في استحباب التمر فيه ، ما في الحلوى من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولذا استحباب الفطر على الحلوى مطلقاً كالرطب والعسل .

(والحكمة) في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها . ويستحب أن يكون من الكبد ، لما في حديث بريدة عند البيهقى : وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته^(٣) .

(وهذا) متفق عليه ، غير أن أحمد بن حنبل خص استحباب تأخير الأكل في يوم الأضحى بمن له أضحية .

(١) ص ١٢٩ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٨١ ج ١ تحفة الأحوذى (الأكل يوم الفطر قبل الخروج) وص ١ و ٢٨٣ ج ٣ سنن البيهقى (يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع) وص ٢٩٤ ج ١ مستدرک . وص ٣٧٥ ج ١ سنن الدارمى (الأكل قبل الخروج يوم العيد) . (٢) ص ١٢٩ ج ٦ الفتح الربانى وص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى .

(٧) ويستحب أن تؤدى زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلي لما يأتي عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي^(١) . [٢٧٦] (٨) ويسن لمن كان من أهل البلد التوجه إلى المصلي ماشياً بسكينة ووقار ، ويخير في الرجوع بين المشي والركوب .

(ولما روى) سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه . أخرجه البزار . وفي سننه خالد بن إلياس ليس بالقوى . وقال أحمد والنسائي : متروك^(٢) .

[٢٧٧]

(وعن) عبد الله بن العلاء بن زبير أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول : الفطر غداً فامشوا إلى مصلاكم فإن ذلك كان يفعل ، ومن كان من أهل القرى فليركب ، فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلي . ذكره أبو محمد عبد الله بن قدامة^(٣) . (١١١)

(وما روى) عن الحسن البصرى أنه كان يأتي صلاة العيد راكباً (لعله) كان لضرورة .

(٩) ويستحب التكبير بعد صلاة الصبح إلى المصلي ، إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (روى) أبو سعيد الخدرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة (الحديث) أخرجه مسلم^(٤) . [٢٧٨]

(وقال) مالك : مضت السنة في وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة^(٥) . (١١٢)

(١) يأتي رقم ١٣٣ ص ١٩٧ ج ٨ الدين الخالص (وقت أداء زكاة الفطر) .

(٢) ص ٢٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الخروج إلى العيد في طريق والرجوع في غيره) :

(٣) ص ٢٣١ ج ٢

(٤) ص ١٧٧ ج ٦ نووى مسلم (لا أذان ولا إقامة للعيدين) :

(٥) ص ٣٢٩ ج ٢ زرقانى الموطأ (غدو الإمام يوم العيد) :

فأما غير الإمام فيستحب له التكبير والدنو من الإمام ليحصل له أجر ذلك (وروى) عن ابن عمر أنه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس . ذكره أبو محمد عبد الله بن قدامة^(١) . (١١٣)

(١٠) يستحب عند الشافعي والصاحبين وأحمد التكبير جهراً حال السير إلى المصلى وفي المصلى إلى الشروع في الصلاة . وروى عن مالك وإسحاق لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى . أخرجه البيهقي وقال : ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عمر^(٢) . [٢٧٩]

(ولقول) نافع : كان ابن عمر يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس كبر فرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير . أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، وفيه مقال^(٣) . (١١٤)

(وقال) أبو حنيفة : يجهر بالتكبير في الأضحى ويسر في الفطر (لقوله) تعالى : « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول »^(٤) . (وعن) ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون ، يعني يوم الفطر ، فقال لقائده : أكبر الإمام؟ قيل : لا . قال : أجنّ الناس؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الإمام . ذكره ابن الهمام^(٥) . (١١٥)

ولأن الأصل في الذكر الإخفاء (لحديث) سعد بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الذكر الخفي . وأخرجه أحمد والبيهقي بسند صحيح^(٦) .

[٢٨٠]

- (١) ص ٢٣٠ ج ٢ مغني (التكبير إلى العيد) .
- (٢) انظر ص ٢٧٩ ج ٣ سنن البيهقي (التكبير إذا غدا لصلاة العيدين) .
- (٣) انظر ص ١٧٢ ج ١ بدائع المنز . و (حتى إذا جلس الإمام) أى حضر الإمام بالمصلى ، إذ بحضوره ينتهى وقت التكبير صباح العيد .
- (٤) سورة الأعراف ، الآية ٢٠٥ (٥) انظر ص ٤٢٤ ج ١ فتح القدير .
- (٦) انظر ص ٢٠٦ ج ١٤ الفتح الرباني .

وخص منه يوم الأضحى لورود الجهر فيه (وأجاب) الأولون :

(١) بأنه ورد الجهر أيضاً في عيد الفطر كما تقدم ، ولقول نافع :
كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحى والفطر ، يكبر ويرفع صوته .
ذكره ابن قدامة^(١) . (١١٦)

(ب) وعن قول ابن عباس بأنه محمول على رفع الصوت رفعا منكراً .
وإذا وصل المصلى قطع التكبير على الصحيح عند الحنفيين . قال
أبو جميلة : رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى
إلى الجبابة . ذكره ابن قدامة^(٢) . (١١٧)

وقال الإمام مالك : لا يقطع التكبير إلا إذا شرع الإمام في الصلاة ،
وهو قول للحنفيين ، وهو الأصح عند الشافعية . وعن أحمد : يكبر جهراً حتى
يأتى المصلى . وفي رواية : حتى يخرج الإمام . هذا وقد ورد في كيفية التكبير
صيغ يأتى بيانها في فصل (تكبير التشريق) إن شاء الله تعالى . وأصحها ما ورد
عن سلمان الفارسي قال : كبروا : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً .
أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح^(٣) . (١١٨)

(٦) وقت صلاة العيد

يدخل وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس كرمح أو رمحين^(٤) إلى ما قبل
الزوال (لقول) يزيد بن خمير : خرج عبد الله بن يسر رضي الله عنه مع
الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح . أخرجه
أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه^(٥) . [٢٨١]

(١) و (٢) انظر ص ٢٣١ ج ٢ معنى (التكبير في طريق العيد) .

(٣) ص ٣١٦ ج ٢ فتح الباري الشرح (التكبير أيام منى) .

(٤) قدر الرمح باثني عشر شبراً ، أى بنحو ثلاثة أمتار .

(٥) ص ٣٠٧ ج ٦ المنهل العذب (وقت الخروج إلى العيد) وص ٢٠٤ ج ١

سنن ابن ماجه (وقت صلاة العيد) وص ٢٨٢ ج ٣ سنن البيهقي (الغدو إلى العيدين) ،
وص ٢٩٥ ج ١ مستدرک . و (خير) بالخاء المعجمة مصغراً .

أى أن أول وقت صلاة العيد هو أول وقت حل النافلة وعليه الإجماع ، ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العيد إلا بعد حل النافلة . وبه يعلم أنه لا وجه لقول من قال : إن أول وقت صلاة العيد من حين ظهور جزء من الشمس .

(ويسنّ) عند الحنفيين والشافعي وأحمد تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، فتصلى الأضحى حين ارتفاع الشمس قدر رمح في رأى العين ، وتؤخر صلاة الفطر إلى ارتفاعها قدر رمحين (لقول) أبي الحويرث الليثي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس . أخرجه الشافعي والبيهقي وقال : هذا مرسل^(١) .

وفي سنده إبراهيم بن محمد (شيخ الشافعي) ضعفه الجمهور .
وحكمة ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك عن الأكل في الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فلو أخرت الصلاة لتضرر بذلك الناس لطول الإمساك .
وأيضاً فإنه يشتغل في الأضحى بعد الصلاة بنحر الأضحية ، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك فيه ولا ذبح ، فاستحب فيه تأخير الصلاة ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر .

(وقالت) المالكية : تستحب صلاة الفطر والأضحى إذا ارتفعت الشمس قدر رمح ، لظاهر حديث عبد الله بن بسر^(٢) (ورد) بأنه لا يدل على التسوية بينهما ، فإنه ليس فيه إلا أنه أنكر إبطاء الإمام عن أول وقتها المجمع عليه .

(٧) مكان صلاة العيد

تسنّ - عند الجمهور - صلاة العيد في الصحراء إلا لعذر كطمر وضعف (لقول) أبي سعيد الخدرى : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر

(١) انظر ص ١٧٣ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٨٢ ج ٣ سنن البيهقي (الغدو إلى

العيدين) . (٢) تقدم رقم ٢٨١ .

والأضحى إلى المصلي ، فأول شيء يبدأ به الصلاة (الحديث) أخرجه الشيخان^(١) . [٢٨٣]

(وقال) على رضى الله عنه : من السنة أن يمشى الرجل إلى المصلي ، والخروج يوم العيد من السنة ، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض . أخرجه البيهقي ، وفيه الحارث الأعمور ضعيف^(٢) . (١١٩)

(وقال) بعض الشافعية : الأفضل صلاة العيد في المسجد إذا كان يسع الناس ، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد ، ولأن المسجد أشرف وأنظف ؛ وإن ضاق المسجد فالأفضل صلاتها في الصحراء (وهذا) تفصيل لا دليل عليه . وكون العلة الضيق والسعة ، مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى الصحراء بغد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وكون المسجد أشرف وأنظف مسلم ، لكن لا يقتضى ترك ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من صلاة العيد في المصلي . ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأشرف مع قربه ويتكلف الصلاة في غيره مع بعده إلا لمزية ، كما في مسجد مكة كما يأتي . وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره ، صلوا في الجامع (روى) أبو هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه^(٣) . [٢٨٤]

(ورد) بأن في سنده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، قال الذهبي :

(١) ص ٣٠٦ ج ٢ فتح الباري (الخروج إلى المصلي) . وص ١٧٧ ج ٦ نووى مسلم . (المصلي) موضع المدينة على بابها الشرقي بينه وبين المسجد النبوي ألف ذراع ، أى نحو ٤٦٤ متر .

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٣ سنن البيهقي (الإمام يأمر من يصلى بالضعفة في المسجد) .

(٣) ص ٣٤٢ ج ٦ المنهل العذب (يصلى بالناس العيد في المسجد يوم مطر)

وص ٢٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٣١٠ ج ٣ سنن البيهقي (صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر ...) وص ٢٩٥ ج ١ مستدرک .

لا يكاد يعرف ، وهذا حديث منكر . وقال الحافظ في التقریب : مجهول .
 (قال) ابن الحاج : السنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى ،
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف
 صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ^(١) . [٢٨٥]
 ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وتركه .
 فهذا دليل واضح على تأكيد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين ، فنهى
 السنة وصلاتها في المسجد بدعة ، إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك
 فليس بدعة ^(٢) .

(وهذا) في غير مسجد مكة ، أما هو فقد اتفق العلماء على أن صلاة العيد
 فيه أفضل (قال) الشافعي : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان
 إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم ^(٣) .
 (قال) الحافظ : وأشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق
 أطراف مكة ^(٤) وقيل : الحكمة في كونها أفضل في مسجد مكة ما فيه من
 المزايا التي لم توجد في غيره من الطواف والنظر إلى البيت الحرام .

(٨) ليس لصلاة العيد نداء

لا يطلب لصلاة العيد أذان ولا إقامة عند العلماء كافة (لقول) ابن عباس
 وجابر : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . ويعني لصلاة العيد .
 أخرجه الشيخان ^(٥) . (١٢٠)

(١) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة . وتقدم رقم ٣٤٩ ص ٢٤١ ج ٣ الدين الخالص

(أفضل المساجد) .

(٢) ص ١٣٦ ج ٢ مدخل (خروج الإمام لصلاة العيد) .

(٣) ص ٢٠٧ ج ١ كتاب الأم (الخروج إلى الأعياد) .

(٤) ص ٣٠٨ ج ٢ فتح الباري الشرح (الخروج إلى المصلى ...) .

(٥) ص ٣٠٩ منه (المشي والركوب إلى العيد) . وص ١٧٦ ج ٦ نووى مسلم

(لا أذان ولا إقامة للعيدين) .

(ولقول) جابر بن سمرة : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) . [٢٨٦]

(وعن) مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم . قال مالك : وتلك السنة لا اختلاف فيها عندنا^(٢) . (١٢١)

(وما روى) عن ابن الزبير من أنه أذن للعيد وأقام (قد تركه) لمسا أرسل له ابن عباس بعدم مشروعيتهما في العيد . قال عطاء : أرسل ابن عباس إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه (الأثر) أخرجه مسلم^(٣) . (١٢٢)

(وقال) بعض الشافعية والحنبلية : يستحب أن يقال في العيد : الصلاة جامعة (لقول) الشافعي : أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال : لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، وأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمّر عليها . قال الزهري : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول : الصلاة جامعة^(٤) . [٢٨٧]

قال النووي : وهو مرسل ضعيف ، يعني فلا يحتاج به^(٥) . ومنهم من قاس العيد على الكسوف ، فقد ثبت قول « الصلاة جامعة » فيها كما يأتي : (ورد) بأنه لا قياس مع النص (فقد) صلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ص ١٣٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٧٦ ج ٦ نووى مسلم (لا أذان ولا إقامة للعيدين) وص ٣٢٤ ج ٦ المنهل العذب (ترك الأذان في العيد) . وص ٢٨٤ ج ٣ سنن البيهقي ، وص ٣٧٥ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٣٢٣ ج ١ زرقاني الموطأ (العمل في غسل العيدين ...) .

(٣) ص ١٧٦ ج ٦ نووى مسلم . و « يومه » يعني من يومه .

(٤) ص ٢٠٨ ج ١ كتاب الأم (من قال لا أذان للعيدين) :

(٥) ص ١٤ ج ٥ شرح المهذب .

العيد مراراً في مجمع من الصحابة ، ولم ينقل أنه أمر بأذان ولا نداء آخر للعيد ، بل قال عطاء : أخبرني جابر أنه لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء . أخرجه مسلم ^(١) . (١٢٣)

(وهو) بعمومه يشمل نفي قولهم : الصلاة جامعة ، ونحوه (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وقال بعض أصحابنا : ينادى لها ، يعني للعيد : الصلاة جامعة ، وهو قول الشافعي ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ^(٢)

(٩) التكبير في صلاة العيسد

ورد في عدد التكبير في صلاة العيد وموضعه عدة روايات :

(الأولى) أن يكبر قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام (لحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة ، في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسا ، سوى تكبيرة الإحرام . أخرجه الدارقطني ^(٣) .

[٢٨٨]

(وبهذا) قال أكثر العلماء منهم الشافعي والأوزاعي وإسحاق ، وروى عن عمر وعلى وأبي هريرة وغيرهم . اختاره ابن عبد البر قال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر في العيدين ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية ، من حديث عبد الله بن عمر ، وابن عمرو وجابر ، وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ، ولم يرد عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به ^(٤) .

(الثانية) أن يكبر قبل القراءة في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام ، وفي

(١) ص ١٧٦ ج ٦ نووى مسلم .

(٢) ص ٢٣٦ ج ٢ مغني .

(٣) ص ١٨١ سنن الدارقطني .

(٤) ص ٣٣١ ج ٦ المنهل العذب (التكبير في العيدين) .

الثانية خمسة بعد تكبيرة القيام (لقول) عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين ، سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الآخرة ، سوى تكبيرتي الركوع . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني ^(١) . [٢٨٩] وفي سننه ابن لهيعة متكلم فيه . قال البيهقي : ضعيف جداً لا يحتج به ، وذكر الترمذى في كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث .

وهو يفيد أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع حيث لم يستثنها مع تكبيرتي الركوع (ورد) بأنه رواه الحاكم من طريق إسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتى عشرة سوى تكبيرة الافتتاح (الحديث) وقال الحاكم : تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم ^(٢) .

(وبهذه) الكيفية قال مالك وأحمد (قال) ابن قدامة : قال أبو عبد الله (يعنى أحمد) يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام ، ولا يعتد بتكبيرة الركوع ، لأن بينهما قراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ، ثم يقرأ في الثانية ، ثم يكبر ويركع ، وروى ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني ^(٣) .

(الثالثة) أن يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة (لقول) مكحول : حدثني أبو عائشة الأموى أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والأضحى ؟ قال أبو موسى : كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنائز ، وصدقه حذيفة . أخرجه أحمد

(١) ص ١٤١ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٢٠٠ ج ١ سنن ابن ماجه (كم يكبر الإمام في صلاة العيد) وص ١٨١ سنن الدارقطني .

(٢) ص ٢٩٨ ج ١ مستدرک .

(٣) ص ٢٣٨ ج ٢ مغنى (تكبير صلاة العيد) . و (الفقهاء السبعة) سعيد

ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

والبيهقي وأبو داود والمنذرى وسكتنا عليه ، وهو منهما تصحيح أو تحسين للحديث^(١). [٢٩٠]

(وتضعيف) ابن الجوزي له بعد الرحمن بن ثوبان نقلا عن أحمد وابن معين (معارض) بقول صاحب التنقيح : وثقه غير واحد ، وقال ابن معين : ليس به بأس^(٢) (وقول) ابن القطان في أبي عائشة : لا أعرف حاله (معارض) بقول الحاكم : أبو عائشة هو مولى سعيد بن العاص ، سمع أبا هريرة ، وأبا موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان . وروى عنه مكحول^(٣). (وقال) كردوس بن العباس : أرسل الوليد بن عقبة إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود بعد العتمة فقال : إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلاة ؟ فقالوا : سل أبا عبد الرحمن ، فسأله ، فقال : يقوم فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ بفتحة الكتاب وسورة من المفصل ، ثم يكبر أربعاً يركع في آخرهن ، فتلك تسع في العيدين ، فما أنكره أحد منهم . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون^(٤). (١٢٤)

(وعن) أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فقال : إن غداً عيدكم فكيف أصلي ؟ فقال (أى أبو موسى) : يا أبا عبد الرحمن أخبره . فقال : ابدأ بالصلاة بلا أذان ولا إقامة . وكبر في الأول خمساً : أربعة قبل القراءة ثم اقرأ وكبر الخامسة

(١) انظر ص ١٤١ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٧٩ ج ٣ سنن البيهقي (الخبير الذي روى في التكبير أربعاً) وص ٣٢٨ ج ٦ المنهل العذب (التكبير في العيدين) و (تكبيره على الجنائز) أى كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الأولى أربع تكبيرات كتكبيره على الجنائز منها تكبيرة الإحرام ، وكان يكبر في الثانية أربع تكبيرات منها تكبيرة الركوع .

(٢) ص ٢١٥ ج ٢ نصب الراية .

(٣) ص ٥٦٧ غنية المتملى (صلاة العيد) .

(٤) ص ٢٠٤ ج ٢ مجمع الزوائد (التكبير في العيد) و (العتمة) (بفتحات :

العشاء) . و (أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود (فتلك تسع) بينت في الأثر :

فاركع بها ، ثم قم فاقرأ ووال ما بين القراءتين ، ثم كبر أربعاً واركع
بآخرهن . وأمره أن يخطف على راحلته بعد الصلاة . أخرجه أبو يوسف (١) .
(١٢٥)

(وهذه) آثار صحيحة قالها ابن مسعود بحضرة جماعة من الصحابة . ومثل
هذا يحمل على الرفع لأنه كنفل أعداد الركعات . وبهذا قال الحنفيون والحسن
البصرى والثورى ، وروى عن ابن عباس وأحمد .

(الرابعة) أن يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة ، والثانية خمساً بعدها . قال
أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التكبير في العيدين سبعاً قبل
القراءة وخمساً بعد القراءة . أخرجه أحمد وفي سنده ابن لهيعة ضعيف (٢) (٢٩١)
وبهذا قال القاسم والناصر ، وروى عن أحمد .

(وفي الباب) روايات أخرى لكنها ضعيفة جداً . قال الإمام أحمد :
ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح .

هذا . وقد اختلف العلماء في حكم هذا التكبير (فقال) الجمهور إنه سنة
(ومشهور) مذهب الحنفيين أنه واجب يأثم المصلي بتركه عمداً ويسجد بتركه
سهواً ، للمواظبة عليه من غير ترك ، وألحقوا به تكبير ركوع الركعة الثانية
لاتصاله بتكبير العيد (ورد) بأن المواظبة لا تدل على الوجوب مالم تقترن
بإنكار على التارك كما في المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، فقد ثبت
المواظبة عليهما ولم يقل الحنفيون بوجوبهما (وقال) الناصر والهادوية :
التكبير في العيد فرض لقوله تعالى : « ولتكبروا الله على ما هداكم » (٣) وقوله :
« واذكروا الله في أيام معدودات » (٤) (ورد) بأن الآيتين ليستا نصاً في
تكبير صلاة العيد ، فلا يصح لاستدلال بهما على وجوبه .

(١) انظر رقم ٨٨ ص ٥٩ كتاب الآثار (صلاة العيدين) .

(٢) ص ١٤١ ج ٦ الفتح الرباني .

(٣) سورة البقرة : عجز الآية ١٨٥

(٤) سورة البقرة . الآية ٢٠٣

﴿ فوائده ﴾ :

(الأولى) يستحب الفصل بين كل تكبيرتين من تكبير العيد بقدر ما يكبر المأموم دفعاً للاشتباه . وليس بينهما ذكر مشروع عند الحنفيين ومالك والأوزاعي ، لأنه لو كان مشروعاً لنقل إلينا كما نقل التكبير .

(وقال) الشافعي وأحمد : يستحب الذكر بينها بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أو يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ، وإن أحب قال : الله أكبر كبيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . واستدلوا بأثر مضطرب عن ابن مسعود ، ولذا لم يقل بمقتضاه الجمهور .

(الثانية) يسن رفع اليدين في تكبير العيد عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعي والشافعية والحنبلية ، وروى عن مالك ، لما روى بكر بن سواده أن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين . أخرجه البيهقي وقال : وهذا منقطع^(١) . (١٢٦)

وفي سنده ابن لهيعة ضعيف . وعموم ما تقدم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير . أخرجه أبو داود والبيهقي^(٢) .

[٢٩٢]

(وقال) أبو يوسف والثوري : لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام . روى عن مالك ، لأنه لم يثبت عندهم ما يدل عليه . قال الكمال بن الهمام : فما روى عن أبي يوسف أنه لا ترفع الأيدي في تكبير العيد يكتفى فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير ، ولم يثبت الرفع فيبقى على العدم الأصلي^(٣) .

(١) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ سنن البيهقي . (رفع اليدين في تكبير العيد) .

(٢) تقدم رقم ٢٧٣ ص ٢١٠ ج ٢ الدين الخالص (رفع اليدين) .

(٣) ص ٤٢٧ ج ١ فتح القدير (ويرفع يديه في تكبيرات العيد) .

(ورد) بأنه ثبت الرفع عن عمر وابنه مع تحريمهما للاتباع ، ولم يعرف لهما مخالف . وتكبير العيد داخل في عموم حديث وائل بن حجر .

(الثالثة) من نسي تكبير العيد وذكره بعد أن قرأ بعض الفاتحة أو كلها ، يكبر ويعيد الفاتحة . وإذا تذكر بعد ما قرأ السورة يكبر ولا يعيد القراءة ، لأنها تمت وصحت فلا تقبل النقص ، بخلاف الوجهين الأولين ، لأنها لم تتم ، فكأنه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب . وإن تذكر المأموم في الركوع أنه لم يكبر كبير راعياً ، لأن الركوع قيام من وجه . أما لو تذكر الإمام في الركوع أنه ترك التكبيرات فإنه يأتي بها قائماً ثم يركع . وإن تذكره بعد الرفع من الركوع لا يأتي به ويسجد للسهو ، وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) المالكية : إن نسيه حتى فرغ من القراءة عاد إليه واستأنف القراءة وسجد بعد السلام . وإن تذكر بعد الركوع لا يأتي به وسجد الإمام والمنفرد قبل السلام .

(ومشهور) مذهب الشافعية والحنبلية : أنه إذا نسي التكبير وشرع في القراءة لا يعود إليه ولا يسجد عليه .

(١٠) القراءة في صلاة العيد

اتفق العلماء على أنه يقرأ في العيد بعد الفاتحة جهراً أي سورة ، ولكن يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة : سبح اسم ربك الأعلى ، أو : ق- والقرآن المجيد ، أو : عم يتساءلون ، في الركعة الأولى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، أو : اقتربت الساعة وانشق القمر ، أو : والشمس وضحاها ، في الركعة الثانية (لقول) أبي واقد الليثي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بق- ، واقتربت . أخرجه الأئمة ومسلم والأربعة وصححه الترمذي^(١) .

[٢٩٣]

(١) ص ٣٢٧ ج ١ زرقاني الموطأ (التكبير والقراءة في صلاة العيدين) . وص ٧٦ ج ١ بدائع المنن . وص ١٤٦ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٨١ ج ٦ نووى مسلم . وص ٢٣٥ ج ٦ المنهل العذب (ما يقرأ في العيدين) . وص ٢٣٢ ج ١ مجتبى . وص ٣٧٦ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٢٠٠ ج ١ سنن ابن ماجه .

(ولقول) سمرة بن جندب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات (١) . [٢٩٤]

(ولقول) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العيدين بعم يتساءلون ، والشمس وضحاها أخرجه البزار . وفي سنده أيوب ابن يسار وهو ضعيف (٢) . [٢٩٥]

(وحكمة قراءة) هذه السور أن سورتي (ق) واقتربت ، اشتملتا على أخبار البعث والقرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه خروج الناس في العيد بخروجهم من القبور كأنهم جراد منتشر ، واجتماعهم في المصلى باجتماعهم في الحشر ، وأن في سورة « سبح » الحث على الصلاة وزكاة الفطر بقوله : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » . وفي « هل أتاك حديث الغاشية » التذكير بأحوال القيامة ودلائل التوحيد . وكذا في سورتي عم يتساءلون ، والشمس وضحاها .

(وقد) ورد الاقتصار في قراءة صلاة العيد على الفاتحة ، فعلة النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (قال) ابن عباس : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئاً . أخرجه أحمد وفي سنده مشهور بن حوشب ، وفيه كلام وقد وثق (٣) . [٢٩٦]

(ويسنّ) الجهر في قراءة العيد (لقول) عليّ رضي الله عنه : الجهر في صلاة العيدين من السنة . أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير . وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف (٤) . (١٢٧)

(١) انظر ص ١٤٥ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٠٣ ج ٢ مجمع الزوائد (القراءة في صلاة العيد) .

(٢) ص ٢٠٤ ج ٢ مجمع الزوائد .

(٣) ص ٢٠٣ منه .

(٤) ص ٢٠٤ منه . وص ٢٩٥ ج ٣ سنن البيهقي (الجهر بالقراءة في العيدين) .

لكن يقويه إخبار الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه السور بعينها ، فإنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها .

(١١) كيفية صلاة العيد

صلاة العيد ركعتان قبل الخطبة بلا نداء اتفاقاً لما تقدم في حديث عمر قال : وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان^(١) و (لقول) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة . أخرجه الشافعي والستة إلا أبا داود^(٢) . [٢٩٧]

(ولقول) ابن عباس : صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالناس يوم فطر ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، ثم خطب بعد الصلاة (الحديث) أخرجه أحمد^(٣) . [٢٩٨]

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : خطبتا العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بنى أمية ، ولا يعتد بخلافهم ، لأنه مسبوق بالإجماع قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة . وقد أنكر عليهم فعلهم ، وُعدَّ بدعة^(٤) .

(١) تقدم رقم ٥٤ ص ٥٤ (قصر الصلاة) .

(٢) ص ١٧٤ ج ١ بدائع المنن ، وص ٣٠٩ ج ٢ فتح الباري (الخطبة بعد العيد) ، وص ١٧٧ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٢٣٢ ج ١ مجتبى (صلاة العيد قبل الخطبة) ، وص ٣٧٤ ج ١ تحفة الأحوذى ، وص ٢٠٠ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة العيدين) :

(٣) ص ١٣٣ ج ٦ الفتح الرباني .

(٤) ص ٢٤٣ ج ٢ مغنى . و (إلا عن بنى أمية) ، (روى) عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فتقدم الخطبة . أخرجه الشافعي (٥١) انظر ص ١٧٤ ج ١ بدائع المنن (وعن أبي حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن معاوية رضى الله عنه كان رجلاً بادناً فكان إذا صعد المنبر قعد ، فكان أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد ، وكان أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد ، وأول من أذن في العيدين . أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٩) . انظر رقم ٢٩٠ ص ٥٩ (صلاة العيدين) .

(وما روى) عن عمر وعثمان أنهما خطبا قبل الصلاة (لم يصح) . وعلى تقدير صحته فلا يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه من طرق صحيحة أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة ، وانعقد عليه الإجماع ، وتقدم أن ابن الزبير رجع عما كان يراه من تقديم خطبة العيد^(١) .

(هذا) وكيفية صلاة العيد أنه متى دخل وقتها يصلى الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الإحرام ناوياً بقلبه صلاة عيد الفطر أو الأضحى ، ثم يضع يديه على سرتيه قابضاً اليسرى باليمنى ، ويأتى بدعاء الاستفتاح ، ثم يكبر سبع تكبيرات أو ستاً أو ثلاثاً رافعاً يديه مع كل تكبيرة ، ويفصل بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث تسيحات على ما تقدم ، ثم يتعوذ ثم يبسم ثم يقرأ الفاتحة وسورة كما تقدم في فصل « القراءة في صلاة العيد »^(٢) ، ثم يركع ويطمئن راکعاً ويرفع مطمئناً ، ويسجد ويطمئن ساجداً ، ويجلس ويطمئن جالساً ، ويسجد ويطمئن ساجداً ، ثم يبتدئ الركعة الثانية بخمس تكبيرات غير تكبيرة القيام إن كان كبر في الأولى سبعاً أو ستاً ، أو يبتدئ بالقراءة ، ثم يكبر بعد ثلاثاً إن كان كبر في الأولى ثلاثاً على ما تقدم بيانه في فصل التكبير « في صلاة العيد »^(٣) ثم يركع ويتم الركعة كسائر الصلوات .

(١٢) خطبة العيد

وإذا فرغ الإمام من صلاة العيد قام مستقبلاً الناس وخطب خطبتين كالجمعة يجلس بينهما (لحديث) أبي الزبير عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ثم قام . أخرجه ابن ماجه^(٤) .

[٢٩٩]

(١) تقدم أثر ١٢٢ ص ٣٣٢ (ليس لصلاة العيد نداء) .

(٢) انظر فصل ١٠ ص ٢٣٩

(٣) تقدم فصل ٩ ص ٣٣٣

(٤) ص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (الخطبة في العيدين) .

وفي سنده : (١) أبو بحر ضعيف : (ب) إسماعيل بن مسلم الخولاني .
أجمعوا على ضعفه (ولقول) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : السنة أن يخطب
الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس . أخرجه الشافعي^(١) (١٢٨)

(والعمل) على هذا ، ولكن لم يثبت من طريق صحيح أن النبي صلى الله
عليه وسلم كرر الخطبة في العيد (وقول) التابعي كعبيد الله بن عبد الله :
السنة ليس ظاهراً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وليس بحجة (قال) الكمال
ابن الهمام : لا شك في ورود النقل مستفيضاً بالخطبة . أما بالتنصيص على
الكيفية المستمرة فلا ، إلا ما روى ابن ماجه عن جابر .

(قال) النووي في الخلاصة (وما روى) عن ابن مسعود أنه قال :
السنة أن يخطب في العيد بخطبتين يفصل بينهما بجلوس (ضعيف) غير متصل
ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء^(٢) (١٢٩)

يعني صحيحاً وقد علمت أن حديث جابر ضعيف .

(ويسنّ) افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه ثم الوعظ والأمر بالطاعة
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قال) جابر بن عبد الله : شهدت الصلاة مع
النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان
ولا إقامة ، فلما قضى الصلاة قام متوكئاً على بلال ، فحمد الله وأثنى عليه
ووسط الناس وذكرهم وحشهم على طاعته . ثم مضى إلى النساء ومعه بلال ،
فأمرهنّ بتقوى الله ووعظهنّ ، وحمد الله وأثنى عليه وحشهنّ على طاعته ،
ثم قال : تصدقن فإن أكثركنّ حطب جهنم . فقالت امرأة من سفلة النساء
سفعاء الخدين : لم يارسول الله ؟ قال : لأنكنّ تكثرن الشكاة وتكفرن
العشير . فجعلن ينزعن حلينّ وقلائدهنّ وقرظهنّ وخواتمهنّ يقذفن به في
ثوب بلال يتصدقن به . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي^(٣) . [٣٠٠]

(١) ص ١٧٦ ج ١ بدائع المنز .

(٢) ص ٤٢٨ ج ١ فتح القدير (ثم يخطب خطبتين) .

(٣) ص ١٤٧ ج ٦ الفتح الزباني ، وص ١٧٥ ج ٦ نووى مسلم (صلاة =

(وقال) ابن عباس : شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان يصلها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على ألا يشركن بالله شيئاً » ، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة - لم يجبه غيرها منهن - : نعم يا نبي الله . قال : فتصدقن . فبسط بلال ثوبه ، فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال . أخرجه أحمد والشيخان (١) .

= (العيدين) و ص ٢٣٣ ج ١ مجتبي (قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان) . و ص ٢٩٦ ج ٣ سنن البيهقي (يبدأ بالصلاة قبل الخطبة) و (سفلة) بفتح فكسر . و (سفعاء) بفتح فسكون (الخدین) أى فيهما تغير وسواد . و (الشكاة) بفتح الشين : الشكوى . و (العشير) المعاصر وحمله الأكثر على الزوج وقيل هو كل مخالط . والمعنى أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقلمن وقلة معرفتهن . (وقرطهن) بكسر ففتحتين ، جمع قرط بضم القاف وسكون الراء ، وهو كل ما علق في شحمة الأذن من الحلى .

(١) ص ١٤٨ ج ٦ الفتح الرباني . و ص ٣١٩ ج ٢ فتح الباري (موعظة الإمام النساءى يوم العيد) و ص ١٧١ ج ٦ نووى مسلم (صلاة العيدين) . و (يجلس) بضم الياء وتشديد اللام المكسورة : أى يأمرهم بالجلوس . و « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك » الآية ، نزلت يوم فتح مكة لما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء على ما ذكره بالقول عند الصفا وكن ٤٥٧ سبعمائة وخمسين وأربعمائة امرأة . فأمن ولم يصافح واحدة منهن .

(قالت) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباعد النساء بالكلام بهذه الآية : « ألا يشركن بالله شيئاً » وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط لا يملكها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن يقول : (انطلقن فقد بايعتكن) ، لا والله ما مست يده يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام . أخرجه الشيخان والترمذى (٥٢) انظر ص ١٧٢ تيسير الوصول (سورة المنتحنة) وقد نهاهن أيضاً عن النياحة والتبرج وغيرها مما هو داخل في قوله : ولا يعصينك معروف .

ويسن الإكثار من التكبير أثناء الخطبة (لقول) سعد المؤذن : كان

= روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعه على الإسلام ، فقال : أباعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا نسرقى ولا تزني ولا تقتلى ولداً ولا تأتى بهتاناً تفترينه بين يديك ورجليك ولا تتوحى ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى . أخرجه أحمد (٥٣) انظر ص ٣٢٩ ج ٨ تفسير ابن كثير .

(وعن) أسيد بن أبي أسيد البزار عن امرأة من المبيعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نعصيه في معروف ، وألا نخمش وجهاً . ولا نشعرأ ، ولا نشق جيباً ، ولا ندعو وبلا . أخرجه ابن أبي حاتم (٥٤) انظر ص ٣٢٣ ج ٨ تفسير ابن كثير .

(وقد) عاهد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال في بيعة العقبة على ما في الآية (قال) عبادة بن الصامت : كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلاً ، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن يفرض الحرب على ألا تشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا تزني ولا تقتل أولادنا ولا تأتى بهتاناً تفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف . وقال : فإن وقيتم فلكم الجنة . أخرجه ابن أبي حاتم (٥٥) انظر ص ٣٢٩ ج ٨ تفسير ابن كثير .

(ولا يسرقن) مال الغير ولو زوجها قائماً بما يلزمها . أما إذا كان مقصراً في نفقتها فلها أن تأخذ من ماله بالمعروف على ما جرت به عادة أمثالها ولو بلا علم زوجها (روت) عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى ما يكفيك وولداك بالمعروف . أخرجه الشيخان (٥٦) انظر ص ٤٠٨ ج ٩ فتح الباري .

(إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ ما يكفيها) ، (خشيت) هند أن تقتصر على ما يعطيها زوجها فتضيع ، أو تأخذ بلا علمه فتكون مناقضة للعهد . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تأخذ بالمعروف بلا إذن زوجها ، ومحل جواز الأخذ بغير إذن عند مالك إذا كان المال غير محجور ، وأما إذا حجره بقفل أو نحوه فيحرم الأخذ ، فإن أخذت تعد سارقة وتقطع يدها .

(والحنفيون) : لا تقطع يد أحد الزوجين بسرقة من الآخر لشبهة الاختلاط والإذن شرعاً لكل من الزوجين بدخول حرز الآخر (وفي الحديث) : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً . أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة (٥٧) انظر ص ٥٩ ج ٢ سنن =

النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة

= ابن ماجه (دفع الحدود بالشبهات) وفي سننه إبراهيم بن الفضل الخزمي ، ضعفه ابن معين والبخارى وغيرهما .

وقوله (ولا يقتلن أولادهن) يشمل : (١) قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهن خشية الإملاق (الفقر) ويثدون البنات (يدفنونهن حيات) خوف العار والفقر . (ب) وقتله جنيئاً كما قد يفعله بعض جهلة النساء تسقط لغرض فاسد .

(وليس) منه العزل بإذن الزوجة فإنه جائز شرعاً عند الأئمة الأربعة (لحديث) أنس : أن رجلاً سأل عن العزل : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدأ . أخرجه أحمد والبخاري بسند حسن وصححه ابن حبان (٥٨) انظر ص ٢٩٦ ج ٤ مجمع الزوائد (في العزل) .

(وقال) جابر : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها . أخرجه أبو داود ومسلم (٥٩) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ سنن أبي داود (العزل) وص ١٣ ج ١٠ نووى (حكم العزل) .

(ويترتب) عند غير المالكية على جواز العزل حل معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، وتعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله . وقال الخنمي من المالكية : يجوز إسقاط ما في الرحم من النطفة قبل الأربعين . ومنعه غيره من المالكية ، كما يمنع إسقاطها بعد الأربعين اتفاقاً .

(ولا يأتيان بيهتان يفترينه إلخ) أى لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن . كانت المرأة العاقرة إذا خافت مفارقة زوجها التقطت ولدأ ونسبت له ليقبها عنده ، وهو من الكبائر (لحديث) أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة . أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (٦٠) انظر ص ٢٧٩ ج ٢ سنن أبي داود (التعليل في الانتفاء) وص ١٠٧ ج ٢ مجتبى . وص ٢٠٢ ج ٢ مستدرک .

(هذا) و (الفتح) بفتحين جمع فتحة كقصبية ، وهى الخواتيم العظام . و (الخواتم) جمع خاتم بكسر التاء وفتحها ، المراد بها ما له فص أو خواتم صغيرة تختص بأصابع اليد .

العيدين . أخرجه ابن ماجه ، وفي سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار ،
ضعيف^(١) . [٣٠٢]

وقد ذكر الفقهاء أنه يطلب افتتاح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع تكبيرات (لقول) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : السنة أن تفتح الخطبة
الأولى بتسع تكبيرات ترى ، والثانية بسبع تكبيرات ترى . أخرجه البيهقي
وابن أبي شيبة^(٢) (١٣٠) لكن عبيد الله المذكور تابعي ، وقول التابعي :
السنة كذا ، ليس ظاهراً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتج به . أما إذا
قاله الصحابي فيحتج به على الراجح (قال ابن القيم) وكان صلى الله عليه وسلم
يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح
خطبتي العيد بالتكبير .

(وقد) اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، فقيل :
يفتتحان بالتكبير ، وقيل : تفتح خطبة الاستسقاء بالاستسقاء وقبل :
فتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام تقي الدين : هو الصواب ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم^(٣)
وكان صلى الله عليه وسلم يفتح خطبه كلها بالحمد لله^(٤) .

(ويسن) وقوف الخطيب في العيد على الأرض متكئاً على قوس أو عصاً
(لما روى) البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم نُؤل يوم العيد قوساً
فخطب عليه . أخرجه أبو داود . وعند أحمد : وأعطى قوساً أو عصاً فاتكأ
عليه^(٥) . [٣٠٣]

- (١) ص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (الخطبة في العيدين) .
(٢) ص ٢٩٩ ج ٣ سنن البيهقي (التكبير في خطبة العيدين) .
(٣) تقدم رقم ١٨٨ ص ١٩٧ (أركان خطبة الجمعة) .
(٤) ص ١٣٣ ج ١ زاد المعاد (هديه في العيدين) .
(٥) ص ٣٢٢ ج ٦ منهل (يخطب على قوس) ، وص ١٥٣ ج ٦ الفتح الرباني .
و (نول) بضم فكسر وشد ، أى أعطى .

وله أن يخطب على راحلة (لحديث) أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته . أخرجه أبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح^(١) . [٣٠٤]

هذا ، وإن خطب قاعداً فلا بأس ، لأن الخطبة غير واجبة فأشبهت صلاة النافلة . أما خطبة العيد على منبر فخلاف السنة (لقول) أبي سعيد الخدرى : أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقال يا مروان خالفت السنة ، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها . فقال أبو سعيد الخدرى : من هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى^(٢) . [٣٠٥]

(١) ص ٢٠٥ ج ٢ مجمع الزوائد (الخطبة للعيد على الراحلة) .

(٢) ص ١٥١ ج ٦ - الفتح الربانى . وص ٣١٥ ج ٦ - المنهل العذب (الخطبة يوم العيد) وص ١٩٦ ج ٣ سنن البيهقى (يبدأ بالصلاة قبل الخطبة) وذلك أضعف الإيمان : أى هذا الفريق من المنكرين أهل الإيمان قوة وأعجزهم عن تغيير المنكر ، وليس المراد أن المنكر بقلبه ضعيف الإيمان ، لأنه أدى ما فى وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . (والمقصود) من الحديث بيان مراتب المنكرين من جهة قوتهم . فأقواهم العلماء المسلمون الذين ينصحون فإن لم يغن النصح لجأوا إلى القوة ، ويليهم العلماء الذين لا سلطان لهم ومن يستطيعون النصح بما أوتوا من الحكمة ومعرفة كيف يدعون إلى سبيل ربهم بالموعظة الحسنة ، وأضعفهم الذين يجهلون طرق الإنكار بالحسنى ، والذين لا يستطيعون إذ يرون المعصية إلا أن يقولوا فى أنفسهم : اللهم إن هذا منكر لا يرضيك .

(وليس) مراده صلى الله عليه وسلم أن يلجأ المنكر إلى القوة بلا إنذار من القول (وفى سنته) صلى الله عليه وسلم فى دعوته إلى الإسلام ، وسنة أصحابه رضى الله عنهم فى مكافحة عصاة المسلمين (دليل) على ذلك . فقد عرض صلى الله عليه وسلم نفسه على القبائل ، وأرسل الكتب إلى القياصرة والأكاسرة داعياً هؤلاء وهؤلاء إلى الإسلام ، فأثمرت هذه الدعوة ما أثمرت ، ومن لم يقبل عولج بالقوة . (وفى الحديث) من أمر =

هذا . وقد اتفق الأئمة على أن خطبة العيد واستماعها سنة ، لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن

= بمعروف فليكن أمره بمعروف . أخرجه البيهقي عن ابن عمرو (٦١) انظر رقم ٣١ وص ٦٨٨ فيض القدير .

(وسمع) عمر رضى الله عنه برجل بالشام يرتكب منكراً فلم يجلب عليه عمر بخيله ورجله وقد كان ذلك بيده وهو عليه هين ، وإنما كتب : بسم الله الرحمن الرحيم « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول » . فكف الرجل عن العصيان من فوره .

فينبغي التدرج في الإنكار فيكون باللسان قبل اليد وباللين قبل الشدة وبالإسرار قبل الإعلان ، وليس من الحزم في شيء أن يلجأ مسلط إلى القوة في موضع تغنى فيه العظة ولا من العقل أن يشتد المنكر في القول واللين ممكن مثمر والإسرار بالإنكار نصيحة والإعلان فضيحة ، فقدم الأولى ما أمكنت ، ولا تلجأ إلى الأخرى إلا مضطراً .

هذا ولا يسقط عن المكلف الأمر والنهي لظنه عدم الإفادة ، وإنما عليه الأمر والنهي لا القبول . قال تعالى : « ما على الرسول إلا البلاغ » ولا يشترط في الأمر والنهي كونه ممثلاً ما يؤمر به بل يلزم العاصي النهي عما هو مرتكبه لأن عليه تركه وإنكاره فلا يسقط إحداهما بترك الآخر . وفي الحديث : مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه ، وانها عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله . أخرجه الطبراني في الصغير عن أنس (٦٢) انظر رقم ٨١٧٧ ص ٦٢٢ ج ٥ فيض القدير .

(ويشترط) في الأمر والنهي كونه عالمًا بما يأمر به وينهى عنه ، ولا ينكر إلا ما أجمع على إنكاره .

(وعلى الجملة) فباب الأمر والنهي باب عظيم به قوام الأمر وملاكه . فينبغي للعاقل أن يهتم به مع الإخلاص لله تعالى ، وليحذر من تركه لما يترتب على تركه من الضرر العام ، فإن المعاصي إذا فشت ولم ينه عنها عم العذاب الصالح والطالح وحرم الناس إجابة دعائهم .

(ففي) الحديث : والذي نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم . أخرجه البيهقي =

أحب أن يذهب فليذهب . أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود والبيهقي والدارقطني والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ^(١) . [٣٠٦] هذا ، وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة ، لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها ، بخلاف خطبة الجمعة ، والاستماع لها أفضل (وقد) روى عن الحسن وابن سيرين أنهما كررها الكلام يوم العيد والإمام يخطب .

(وقال) إبراهيم النخعي : يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن ، وهذا يدل على أنه لا يستحب لمن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يجتلطن بالرجال .

(وحديث) النبي صلى الله عليه وسلم في موعظته النساء بعد فراغه من

= والترمذي وحسنه عن حذيفة (٦٣) انظر ص ١٦٩ ج ٣ الترغيب (ولا يهاب) مؤمن سطورة من ينكر عليه لعلو مرتبته فإن الله ناصره .

قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم» سورة محمد آية ٧ ، وقال : «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» آخر سورة العنكبوت .

(وفي) الحديث : إن أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر . أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي سعيد (٦٤) انظر ص ٣٣ ج ١ تيسير الوصول (الأمر بالمعروف . .) (وقوله) تعالى : «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» (لا ينافي) لزوم الأمر والنهي ، لأن معناه إذا فعلتم ما كلفتم به ومنه الأمر والنهي فلا يضركم تقصير غيركم .

(قال) أبو بكر رضي الله عنه : إنكم تقرعون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... إلخ» وإنما سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب . أخرجه الأربعة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٦٥) انظر ص ٣٢ ج ١ تيسير الوصول .

(١) ص ٢٣٣ ج ١ مجتبي (التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين) وص ٣٣٦ ج ٦ المنهل العذب (الجلوس في الخطبة) وص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (انتظار الخطبة بعد الصلاة) وص ٣٠١ ج ٣ سنن البيهقي (الاستماع للخطبة) وص ١٧٢ سنن الدارقطني . . وص ٢٩٥ ج ١ مستدرك .

خطبته (دليل) على أنهم لم ينصرفن قبل فراغه . وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع . قاله أبو محمد بن قدامة^(١) .

(تنبيه) علم أن المشروع في خطبة العيد تأخيرها عن الصلاة ، فلو قدمت عليها لا يعتد بها عند الشافعية والحنبلية وتعاد بعد الصلاة .

(وقال) الحنفيون ومالك : يعتد بالخطبة مع الكراهة وتعاد ندباً .

(١٣) الجماعة في صلاة العيد

الجماعة شرط في صحة صلاة العيد كالجمعة عند الحنفيين ، وهو رواية عن أحمد ، فمن لم يدركها مع الإمام لا يصليها وحده ولو في الوقت عند الحنفيين ، لأنها لم تعرف قرابة إلا بالجماعة ، فلا تتم بالمفرد ، ويأثم إن فاتته بلا عذر .

(وعن) أبي حنيفة : أن من حضر المصلي ولم يدرك صلاة العيد مع الإمام فله أن يصلي ركعتين أو أربعاً (روى) أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم : إذا لم أخرج مع الإمام في العيد أصلي في بيتي كما يصلي الإمام ؟ قال : لا . قلت : فإذا أتيت الجبانة وقد فاتني كم أصلي ؟ قال : إن شئت فصل ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت فلا شيء . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(٢) . (١٣١)

(وقالت) الحنبلية : لا يجب قضاؤها بل يستحب ، لما روى عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله ابن أبي عتبة مولاة فيصلى بهم ركعتين يكبر فيهما (١٣٢) ولأنها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات . وهو مخير : إن شاء صلاها في جماعة كما ذكرنا عن أنس ، وإن شاء صلاها وحده .

(وعن أحمد) أنه يقضيها أربعاً ، إما بسلام واحد أو بسلامين . وهو قول

(١) ص ٢٤٦ ج ٢ مغنى ، وحديث وعظه صلى الله عليه وسلم النساء تقدم رقم

٢٩٨ ، ٢٩٩

(٢) انظر رقم ٢٩١ ص ٥٩ كتاب الآثار (صلاة العيدين) و (الجبانة) المصلي

في الصحراء .

الثوري ، لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من فاته العيد فليصل أربعاً^(١). (١٣٣)

(ورى) عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن أسرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً . رواهما سعيد بن منصور (١٣٤) ذكره أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة^(٢).

(وقالت) المالكية : الجماعة في العيد سنة مؤكدة لمن تلزمه الجمعة وأمكنه تأديتها مع الإمام . ومن فاتته مع الإمام يندب له صلاتها منفرداً في وقتها ولا تقضى بعد الزوال .

(وقال) الحسن البصرى والشافعية : الجماعة مندوبة في العيد فتصح من المنفرد والمسافر والعبد والنساء . وتقضى لو فاتت . وهو رواية عن أحمد . ومن أدرك إمام العيد في التشهد فقد أدرك العيد ، فإذا سلم الإمام قام المسبوق فصلى ركعتين يأتي فيهما بتكبير العيد اتفاقاً ، لعموم ما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا^(٣) . وهو بعمومه يتناول العيد ، ولأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست بدلا من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات .

(١٤) تأخير صلاة العيد لعذر

إذا منع عذر من صلاة عيد الفطر في أول شوال ، كأن حصل مطر شديد ، أو غم الهلال وشهد قوم بعد زوال يوم العيد بأنهم رأوه أمس ، صلوها في وقتها من اليوم الثاني عند الحنفيين والأوزاعي والثوري وأحمد

(١) وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات ، ص ٢٠٥ ج ٣ مجمع الزوائد (من فاتته صلاة العيد) .

(٢) ص ٢٥٠ ج ٢ - الشرح الكبير (حكيم من فاتته صلاة العيد) .

(٣) تقدم رقم ٢٣٤ ص ٢٨٤ (ما تدرك به الجمعة) .

وإسحق ، لما تقدم عن أبي عمير بن أنس قال : حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : أنعمي علينا هلال شوال وأصبحنا صباحاً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد^(١) .

(وقالت) المالكية : إن تبين العيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغدو . رواه الخطابي عن الشافعي . والحديث حجة عليهم .
(قال) الخطابي : سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع . وحديث أبي عمير صحيح ، فالمصير إليه واجب^(٢) .

(ولا) يصلى عيد الفطر بعد اليوم الثاني ولو بعذر عند الحنفيين ، لأن الأصل في صلاة العيد ألا تقضى ، لكن ورد الحديث بتأخير عيد الفطر إلى الغد لعذر فبقى ماعداه على الأصل .

(وقالت) الحنبلية : يقضى ولو بعد أيام قياساً على ما في حديث أبي عمير .
(والصحيح) عند الشافعية أن صلاة العيد تقضى في أى وقت كسائر النفل المؤقت (أما) صلاة الأضحى فيجوز عند الحنفيين تأخيرها إلى اليوم الثاني أو الثالث ولو بلا عذر . ولا تصلى بعد ذلك ، لتقيدها بأيام النحر وتأخيرها عن اليوم الأول بلا عذر مكروه .

(والفرق) بين الفطر والأضحى أن عيد الفطر الذى أضيفت إليه الصلاة يوم واحد ، وعيد الأضحى ثلاثة أيام ؛ لأنها كلها أيام الأضحى بالإجماع ، فالصلاة فيما سوى ذلك من الأيام لا تسمى صلاة العيد ، إلا أن النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذى يلي يوم الفطر - مع أنه ليس عيد الفطر - على خلاف القياس فاقصر عليه ، قاله العلامة الحلبي^(٣) .

(١) تقدم رقم ٢٦٥ ص ٣١٧ (حكم صلاة العيد) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١ معالم السنن .

(٣) انظر ص ٥٧١ غنية المتملى (صلاة العيد) .

(وقالت) الحنبلية : صلاة عيد الأضحى كعيد الفطر تقضى إن أخرت لعذر وغيره ولو مضى أيام .

وقالت المالكية : وقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال فلا تقضى بعده لأن النوافل لا تقضى . والصواب ما دل عليه الحديث .

هذا . ويسنّ قيام الإمام للناس بعد العيد ونظره إليهم (لقول) عبد الرحمن ابن عثمان التيمي : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً في السوق يوم العيد ينظر والناس يمرون . أخرجه أحمد وأبو يعلى . وكذا الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى فقام فنظر إلى الناس كيف ينصرفون وكيف سمّتهم ثم يقف ساعة ثم ينصرف . رجال الطبراني موثقون^(١) . [٣٠٧]

(١٥) التهنة بالعيد^(٢)

يباح — عند الجمهور — التهنة يوم العيد بنحو : تقبل الله منا ومنك (لقول) حبيب بن عمر الأنصاري : حدثني أبي قال : لقيت وائلة يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك ، فقال تقبل الله منا ومنك . أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي : وحبيب قال الذهبي : مجهول . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه لم أعرفه^(٣) . (١٣٥)

وعن مالك أنه كره قول الرجل لغيره : تقبل الله منا ومنك ، وقال هو من فعل الأعاجم . وعن الأوزاعي أنه بدعة . والأظهر أنه لا بأس به لما فيه من الأثر . قاله العلامة الحلبي^(٤) .

(١) ص ١٢٧ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٠٦ ج ٢ مجمع الزوائد (النظر إلى الناس) و (السمت) بفتح فسكون : الهيئة والسكينة والوقار .

(٢) التهنة : الدعاء بالهناء لمن فاز بخير ديني أو دنيوي لا يضره في دينه .

(٣) ص ٣٠٦ ج ٢ مجمع الزوائد (التهنة بالعيد) .

(٤) ص ٥٧٣ غنية المتملئ . وقد ألف العلامة السيوطي في التهاني رسالة خاصة سماها =

(وقال) العلامة بهرام : روى مطرف وابن كنانة عن مالك أنه سئل عن

= (وصول الأمانى بأصول التهاني) ذكر فيها إحدى عشرة تهنئة غير التهنئة بالعيد .
وهناك ملخصها :

١ - يسن تهنئة من حصل على درجة عالية ومنزلة رفيعة (لقول) أنس بن مالك :
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنوبك وما تأخر » مرجعه من الحديث . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد أنزلت
على آية أحب إلى مما على وجه الأرض ، ثم قرأها عليهم . فقالوا : هنيئاً لك مريثاً
يا رسول الله (الحديث) أخرجه الشيخان والترمذي . وهذا لفظه (٦٦) انظر ص ١٦٤
ج ١ تيسير الوصول (سورة الفتح) وص ١٥ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(ولقول) أسامة بن زيد : تبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت حمزة فلم
يجده ، فقالت امرأته : جئت يا رسول الله وأنا أريد أن أتيتك وأهنتك ، أخبرني أبو عماره
(تعني حمزة) أنك أعطيت نهرأ في الجنة يدعى الكوثر . أخرجه الحاكم (٦٧) انظر
ص ١٠٥ ج ١ الحاوى للفتاوى .

(ولحديث) البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كنت مولاه
فعلني مولاه . فقال عمر بن الخطاب : هنيئاً لك يا علي أصبحت ومولى كل مؤمن
ومؤمنة . أخرجه أحمد (٦٨) انظر ص ٢٨١ ج ٤ مسند أحمد (حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه) .

٢ - ويسن التهنئة بالتوبة ونحوها كالبراءة من عيب نسب إليه (لقول) كعب بن
مالك في قصة توبته : وانطلقت أتأم (أى أقصد) رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتفون بتوبتي ويقولون : ليهنك (بكسر ففتح فسكون فكسر ،
أى ليكن هنيئاً لك) توبة الله عليك حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ، فكان
كعب لا ينساها لطلحة . قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو يبرق وجهه من السرور : أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك (الحديث)
أخرجه الشيخان والثلاثة (٦٩) انظر ص ٣٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة التوبة) .

٣ - ويسن التهنئة بالبراء من المرض (لقول) خوات بن جبير : مرضت فعادني
النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما برئت قال : صح جسمك ياخوات . أخرجه الحاكم (٧٠)
انظر ص ١٠٦ ج ١ الحاوى (ولقول) مسلم بن يسار : كانوا يقولون للرجل إذا برأ =

قول الرجل لأخيه : تقبل الله منا ومنك وغفر الله لنا ولك . فقال : ما أعرفه ولا أنكره .

= من مرضه ليهنك الظهر . أخرجه ابن أحمد في زوائد الزهد (٢٠) انظر ص ١٠٦ ج ١ الحاوى .

٤ - ويسن التهنئة بالحج بنحو : بر نسكك ، وقبل الله حجك ، وكفر ذنبك . لما يأتي :

(١) رقم ١ ص ١٧ ج ٩ (إرشاد الناسك) .

(ب) رقم ٣٣ ص ٣٤٩ منه .

٥ - ويسن تهنئة القادم من الجهاد والعمل الصالح والسفر بنحو : الحمد لله الذى

سلمك ، الحمد لله الذى جمع الشمل بك (لقول) عروة بن الزبير : لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء (موضع بين مكة والمدينة) يهثونهم . أخرجه الحاكم مرسلًا بسند صحيح (٧١) انظر ص ١٠٧ ج ١ الحاوى .

(ولقول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما دخل استقبلته

فأخذت بيده فقلت : الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك . أخرجه ابن السنن (٧٢)

انظر ص ١٠٧ ج ١ - الحاوى للفتاوى .

٦ - ويسن التهنئة بالنكاح (لحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا تزوج الإنسان قال له : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير .

أخرجه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجه (٧٣) انظر ص ٢٤١

ج ٢ سنن أبى داود (ما يقال للمتزوج) وص ١٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٠١

ج ١ سنن ابن ماجه (تهنئة النكاح) .

ولما تزوج عقيل بن أبى طالب قيل له : بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا :

ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم بارك لهم وبارك عليهم » .

أخرجه ابن ماجه (٧٤) انظر ص ٣٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه . و(الرفاء) بكسر الراء

والمد : الالتئام وجمع الشمل .

٧ - ويسن التهنئة بالمولود (لقول) كلثوم بن جوشن : جاء رجل عند الحسن وقد

ولد له مولود فقيل له : يهنك الفارس . فقال الحسن : وما يدريك أفارس هو؟ قالوا :

كيف نقول يا أباسعيد؟ قال : تقول : بورك لك فى الموهوب وشكرت الواهب

ورزقت بره وبلغ أشده . أخرجه ابن عساكر (٢١) انظر ص ١٠٨ ج ١ الحاوى . وكلثوم

ابن جوشن ضعيف كما فى التقريب .

(وفى) شرح العلامة محمد الخطاب للمختصر : قال أبو جعفر النحاس وغيره : لا اتفاق على كراهة قول الرجل لصاحبه : أطال الله بقاءك . وقال بعضهم : هي تحية الزنادقة .

= (ولقول) السرى بن يحيى : ولد لرجل ولد فهناه رجل فقال : ليهنك الفارس . قال الحسن البصرى : وما يدريك ؟ قل : جعله الله مباركاً عليك وعلى أمة محمد . أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٢٢) انظر ص ١٠٨ ج ١ - الحاوى .

٨ - ويسن للتهنئة بشهر رمضان (لقول) سلمان الفارسى : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم من شعبان فقال : يا أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر (الحديث) أخرجه الأصبهاني فى الترغيب (٧٥) وتقدم تماماً رقم ٢٢٦ ص ٢٢٥ قال ابن رجب : هذا الحديث أصل فى التهنئة بشهر رمضان .

٩ - ويسن التهنئة بالتوب الجديد (لقول) أم خالد بنت خالد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساها خميصاً فألبسها بيده وقال : أبلى وأخلقى ، مرتين . أخرجه البخارى (٧٦) انظر ص ٢٣٥ ج ١٠ فتح البارى (ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً) .

(ولقول) ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قيصاً أبيض فقال : ثوبك هذا غسيل أم جديد ؟ قال : لا بل غسيل قال : البس جديداً ، وعش حميداً ومت شهيداً . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح (٧٧) انظر ص (١٩٢) ج ٢ (ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً) .

(ولقول) أبى نضرة : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تبلى ويخلف الله عز وجل . أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٣) انظر ص ١١٠ ج ١ الحاوى .

١٠ - ويستحب التهنئة بالصبح والمساء (لحديث) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : كيف أصبحت يا فلان ؟ قال : أحمد الله إليك يا رسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : ذلك الذى أردت منك . أخرجه الطبرانى بسند حسن (٧٨) . (ولقول) ميسرة بن حبس : لقيت وائلة بن الأسقع فسلمت عليه فقلت : كيف أنت يا أباشداد أصلحك الله ؟ قال : بخير يا بن أخى . أخرجه الطبرانى بسند جيد (٢٤) انظر ص ١١٠ ج ١ الحاوى للفتاوى .

١١ - قال الغزالي فى الإحياء : فى أدب الحمام : لا بأس بقول الرجل لغيره : عافاك الله . انظر ص ١٠٨ ج ١ الحاوى ، وقال النووى فى الأذكار : لو قال إنسان =

(وفى) الاستيعاب لابن عبد البر : أن عمر قال لعلى رضى الله عنهما : صدقت أطال الله بقاءك (١٣٦) فإن صح أبطال الاتفاق المذكور (١).

(وقال) ابن الحاج فى المدخل : لقد اختلف علماءنا فى قول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وغفر الله لنا ولك ، على أربعة أقوال : جائز لأنه قول حسن . مكروه لأنه من فعل اليهود . مندوب إليه لأنه دعاء . ودعاء المؤمن لأخيه مستحب (الرابع) لا يبتدىء به غيره . فإن قال له أحد رد عليه مثله .

وإذا كان اختلافهم فى هذا الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه ؛ فما بالك بقول القائل : عيد مبارك . مجرداً عن تلك الألفاظ ، مع أنه متأخر حدوثه . فمن باب أولى أن يكرهه . وهو مثل قولهم : يوم مبارك . وليلة مباركة ، وصبحك الله بالخير ، ومساك بالخير . وقد كره علماءنا رحمة الله عليهم كل

= لصاحبه على سبيل المودة والمؤانسة : دام لك النعيم ونحوه من الدعاء فلا بأس به . انظر ص ٣٧ ج ١ كشف الخفاء .

(وأما) ما ذكر فى الفردوس عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر وقد خرجا من الحمام : طاب حمامكما (فغير) صحيح . قال السخاوى : لم يصح شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فى الحمام ، لأنه لم يكن فى عهدهم حمام على ما يعرفه الناس (٧٩) . انظر رقم ١٦٤٧ ص ٣٦ ج ٢ كشف الخفاء . (وعلى الجملة) فالتهنئة كالتعزية من حق المسلم على المسلم ، والجار على جاره (لحديث) معاوية بن حيدة قال قلت : يا رسول الله ما حق جارى ؟ قال : إن مرض عدته ، وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أعوز سترته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، ولا ترفع بناءك فوق بناءه لتسد عليه الريح ، ولا تؤذ به بريح قدرك إلا أن تعرف له منها . أخرجه الطبرانى . وفى سنده أبو بكر الهذلى وهو ضعيف (٨٠) انظر ص ١٦٥ ج ٨ مجمع الزوائد (حق الجار والوصية به) .

(١) ص ١٩٩ ج ٢ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل آخر (صلاة العيد) .

ذلك . وأما المعانقة فقد كرهها مالك وأجازها ابن عيينة ، أعنى عند اللقاء من غيبة كانت .

(وأما) فى العيد لمن هو حاضر معك فلا . وأما المصافحة فإنها وضعت فى الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه ، وأما فى العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه . لكن قال الشيخ الإمام أبو عبد الله النعمان رحمه الله : إنه أدرك بمدينة فاس - والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون - أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً ، فإن كان يساعدهم نقل عن السلف ، فياحبذا ، وإن لم ينقل عنهم فتركه أولى (١) .

(١٦) الرجوع بعد صلاة العيد

يستحب الرجوع من طريق غير طريق الذهاب (لقول) جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم عيد خالف الطريق . أخرجه البخارى (٢) . [٣٠٨]

(ولقول) ابن عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر . أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم بسند رجاله ثقات (٣) . [٣٠٩]

والحكمة فى ذلك أن يشهد له الطريقتان وسكانهما من الإنس والجن وإظهار شعائر الإسلام ، وأن تعم البركة الطريقتين والسلام على أهل الطريقتين وتعليمهم وإرشادهم ، ولو رجع فى الطريق الذى ذهب فيه جاز (لقول) بكر بن مبشر الأنصارى : كنت أعدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر ص ١٤٠ ج ٢ المدخل (فى سلام العيد) .

(٢) انظر ص ٣٢٢ ج ٢ فتح البارى (من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد) .

(٣) انظر ص ٣٣٧ ج ٦ المنهل العذب (الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع

فى طريق) وص ٣٠٩ ج ٣ سنن البيهقى . وص ٢٩٦ ج ١ مستدرک .

وسلم إلى المصلي يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلي فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا . أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى (١) . [٣١٠]

(١٧) هل للعيد راتبة ؟

لا راتبة للعيد قبلها ولا بعدها عند كافة العلماء (لقول) ابن عباس : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . أخرجه السبعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٢) . [٣١١] واختلفوا في النفل المطلق ، فقال الحنفيون والثورى وإسحاق وأحمد : يكره التنفل قبلها وبعدها في مكان الصلاة ، ولا يكره التنفل بعدها في المنزل (لقول) أبي سعيد الخدرى : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وحسنه الحافظ ابن حجر . لكن في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه بعضهم (٣) . [٣١٢]

(وروى) أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد فقالا : لا صلاة قبلها . وقال إبراهيم : صل بعدها أربعاً . وقال سعيد بن جبير : صل بعدها كم شئت . أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤) . (١٣٧)

(١) ص ٣٣٩ ج ٦ المنهل العذب ، وص ٢٩٦ ج ١ مستدرک ، وص ٣٠٩ ج ٣ سنن البيهقى . و (بطحان) بفتح أو ضم فسكون : واد بالمدينة .

(٢) ص ١٥٨ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٢٥ ج ٢ فتح البارى (الصلاة قبل العيد) وص ١٨٠ ج ٦ نووى مسلم (ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى) وص ٣٤٠ ج ٦ المنهل العذب ، وص ٢٣٥ ج ١ مجتبى ، وص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه ، وص ٣٧٨ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٣) ص ٢٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاة قبل العيد وبعدها) وص ٢٩٧ ج ١ مستدرک .

(٤) انظر رقم ٢٨٩ ص ٥٩ (صلاة العيدين) .

(ومشهور) مذهب المالكية : أنه يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدت في الصحراء لعموم ما تقدم عن ابن عباس (وأما) إن أدت في المسجد فلا يكره لإمام ولا مأموم تنفل قبلها ولا بعدها ، لأن الحديث إنما كان في الصحراء .

(وقالت) الشافعية : يكره التنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره للإمام لظاهر حديث ابن عباس . ولا يكره لغير الإمام لعدم ما يدل على المنع شرعاً . (قال الشافعي) ما معناه : وهكذا أحب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها . وأما المأموم فبخالف له في ذلك^(١) .

وقال الحافظ : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة (وأما) مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام^(٢) .

(وقال) الشوكاني : ليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحتية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد (نعم) في التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها^(٣) . [٣١٣]

فإن صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً ، لأنه نفي في قوة النهي^(٤) أقول (النفي) بعدها في هذا الحديث وحديث ابن عباس (محمول) على عدم التنفل في المصلى ، جمعاً بينها وبين حديث أبي سعيد (وعليه) فالراجح ما قاله الحنفيون ومن معهم .

(١) ص ٢٠٧ ج ١ كتاب الأم (الصلاة قبل العيد وبعده) .

(٢) ص ٣٢٥ ج ٢ فتح الباري (الصلاة قبل العيد وبعدها) .

(٣) انظر هامش ٣ ص ٤٤ ج ٥ شرح المهذب وهذا الحديث لم نقف عليه في مسند أحمد فلعله في كتاب له غير المسند .

(٤) ص ٣٧٣ ج ٣ نيل الأوطار (لاصلاة قبل العيد ولا بعدها) .

(١٨) تكبير التشريق^(١)

اتفق العلماء على أن التكبير مشروع عقب الصلوات وغيرها في الأضحى (قال) البخارى : وكان عمر رضى الله عنه يكبر في قبه بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً (١٣٨) وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً^(٢). (١٣٩)

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « زينوا أعيادكم بالتكبير ». أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط . وفي سننه عمر بن راشد ، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي . وقال العجلي : لا بأس به . قاله الهيثمي^(٣). [٣١٤]

هذا . ويتعلق بتكبير التشريق أمور :

بيان حكمه ، ووقته ، ومحل أدائه ، وكيفيته .

(١) فحكمه أنه واجب على الأصح عند الحنفيين ، لقوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات »^(٤) على القول بأن المراد بها أيام التشريق^(٥) ولم يكن فرضاً ، لاحتمال أن المراد ذكر الله تعالى عند رمى الجمار ، لقوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه »^(٦) فلم تكن الآية قطعية الدلالة .

(قال) العلامة الحلبي : وتكبير التشريق عقب الصلوات قيل سنة

(١) الإضافة فيه بيانية أى تكبير هو التشريق . والتشريق يطلق لغة على رفع الصوت بالتكبير ، كما يطلق على تخفيف لحوم الضحايا في الشرفة (أى الشمس) .

(٢) ص ٣١٥ ج ٢ فتح البارى (التكبير أيام منى ...) و (الفسطاط) خيمة من الشعر .

(٣) ص ١٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد (التكبير في العيدين) .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣

(٥) روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أيام معلومات : أيام العشر ،

وأيام معدودات : أيام التشريق . أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٥) انظر رقم ٢٨٩ ص ٦٠

عندنا . والأكثر على أنه واجب لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه - من غير ترك . وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الإقامة والحرية والذكورة . وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة . هذا كله عند أبي حنيفة . فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة إلا إذا اقتدوا بمن يجب عليه^(١) .

وقال الجمهور : تكبير التشريق لأن مجرد المواظبة لا يفيد الوجوب .

(٢) ووقته من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق الثلاثة وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة (روى) أبو الطفيل عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يكبر فى دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . أخرجه الدارقطنى من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفى وقد ضعفا^(٢) .

(وروى) شقيق عن علي بن رضى الله عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . أخرجه ابن أبى شيبة . وهذا لفظه والحاكم والبيهقى ومحمد بن الحسن وأبو يوسف فى الآثار بسند صحيح^(٣) (١٤٠) .

وقال أبو حنيفة : يكبر عقب كل فرض عيني - بلا فاصل يمنع البناء - أدى بجماعة مستحبة من صبيح يوم عرفة إلى بعد عصر يوم العيد (لقول) الأسود : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد . أخرجه ابن أبى شيبة بسند جيد^(٤) . (١٤١)

(١) ص ٥٧٤ غنية التملى (فروع) .

(٢) ص ١٨١ سنن الدارقطنى .

(٣) ص ٢٢٢ ج ٢ لصب الراية (تكبير التشريق) ، وص ٢٩٩ ج ١ مستدرک ،

وص ٣١٤ ج ٣ سنن البيهقى ، وانظر رقم ٢٩٥ ص ٩٠ مآثر الآثار (صلاة العيدين) .

(٤) ص ٢٢٣ ج ٢ لصب الراية (تكبير التشريق) .

(وعن) أبي حنيفة أنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق (روى الهيثم) عن ابن عباس أنه قال في التكبير : من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(١) (١٤٢) .

(وقالت) المالكية : يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق (لقول) ابن عمر : التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر ، وآخره في الصبح من آخر أيام التشريق . أخرجه الدارقطني^(٢) (١٤٣) .

(والراجح) القول الأول (قال) الحافظ : ولم يثبت في شيء عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر وغيره^(٣) (١٤٤) .

(٣) ومحل التكبير - عند مالك وأبي يوسف - عقب كل فرض عيني حتى الجمعة ، ولو صلى بلا جماعة أو في سفر ، وعليه الفتوى عند الحنفيين . فخرج النفل والوتر وصلاة الجنائز والعيد .

(وعن) أحمد في صلاة العيد روايتان ، الظاهر أنه يكبر عقبها ، لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الصبح (وقيل) لا يسن التكبير بعدها ، لأنها ليست من الصلوات الخمس فأشبهت النوافل .

(وقال) أبو حنيفة والثوري وأحمد : يكبر عقب كل فرض عيني أدى بجماعة مستحبة من مقيم وكذا من مسافر عند الحنبلية .

(قال) الأثرم : قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد) أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده . قال أحمد : نعم . وقال ابن مسعود : التكبير إنما على من صلى في جماعة (ذكره أبو محمد بن قدامة^(٤)) (١٤٥) .

(١) انظر رقم ٢٩٦ ص ٦٠ كتاب الآثار (صلاة العيدين) .

(٢) ص ١٨٢ سنن الدارقطني .

(٣) ص ٣١٦ ج ٢ فتح الباري (التكبير أيام منى) .

(٤) ص ٢٥٧ ج ٢ مغني (يكبر دبر كل صلاة مكتوبة ...) .

(وقال) الشافعي : يكبر عقب كل صلاة مفروضة أو نافلة منفرداً أو في جماعة واختاره البخارى .

(قال) الحافظ : وفي التكبير اختلاف بين العلماء في مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصدرون القرية . وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده^(١) . هذا والمسبوق يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاتته ، لأنه ذكر شرع بعد السلام فلا يؤتى به في أثناء الصلاة ، وإن كان على المصلى سجود سهو بعد السلام سجده ثم يكبر . وهذا متفق عليه^(٢) .

(وقال) الحنفيون : لو كبر المسبوق مع الإمام بلا سلام لا تفسد ، لأنه ذكر ، ولا يتركه المؤتم إن تركه الإمام ، لأنه يؤدي بعد الصلاة فلا يعد المأموم بالإتيان به مخالفاً لإمامه (قال) العلامة الحلبي : له إمام نسي التكبير فقام وذهب ، فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر ، لأن حرمة الصلاة قائمة ، وإن خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم . وكذا إن كان الإمام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده^(٣) .

(٤) وكيفيته أن يقول مرة : الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد . لما تقدم عن ابن مسعود^(٤) (وقال) شريك : قلت لأبي إسحاق : كيف كان تكبير علي وعبد الله بن مسعود ؟ قال : كانا يقولان : الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد . أخرجه ابن أبي شيبه^(٥) (١٤٦) .

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٢ فتح البارى (التكبير) أيام منى .

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٢ معنى .

(٣) انظر ص ٥٧٥ غنية المتملئ .

(٤) تقدم أثر ١٤١ ص ٣٦٣ .

(٥) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ نصب الراية (تكبير التشريق) .

واختاره الحنفيون وأحمد والثوري . واختار مالك لما تقدم عن سلمان الفارسي قال : كبروا ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر أكبر كبيراً^(١) .

(واختار) الشافعي ما في حديث جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق أخرجه الدارقطني^(٢) . [٣١٦]

وفي سنده عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ، وقد ضعفا . لكن رواه شعبة والثوري عن جابر الجعفي ووثقاه ، وقال أحمد : لم يتكلم في حديثه إنما تكلم فيه لرأيه . وعلى الجملة فقد ورد في التكبير كيفيات كثيرة ، وهو يدل على التوسعة في الأمر .

(فائدة) أطلقوا في التكبير عقب هذه الصلوات فشمّل الأداء والقضاء والمسألة ذات أوجه^(٢) فائتة هذه الأيام قضاها فيها من هذا العام : يكبر عند غير المالكية لبقاء الوقت . وعندهم لا يكبر ، لأنه لم يشرع التكبير إلا عقب الحاضرة^(٣) وفائتتها قضاها فيها من عام آخر : يكبر عند أبي يوسف والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومحمد ومالك : لا تكبير فيها لفوات وقته^(٤) وفائتة غير هذه الأيام إذا قضاها فيها : كبر بعدها عند الشافعي وأحمد ، لأنها صلاة فعلت في أيام التشريق (وقال) الحنفيون ومالك : لا يكبر ، لأن التكبير خاص بما يؤدى في أيام التشريق^(٥) وفائتتها إذا قضاها في غير أيام التشريق فلا تكبير اتفاقاً ؛ لأن التكبير مقيد بالوقت .

(١) تقدم أثر ١١٨ ص ٣٢٩ .

(٢) انظر ص ١٨٢ سنن الدارقطني .

(٣) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ نصب الراية (تكبير التشريق) .

(٤) تقدم أثر ١١٨ ص ٣٢٩ .

(٥) انظر ص ١٨٣ سنن الدارقطني .

(١٩) اللعب والغناء يوم العيد

يباح اللعب بالحراب ونحوها يوم العيد في المسجد وغيره للتدريب على أعمال الجهاد والبر ، ولترويح النفس (لقول) عائشة رضي الله عنها : إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فاطلعت من فوق عاتقه فطأ طأ لى منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبت ثم انصرفت . أخرجه أحمد وأخرج مسلم والنسائي نحوه^(١) . [٣١٧]

(١) انظر ص ١٦١ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٨٥ ج ٦ نووى مسلم (الرخصة في اللعب يوم العيد) وص ٢٣٦ ج ١ مجتبى (اللعب في المسجد يوم العيد ..) فجعلت أنظر إليهم : في الحديث دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل وهو يلعب .
(ولذا) قال الحنفيون والحنبلية : يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل ولو أجنبياً ما فوق السرة وتحت الركبة ، لأن ما ليس بعورة يستوى فيه الرجل والمرأة ، فلها أن تنظر منه ما ليس بعورة منه إن أمنت الشهوة ، فإن خافتها أو شكت يستحب لها غص بصرها . وقال بعض الحنفيين : لا يجوز للمرأة أن تنظر ظهر وبتن الرجل . والأول هو الأصح وعليه المعول ، وقالت المالكية : يجوز لها أن تنظر الوجه والعين من الرجل الأجنبي عند أمن الفتنة وإلا حرم النظر ، والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل الأجنبي ولو بلا شهوة فإن كان بشهوة فحرام اتفاقاً .

(قال) النووي : وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي : فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان : أحدهما تحريمه لقوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » . ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وأم حبيبة : احتجبا عنه (أى عن ابن أم مكتوم) فقالتا : إنه أعمى لا يبصرنا . فقال صلى الله عليه وسلم : أفعميا وان أتيا ؟ أليس تبصرانه ؟ أخرجه أحمد والترمذى وقال : هذا حديث حسن (٨١) .

(وأجابوا) عن حديث عائشة بجوابين :

(أقواهما) أنه ليس فيها أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعيهم وحرابهم . ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال (والثاني) لعل هذا قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها ، فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر . ص ١٨٤ ج ٦ شرح مسلم . =

(وتقدم) في بحث « ما يباح في المسجد » رد دعوى أن اللعب فيه بالحراب ونحوها منسوخ^(١) ويجوز الضرب بالدف يوم العيد والغناء الخالي عن التكسر والغزل ونحوه مما يثير النفوس (لحديث) عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى عليه بثوبه ، فاتتتهما ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد . أخرجه أحمد ومسلم^(٢) .

[٣١٨]

(ولقول) عائشة : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث وليستا بمغنيات ، فقال أبو بكر : أئمز أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا . أخرجه الشيخان^(٣) .

[٣١٩]

= (و) يرد جوابه الثاني ما في رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومه سنة سبع فيكون عمرها ١٥ سنة . واستظهر الحافظ أن ذلك وقع بعد بلوغها .

(١) تقدم ص ٣١٩ ج ٣ الدين الخالص .

(٢) ص ١٦٢ ج ٦ الفتح الرباني وص ١٨٣ ج ٦ نووى مسلم . والمراد بالدف دف العرب ، وهو مدور لا خروق في جلده ولا جلاجل فيه . وأما دف الملاهي فهو مدور جلده من رق أبيض ناعم وفيه جلاجل تسمى بالطار ، صوته مطرب لنغمته .

(٣) ص ٣٠٤ ج ٢ فتح الباري (سنة العيدين لأهل الإسلام) وص ١٨٢ ج ٦ نووى مسلم . (و) بعث) بضم ففتح غير مصروف على الأشهر : اسم حصن للأوس على ميلين من المدينة ، كانت به حرب عظيمة بينهم وبين الخزرج سنة سبع من البعثة قتل فيها خلق من أشرفهم وكبرائهم وكانت الغلبة فيه للأوس . وكان الأوس والخزرج أخوين ف وقعت بينهما عداوة بسبب قتل وتناولت فنتهم عشرين ومائة سنة . وآخر وقعة بينهم يوم بعث . وهو مما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في أسباب دخولهم في الإسلام . قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق ملوهم وقتلت ثراتهم ، وتأسست الضغائن والعداوة بينهم ، فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم . =

(قال) الحافظ : واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بألة وبغير آلة . ويكنى في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث بقولها : وليستا بمغنيتين ، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة ، وعلى الحداء^(١) ولا يسمى فاعله مغنياً ، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير تهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح .

قال القرطبي : قولها : ليستا بمغنيتين . أى ليستا بمن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك . وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن . وهذا النوع إذ كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه . وأما ما ابتدعه الصوفية فى ذلك فن قبيل ما لا يختلف فى تحريمه . لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات الحبانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة . وانتهى التوافق بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سنن الأحوال^(٢) . وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة^(٣) .

= وفى هذا نزل قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً » آل عمران الآية ١٠٣ ، وقوله تعالى : « وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم » الأنفال ٦٣ (وقالت) عائشة : كان يوم بعثت يوماً قدمه الله لرسوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقد افترق ملؤهم وقتل ثراتهم . أخرجه البخارى (٧٢) انظر ص ١٨٨ ج ٧ فتح البارى (مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة) .

(١) الحداء كغراب : الغناء للإبل حثاً لها على السير .

(٢) السنن : بفتح السين وكسر النون وشد الياء : الكامل .

(٣) ص ٣٠٣ ج ٢ فتح البارى (الحراب والدرق يوم العيد) و (المخرفة) يقال :

خرف الرجل خرفاً فهو خرف ، من باب تعب : فسد عقله لكبره .

(وقال) النووى : واختلف العلماء فى الغناء ، فأباحه جماعة من أهل الحجاز ، وهى رواية عن مالك . وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق . ومذهب الشافعى كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك . واحتج المحوزون بهذا الحديث .

(وأجاب) الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحدق فى القتال ، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقيح^(١) .

(٢٠) بدع العيد

(تقدم) أن يوم العيد من أفضل الأيام ، تكثر فيه عوائد الله تعالى ونفحاته على عباده ، تقف فيه الملائكة على أبواب الطريق منادين : اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل . والله تعالى إذا رضى عن عبده هداه طريق الخير ووقفه — ولا سيما فى هذه الأوقات الفاضلة — للاهتمام بهدى النبى صلى الله عليه وسلم ، ليجزيه أحسن الجزاء ، ويثيبه أكمل الثواب .

(وقد تقدم) بيان هديه صلى الله عليه وسلم وما ينبغى للعاقل أن يتحلى به فى هذه الأيام من صالح الأعمال وأفضل الخصال التى يرجى لمن تحلى بها كمال الرضوان ونهاية الإحسان ، ولكن الشيطان للإنسان عدو مبين ، قد آلى على نفسه أن يغوى الناس ويصدهم عن طريق الهداية ، ويحسن لهم سبل الضلال ، ليحول بينهم وبين رحمة الله وغفرانه ، ويقذف بهم فى مهاوى الخزي والحرام فحسن لهم البدع والعادات التى ما أنزل الله بها من سلطان ، فارتكبوا فى هذه الأيام الفاضلة بدعاً كثيرة تعرضوا بها لغضب الله تعالى ومقته — نسأل الله السلامة والهداية — ويزدادون يوماً بعد يوم فى إحياء البدع والإكثار منها ، وإماتة السنن ، حتى فشت البدع وصار المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً .

(١) انظر ص ١٨٢ ج ٦ شرح مسلم .

وتحقق (قول) ابن عباس رضى الله عنهما : ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون^(١) . (١٤٨)

وحديث غضيف بن الحارث الشمالى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة . أخرجه أحمد^(٢) . [٣٢٠]

وقول عبد الله بن الديلمى : بلغنى أن أول ذهاب الدين ترك السنة يذهب الدين سنة سنة ، كما يذهب الحبل قوة قوة . (١٤٩)

(وقول) حسان : ما ابتداع قوم بدعة فى دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة . أخرجهما الدارمى^(٣) . (١٥٠)

هذا وبدع العيد كثيرة (منها) السهر ليلتى العيد فى غير طاعة ، بل الاشتغال بزخارف الدنيا واللهو واللعب وغيرهما مما يؤدى إلى ترك إحياء الليلتين الشريفتين بأنواع الطاعة كما تقدم فى بحث « ما يطلب للعيد »^(٤) . (ومنها) خروج النساء والرجال إلى المقابر ليلة العيد ويومه والبيات فيها ، ويرتكبون فى ذلك ما تأباه المروءة ، ولا يرضاه عقل ولا نقل^(٥) .

(ومن) البدع المنكرة : اجتماع بعض الجهلة فى المساجد وغيرها ، يذكرون ويرقصون ويحرفون أسماء الله تعالى ، وهو إلحاد فيها يترتب عليه مفساد وأضرار لا تخفى على ذى لب .

(١) ص ١٨٨ ج ١ مجمع الزوائد (البدع والأهواء) .

(٢) ص ١٠٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث غضيف بن الحارث ...)

(٣) ص ٤٥ ج ١ سنن الدارمى (اتباع السنة) .

(٤) انظر ص ٣٢٢ .

(٥) (وقد) أصدرت وزارة الداخلية بمصر فى ١١ رمضان سنة ١٣٤٤ هـ .

الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٢٦ م (قراراً) خاصاً بالمقابر فيه ما يأتى :

مادة ١٠ - ممنوع منعاً باتاً المبيت بالجبانات والمكث بها بعد الغروب بساعتين =

(قال) الإمام القرطبي : سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي : ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم إنهم يوقعون - أشعاراً مع الطقطقة - بالقضيب على شيء من الأديم ، ويقوم بعضهم برقص ويتواجد حتى يقع مغشياً عليه ، ويحضرون شيئاً يأكلونه ، هل الحضور معهم جائز ؟ افتونا برحمة الله ، وهذا القول الذي يذكرونه :

يا شيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلزل
واعمل لنفسك صالحاً مادام ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل

(فأجاب) بقوله : مذهب هؤلاء بطالة وجهالة وضلالة ، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار ، قاموا برقصون حوالبه ويتواجدون ، فهو دين الكفار وعباد العجل ، وأما القضيب فأول من أحدثه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى ، وإنما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار . فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوا من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم . هذا

= سواء أكان ذلك داخل الحيشان أو بجانب القبور الفردية ، إلا للحرس الخصوصيين المعترف بهم من البوليس .

مادة ١٥ - ممنوع منعاً باتاً التكفف في الطرق داخل حدود الجبانات .

مادة ١٦ - ممنوع منعاً باتاً داخل حدود الجبانات ، الندب والطم والعويل ، وكذا الزار والملاهي .

مادة ١٧ - يمنع داخل حدود الجبانات سير النساء في الجنازات أو تعقبهن لها ، وكذا يمنع سير الكفارات والموسيقات وحمله القمام والمباخر والمولوية ونحوهم .

مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين^(١) وقد تقدم نحوه في بحث « بدع المساجد »^(٢).

(ومنها) إيقاد المصابيح على المآذن وزيادة النور في المساجد ليلة العيد وغيره من المواسم ، وهو إسراف وحرام لا سيما إن كان من مال الوقف (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمركم بثلاث وأنها كم عن ثلاث : أمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وتسمعوا وتطيعوا لمن ولاة الله أمركم . وأنها كم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن ماجه^(٣) [٣٢١]

وتقدم بأنمّ من هذا في بحث « بدع المساجد »^(٤).

(ومن البدع) الشنيعة تجديد الحزن على الموتى واجتماع النساء لذلك ليلة العيد يصحن على من لم يحل عليه الحول من الأموات ، ويندبنه ويرتكبن ما يعضب الرب الغيور ، ويشاققن الله ورسوله والمؤمنين ويخالفن سنن الدين ، فييوئن بغضب رب العالمين (قال) تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً »^(٥).

(ومنها) صلاة غير أهل مكة العيد في المسجد إلا لضرورة تدعو إلى ذلك على ما تقدم بيانه في بحث « مكان صلاة العيد » . أما مسجد مكة فقد اتفق العلماء على أن صلاة العيد فيه أفضل كما تقدم^(٦).

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ١١ الجامع لأحكام القرآن . و(الحوار) كغراب : الصوت .

(٢) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ الدين الخالص .

(٣) ص ٤ راموز الأحاديث .

(٤) انظر ص ٢٨٩ ج ٣ الدين الخالص

(٥) سورة النساء ، الآية ١١٥

(٦) تقدم من ص ٣٣٠ - ٣٣٢

(ومنها) ترك التكبير في الأسواق والطرق ليلة العيد وحال الذهاب إلى المصلى ، وعدم التكبير إلى المصلى من غير الإمام ، وتأخير الأكل عن صلاة العيد يوم الفطر وتقديمه عليها يوم الأضحى ، وترك الغسل للعيد والتطيب وغيرها مما تقدم بيانه في بحث « ما يطلب للعيد »^(١).

(ومنها) زيادة رفع الصوت بتكبير التشريق عقب الصلاة ، زيادة على ما يسمع نفسه ومن يليه وجعله على وتيرة واحدة وصوت واحد ، واختصاص المؤذنين بالتكبير دون غيرهم (وأما ما يفعله) بعض المؤذنين من أنه إذا سلم الإمام ، كبر المؤذنون على صوت واحد دون غيرهم رافعين أصواتهم بالتكبير مطولين فيه والناس يستمعون لهم ولا يكبرون ، كأن التكبير ما شرع إلا لهم ، وإن كبر أحد منهم يمشى على أصواتهم (فذلك) كله بدع محدثة ، لأن المشروع إنما هو أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشى على صوت غيره . أفاده ابن الحاج^(٢).

(ومنها) ما اعتاده بعض الناس من زيارة الأولياء والقبور بعد صلاة العيد قبل الرجوع إلى منازلهم .

(ومنها) رجوعهم من طريق الذهاب ، فإنه خلاف السنة ، فقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب في طريق ويرجع من أخرى . ولم يثبت أنه زار قبراً في ذهابه أو إيابه . وهذا من تلبس إبليس حيث يلتقى لمن يقبل وسوسته حجياً يترك بها السنة ويستعمل غيرها مما يظهر له أنه عبادة وقربة . وهو في الواقع محرم أو بدعة . ألا ترى أن السنة في العيد إسراع الأوبة بعد الصلاة إلى الأهل لذبح الأضحية وفرحهم بذلك . فعوض لهم عن ذلك زيارة القبور وزين لهم أنها في هذا اليوم من البر لأهلها .

(١) تقدم ص ٣٢٢ .

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ٢ مدخل (التكبير إثر الصلوات أيام العيد) .

(ومن البدع) المنكرة مصافحة النساء الأجنبية لا سيما إذا كان بغير حائل، إذ لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صافح امرأة أجنبية^(١).

(وإذا) كان النبي صلى الله عليه وسلم - وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو المعصوم بلا نزاع - لم يضع يده في يد امرأة أجنبية مع عصمته وأمن الفتنة، فكيف بغيره؟

(ومن البدع) انصراف الناس عن العبادة في هذه الأيام الفاضلة كأنها أيام لهو ولعب وتفريط وإهمال في الواجبات، وإقبال على المخازي والمخالفات. فقد أطلقوا العنان فيها، وساروا مع النفس والهوى في سبيل الغنى والفساد، وعكفوا على أماكن اللهو والزور والضلال، وصاروا يستعدون لذلك قبل العيد بأيام، ونسوا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجعلها قاصرة على المباحات التي يتقوى بها على الطاعات، بل أخبر أنها مع ذلك أيام يذكر الله تعالى فيها (ولذكر الله أكبر).

(ومن) العوائد الذميمة التكلف في اتخاذ طعام خاص يوم العيد، والاستعداد له ولو بالتدخين وإرهاق النفس كأنه سنة يستن بها (قال) ابن الحاج: والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأي شيء كان من المأكول، إذ لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم. ويجوز أن يتخذ فيه طعاماً معلوماً إذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكلف فيه، بشرط ألا يجعل ذلك سنة يستن بها. فمن خالف ذلك فكأنه ارتكب كبيرة. وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد ففعل ذلك بدعة، إذ أنه بسبب ذلك ينسب إلى السنة ما ليس منها^(٢).

(١) تقدم دليلاً بهامش ١ صفحة ٣٣٤ في الكلام علىبيعة النساء.

(٢) انظر: ص ٣٣٨ ج ١ المدخل.

تنبيهات :

(الأول) اشتمل أصل هذا الجزء الرابع :

(١) على ست وأربعين دليلاً من الكتاب منها المكرر .

(ب) على ٥١٢ اثني عشر وخمسة دليلاً من السنة منها ٣٥٤ (أربعة وخمسون وثلاثمائة حديث المكرر منها ٢٣ ، ومنها ١٥٨ ثمانية وخمسون ومائة) أثر ، المكرر منها تسعة آثار .

(الثاني) اشتمل هامش هذا الجزء على ١٠٧ (سبعة ومائة) دليل من السنة منها ٨٢ حديثاً و ٢٥ أثراً .

(الثالث) قد بين بهامش هذا الجزء أهم المراجع التي استعين بها في تخريج أحاديثه ومراجع النصوص العلمية . فلينظر بيانها بصفحتي ٣٧٥ و ٣٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص .

والله تعالى ولى التوفيق . والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء الرابع من (الدين الخالص) .

ويليه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى ، وأوله (الأضحية) .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١	رد القول بأن تارك الصلاة عمداً لا يقضيها .	٢	(الأول) مبطلات الصلاة .
٢٢	(ب) وقت القضاء .	٣	دليل عدم بطلانها بكلام الناسي والجاهل .
٢٢	حكم التنفل ممن عليه فوائت والترأخي في قضاء الفائتة لعذر .	٤	هل الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناسي يبطلها ؟
٢٣	لا يلزم قضاؤها فوراً .	٥	الجواب عما يدل على عدم بطلانها بكلام الناسي والجاهل .
٢٤	(ج) القضاء لا يتكرر .	٦	المقتول بيدردو الشماليين لاذوا بالدين .
٢٥	ما يطلب ممن عليه فوائت لا يدري عددها .	٧	هل التنحج يبطل الصلاة ؟
٢٥	(د) ترتيب الفوائت .	٨	حكم تنبيه المصلي بالتنحجة .
٢٦	ما يسقطه .	٨	تشميتة العاطس . فتحه على غير إمامه . سلامه على غيره . رده السلام الأذان في الصلاة وحكايته .
٢٩	(هـ) كيفية القضاء . هل تقضى الفائتة في أوقات النهي .	٩	ما يفعله المصلي إذا سمع اسم الله أو النبي صلى الله عليه وسلم .
٣٠	(الثالث) صلاة المريض .	١٠	هل تفسد الصلاة بالقراءة من مصحف ؟ التنفير من النفخ فيها ؟
٣١	(١) قيامه .	١٢	حكم الأئنين والتأوه فيها .
٣٢	أحوال القيام في الصلاة .	١٣	الضحك والأكل والشرب فيها .
٣٢	(٢) عجز المريض عن الركوع .	١٤	ضابط العمل الكثير فيها .
٣٣	(٣) عجزه عن القيام .	١٥	التحول عن القبلة . ترك شرط أو ركن فيها ، سبق المأموم لإمامه .
٣٤	(٤) عجزه عن السجود .	١٦	صور زوال مسقط الركن أو الشرط
٣٥	(٥) عجزه عن القعود .	١٧	الاقتداء في موضع الانفراد ، الانتقال من صلاة إلى أخرى .
٣٥	(٦) عجزه عن الاضطجاع .	١٨	حكم التفكير حالها في غيرها .
٣٦	(٧) عجزه عن الإيماء .	١٩	(الثاني) قضاء الفوائت .
٣٧	من عجز عنه تؤخر عنه الصلاة .	٢٠	(١) حكمه . يلزم قضاء المكتوبة ولو فاتت بغير عذر .
٣٨	(٨) تركه القيام للتداوى .		
	(٩) المرض والصحة في أثناء الصلاة		
٣٩	(١٠) من صلى جالساً لعذر .		
٤٠	(١١) كفارة الصلاة .		
٤١	هل يكفر عن الميت وليه عما ترك بالإطعام .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢	(الرابع) الأعدار المسقطه للصلاة	٦٦	(٦) ما يوجب إتمام الصلاة .
	(١) الحيض . (٢) النفاس .	٦٧	أقسام الوطن .
٤٣	(٣-٥) سقوطها بالردة والجنون والإغماء .	٦٧	ما يبطله .
٤٥	(٦) السكر بالحلل .	٦٩	(٧) التطوع في السفر .
٤٦	(الخامس) صلاة المسافر .	٧٠	من قال لا تصلى الرواتب فيه .
	(١) مسافة السفر .	٧١	(٨) الجمع بين الصلاتين في السفر
٤٧	مسافته بالفرسخ والمتر .	٧٣	الجمع في أحاديث جمع التأخير صوري .
٤٨	المأثور في تقدير مسافة القصر .	٧٦	دليل عدم جواز جمع التقديم في السفر .
٤٩	دليل جواز القصر فيما دون أربعة برد .	٧٧	لا يجمع المسافر عند مالك إلا إذا جد به السير .
٥٠	لم يقيم دليل صحيح على تحديد مسافة القصر .	٧٨	هل يختص الجمع بين الصلاتين بالسفر الطويل .
٥١	لا تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج	٧٩	(٩) الجمع في الحضر لمطر أو غيره .
٥٢	(٢) قصر الصلاة في السفر .	٨١	جواب من لم يقل بالجمع لذلك عن جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بلا خوف ولا مطر .
٥٣	هو واجب عند الحنفيين .	٨٣	(١٠) الأذان والإقامة للمجموعتين
٥٤	هو سنة مؤكدة عند مالك .	٨٤	(١١) السفر يوم الجمعة .
٥٥	هو رخصة عند الشافعي وأحمد .	٨٦	(١٢) آداب الرجوع من السفر .
٥٦	جواب الحنفيين عما يفيد أنه رخصة	٨٨	(١٣) سفر المرأة .
٥٨	(٣) أقسام السفر .	٨٩	هل لها السفر مع عبدها ؟
٥٩	هل تشد الرحال لغير المساجد الثلاثة	٩٠	القرعة بين النساء للسفر .
٦٠	(٤) شروط القصر .	٩١	(السادس) صلاة الخوف .
٦١	من أين القصر .	٩٣	(١-٤) سببها . دليلها . حكمها .
٦٢	(٥) مدة القصر .	٩٤	الحق أنها ليست خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم . (٥) شروطها .
٦٣	نية الإقامة التي تقطع السفر .		هل تجوز للبقعة وقطاع الطريق .
٦٤	المسافر يقصر مدة انتظاره قضاء حاجته .		(٦) أنواعها .
٦٥	المذكور يقصر الصلاة عند الشافعي إلى ثمانية عشر يوماً .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٥	(٧) كفيته والعدو جهة القبلة . غزوة عسفان .	١١٩	(السابع) الجمعة . من لا يموت بالنفخة الأولى .
٩٦	غزوة بنى سليم .	١٢١	أفضل أيام الأسبوع والسنة والأيام مطلقاً .
٩٧	الكيفية الثانية لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة .	١٢٢	(١) فضل يوم الجمعة .
١٠٠	كيف تصلى الرباعية في الخوف .	١٢٣	هو يوم المزيد .
١٠١	بيان حديث أبي بكر في صلاة الخوف . هل تصلى المغرب في الخوف	١٢٣	(٢) مزايا يوم الجمعة . من مات يومها لا يفتن في قبره .
١٠٢	حكم حمل السلاح في صلاة الخوف	١٢٤	الراجح أن ساعة الإجابة يوم الجمعة بعد عصرها .
١٠٣	الكيفية الثالثة والعدو في غير جهة القبلة .	١٢٥	(٣) ما يطلب ليلة الجمعة ويومها (١) القراءة والذكر .
١٠٤	الكيفية الرابعة . غزوة ذات الرقاع	١٢٦	فضل قراءة الكهف يومها . كلام الفقهاء في منع الجهر بالقراءة في المسجد .
١٠٥	الكيفية الخامسة .	١٢٧	(٢) يندب الإكثار من الصلاة والسلام على النبي يوم الجمعة .
١٠٦	الكيفية السادسة .	١٢٩	(٣ - ٦) يطلب الغسل والسواك والتطيب ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة .
١٠٨	الكيفية السابعة .	١٣١	(٧ ، ٨) يندب الأخذ من الشعر وقص الشارب يوم الجمعة .
١١٠	صلاة الخوف في الحضر . ما يبطلها	١٣٢	(٩) ما يقرأ في صبح الجمعة .
١١١	لا يفرق الجيش فيها أكثر من فرقتين كيف تصلى الجمعة في الخوف .	١٣٤	هل سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدة التلاوة في صبح الجمعة ؟
١١٢	(٨) صلاة شدة الخوف . ما يغتفر فيها .	١٣٥	(١٠) يندب التبيكير إلى صلاة الجمعة
١١٣	رد القول بتأخير الصلاة إذا اشتد الخوف .	١٣٧	المراد بالساعات في أحاديث التبيكير
١١٤	هل تبطل الصلاة بالكلام المحتاج إليه في شدة الخوف .	١٣٨	(١١ ، ١٢ ، ١٣) فضل المشي للجمعة والقرب من الإمام والإنصات للخطبة .
١١٥	الجماعة في صلاة الخوف . طرو الأمن والخوف أثناء الصلاة .		
١١٦	(٩) صلاة الطالب والمطلوب .		
١١٨	جواب من لم يبع للطالب صلاة الخوف عن حديث عبد الله بن أنيس		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٩	حرمة الكلام حال الخطبة .	١٦٠	(١) شروط افتراضها .
١٤١	الكلام الأخرى لا يكره قبلها .	١٦١	من لا تفترض عليهم .
	حكم الكلام قبلها ممن لم يسمعها .	١٦٤	صحتها ممن لا تجب عليهم .
١٤٢	هل يؤمر بالمعروف حال الخطبة	١٦٥	هل تلزم من كان خارج بلدها ؟
	ويرد السلام ويشمت العاطس ؟	١٦٦	(ب) شروط صحتها . (١) مكانها .
١٤٣	(١٤) يندب التنفل قبل وقت الجمعة	١٦٨	أدلة صحتها في القرى .
	(١٥) من سبق إلى مكان في المسجد	١٦٩	هل يشترط المسجد لصحتها ؟
	أو غيره فهو أحق به .	١٧٠	لم تقم في عهد السلف إلا في مكان واحد .
١٤٤	(١٦) يندب لمن بالمسجد إذا غلبه	١٧١	المذاهب في حكم تعددها .
	النعاس التحول من مكانه .	١٧٢	رد القول بعدم تعددها مع الحاجة
١٤٥	(١٧) التحذير من تخطي الرقاب	١٧٤	لا ظهر بعدها . ما يترتب على صلواته بعدها .
	يوم الجمعة .	١٧٥	نصوص الشافعية على أنه لا يسن الظهر بعدها .
١٤٧	(١٨) حكم الاحتباء في المسجد	١٧٧	أمر وإلى مصر بعدم صلاة الظهر بعد الجمعة .
	يوم الجمعة .	١٧٨	(٢) وقت الجمعة . مبنى ابتداء الظهر بعدها ، ورده .
١٤٨	(١٩) أذان الجمعة .	١٧٩	لم يصل الإمام الشافعي الظهر بعدها مع تعددها .
١٥٠	التذكار يوم الجمعة بدعة .	١٧٩	كلمة لعالم شافعي في أنه لا ظهر بعدها .
١٥١	ليس للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد .	١٨٠	الحاجة المبيحة لتعدددها .
١٥٢	الأذان داخل المسجد بدعة .	١٨١	وقتها عند أحمد .
١٥٤	(٢٠) السعي إلى الجمعة . حكم البيع	١٨٢	القول بأن وقتها من الضحوة الكبرى .
	وقت أذانها . (٤ - صلاة الجمعة)	١٨٣	دليله .
١٥٥	أدلة فرضيتها .	١٨٤	الجواب عنه .
١٥٦	متى فرضت ؟ أول من صلاها بالمدينة .		
١٥٧	أول من صلاها في الجاهلية .		
١٥٨	الجمع بين ما ورد في أوليتها .		
١٥٩	وقت فرضيتها . حكمة مشروعيتها والجماعة والعيد والحج .		
١٦٠	(٥ - شروطها) .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٠	حكم الدعاء للسُّلطان فيها . بدع المؤذنين حالها .	١٨٥	الراجح أنها لا تصح قبل الزوال . آخر وقتها .
٢١١	(٦) منهاج الخطابة .	١٨٦	ما يفعل إذا خرج وقتها وهم فيها .
٢١٢	(١) أول خطبة له صلى الله عليه وسلم .	١٨٦	(٣) خطبة الجمعة . حكمها .
٢١٢	(٢) خطبة أخرى له في الحث على التقوى .	١٨٨	رد القول باستحبابها .
٢١٤	(٣) خطبة له صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن . (٤) خطبة له في التوبة والعمل الصالح .	١٨٩	شروطها .
٢١٥	(٥) خطبة له صلى الله عليه وسلم في الحث على العمل .	١٩٠	هل يشترط فيها كونها عريسة والطهارة لها ؟
٢١٦	(٦) خطبة له صلى الله عليه وسلم	١٩١	هل يشترط نيتها . لا تكفي خطبة تسمع من مذياع في غير المسجد .
٢١٨	(٧) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدارين .	١٩٣	شبهة من أقر بصحة صلاتها اعتماداً على خطبة المذياع خارج المسجد .
٢١٩	(٨) خطبة له صلى الله عليه وسلم في الاتباع .	١٩٤	حكم القيام في خطبة الجمعة .
٢٢٠	(٩) خطبة له صلى الله عليه وسلم جامعة .	١٩٥	الجلوس بين الخطبتين . قصة من انفضوا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب .
٢٢٢	(١٠) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التنفير من الغفلة .	١٩٦	أركان الخطبة .
٢٢٢	(١١) خطبة له في الحث على نشر العلم والإخلاص في العمل .	١٩٨	حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها .
٢٢٣	(١٢) خطبة له في تذكّر الموت .	١٩٨	(سنن الخطبة) ما تبدأ به .
٢٢٤	(١٣) خطبة له صلى الله عليه وسلم في فضل رمضان .	٢٠٣	استقبال الناس الخطيب .
٢٢٥	(١٤) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدنيا . (١٥) خطبة له في التنفير من الدنيا .	٢٠٤	مكان الخطبة ، مكان المنبر . ما يعتمد عليه الخطيب .
٢٢٦	(١٦) خطبة حجة الوداع .	٢٠٦	الاهتمام بالخطبة ، رفع الصوت بها وتقصيرها .
		٢٠٧	تطويل صلاة الجمعة بالنسبة للخطبة
		٢٠٨	آداب الخطيب . مكروهات الخطبة
		٢٠٩	منها دعاء الخطيب قبل جلوسه على المنبر والتفاتة في الخطبة الثانية .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٧	حقوق الزوجين. المسلمون إخوة.	٢٤٧	(٤) خطبة جامعة لسيدنا على رضي الله عنه.
٢٢٩	١٧) آخر خطبة له صلى الله عليه وسلم.	٢٤٨	(٥) خطبة له في الرجاء والخوف والتعليم والصبر.
٢٢٩	التخلص من التبعات.	٢٤٩	كلمة له في الرضا والتوبة ووصف الرب تعالى.
٢٣٠	(١) خطبة الصديق يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم.	٢٥٠	وصيتان جامعتان له رضي الله عنه.
٢٣٢	(٢) خطبة له بعد البيعة.	٢٥٢	آخر خطبة لسيدنا الحسين. وصية لوالده رضي الله عنهما.
٢٣٢	(٣) خطبة له يوم غد البيعة.	٢٥٢	الحث على التقوى والتحذير من الدنيا. قتل الحسين رضي الله عنه
٢٣٣	(٤) خطبة له في الإخلاص.	٢٥٢	خطبة لابن مسعود رضي الله عنه.
٢٣٤	(٥) خطبة له في التقوى والامثال	٢٥٤	خطبة لمعاوية في التقوى.
٢٣٥	(٦) خطبة جامعة له رضي الله عنه.	٢٥٤	خطبة لابن الزبير في الحث على العمل والإخلاص.
٢٣٧	(٧) خطبة له في الحث على العمل والإخلاص.	٢٣٨	(١) خطبة للفاروق في التقوى والأمر بالمعروف.
٢٣٨	(٢) خطبة جامعة له.	٢٣٨	(٢) خطبة جامعة له.
٢٣٩	(٣) خطبة جامعة له أيضاً.	٢٣٩	(٣) خطبة جامعة له أيضاً.
٢٤٠	(٤) خطبة له في وصف الدنيا.	٢٤٠	(٤) خطبة له في وصف الدنيا.
٢٤١	(١) خطبة لسيدنا عثمان رضي الله عنه.	٢٤١	(١) خطبة لسيدنا عثمان رضي الله عنه.
٢٤١	(٢) خطبة له في التقوى والعمل.	٢٤١	(٢) خطبة له في التقوى والعمل.
٢٤٢	(٣) خطبة له في الاستعداد للموت	٢٤٢	(٣) خطبة له في الاستعداد للموت
٢٤٢	(٤) آخر خطبة له رضي الله عنه	٢٤٢	(٤) آخر خطبة له رضي الله عنه
٢٤٣	(١) خطبة لعلي رضي الله عنه.	٢٤٣	(١) خطبة لعلي رضي الله عنه.
٢٤٣	(٢) خطبة له في الحث على العمل	٢٤٣	(٢) خطبة له في الحث على العمل
٢٤٤	(٣) خطبة له في التقوى.	٢٤٤	(٣) خطبة له في التقوى.
٢٤٥	التحذير من الابتداع والكذب.	٢٤٥	التحذير من الابتداع والكذب.
٢٤٦	التفسير من الغيبة والحث على الترحم والتعاون والتقوى.	٢٤٦	ما تضمنته سورة التكاثر من النصائح والأحكام.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٨	(١١) متى يصلى الظهر من لم تلزمه الجمعة ؟	٢٦٧	خطبة هارون الرشيد .
٢٨٩	حكم صلاة الظهر جماعة من لا عذر له في التخلف عن الجمعة .	٢٦٧	الحث على التقوى . يوم التغابن .
٢٩٠	(١٢) ترك الجمعة .	٢٦٨	يوم التلاق والتناد . أقسام الأمانة .
٢٩١	التحذير من تركها .	٢٦٩	الحث على الوفاء بالوعد وإقام الصلاة وأداء الزكاة .
٢٩٢	(١٣) اجتماع العيد والجمعة .	٢٧٠	خطبة للمأمون .
٢٩٤	الراجح سقوط الجمعة عن صلي العيد يومها ولو إماماً .	٢٧١	مغزى الخطب السابقة .
٢٩٤	(١٤) كفارة ترك الجمعة لغير عذر .	٢٧٢	هدى الصدر الأول في الخطابة .
٢٩٦	(١٥) راتبة الجمعة .	٢٧٣	(٤) الجاعة في الجمعة .
٢٩٧	عدد راتبتها البعدية .	٢٧٤	دليل أن أقل عددها ثلاثة سوى الإمام أو اثني عشر .
٢٩٨	المذاهب في أنه هل للجمعة سنة قبلية ؟	٢٧٥	رد القول بأنها لا تصح إلا باثني عشر أو أربعين .
٢٩٩	رد أدلة من قال للجمعة راتبة قبلية	٢٧٦	رد القول بأنها لا تصح إلا بخمسين
٣٠١	رد ما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الجمعة ركعتين .	٢٧٧	الراجح أنها تنعقد بثلاثة غير الإمام
٣٠٣	كلام الفقهاء في سنة الجمعة القبلية .	٢٧٨	المذاهب في انصراف المأمومين في الجمعة قبل الصلاة وفي أنائها .
٣٠٤	الرد على من أثبتها .	٢٧٩	(٧) إمام الجمعة .
٣٠٥	(١٦) بدع الجمعة .	٢٨٠	شرطه عند غير الحنفيين .
٣٠٦	رد دعوى استحسانها .	٢٨٠	(٨) كيفية صلاة الجمعة .
٣٠٧	فتوى الشيخ محمد عبده في بعض بدع الجمعة .	٢٨١	دليل ما يقرأ فيها .
٣١٠	فتوى أخرى له .	٢٨٢	(٩) ما تدرك به الجمعة .
٣١١	من البدع تأخير داخل المسجد التحية والتسبح بالخطيب .	٢٨٤	كيف ينوي من أدرك دون ركعة منها .
٣١٢	إبطال بعض بدع الجمعة .	٢٨٥	ما يفعل من لم يتمكن من السجود على ظهر ولا على غيره .
٣١٣	اعتیاد المصافحة بعد الجمعة وبأق الصلوات بدعة .	٢٨٦	ما يفعل من زوحم عن شيء من الصلاة .
		٢٨٧	(١٠) ما يقال بعد صلاة الجمعة .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٢	ما يطلب في خطبة العيد .	٣١٤	قراءة الإخلاص يوم الجمعة
٣٤٣	بايع صلى الله عليه وسلم النساء بلا مصافحة . بيعة العقبة .	ألف مرة بدعة .	
٣٤٤	متى يجوز للمرأة أخذ شيء من مال زوجها بلا علمه ؟	٣١٤	(الثامن) صلاة العيدين .
٣٤٥	ما ورد في الغزل . حكم إسقاط الحمل	٣١٥	فضل العيد (١) مشروعية صلاته
٣٤٦	لا تبدأ خطبة العيد بالتكبير .	٣١٧	(٢) حكم صلاة العيدين .
٣٤٧	مراتب تغيير المنكر .	٣١٨	(٣) من تطلب منه صلاة العيد .
٣٤٨	التدرج في إنكاره . شروط الأمر والنهي .	٣٢٠	(٤) خروج النساء إلى العيد .
٣٥٠	(١٣) الجماعة في صلاة العيد .	٣٢١	(٥) ما يطلب للعيد .
٣٥١	(١٤) تأخير صلاة العيد لعذر .	٣٢٢	حكم التكبير ليلة العيد .
٣٥٢	حكم قضاء صلاة العيد .	٣٢٣	غسل العيد . التطيب والاستياك فيه
٣٥٣	(١٥) التهئة بالعيد ، التهئة بدرجة عالية .	٣٢٤	لبس أحسن الثياب فيه .
٣٥٤	التهئة بالتوبة والبرء من المرض .	٣٢٥	الفطر على تمر يوم الفطر . تأخيره يوم الأضحى .
٣٥٥	التهئة بالحج والنكاح والمولود .	٣٢٦	التكبير إلى المصلى . التكبير يوم العيد حال الذهاب إلى المصلى .
٣٥٦	التهئة برمضان والثوب الجديد والصباح والمساء .	٣٢٨	(٦) وقت صلاة العيد .
٣٥٧	رد ما قيل إنه صلى الله عليه وسلم قال : طاب حمامكما .	٣٢٩	(٧) مكان صلاة العيد .
٣٥٨	تكره التهئة بعيد مبارك ويوم مبارك	٣٣٠	صلاة العيد في المسجد لعذر .
٣٥٨	(١٦) الرجوع بعد صلاة العيد .	٣٣١	صلاة العيد في مكة بالمسجد .
٣٥٩	(١٧) هل للعيد راتبة ؟	٣٣١	(٨) ليس لصلاة العيد نداء .
٣٦٠	الجمع بين ما ورد في التنفل بعد صلاة العيد .	٣٣٣	(٩) التكبير في صلاة العيد .
٣٦١	(١٨) تكبير التشريق :	٣٣٥	كيفية صلاة العيد عند الحنفيين .
(١) (حكمة) .		٣٣٦	حكم تكبير صلاة العيد .
(٢) وقته .		٣٣٧	الفصل بين تكبيراته . حكم رفع اليدين حال التكبير .
		٣٣٨	(١٠) القراءة في صلاة العيد .
		٣٤٠	(١١) كيفية صلاة العيد .
		٣٤٠	تقديمها على الخطبة .
		٣٤١	(١٢) خطبة العيد .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٣	(٣) محله .	٣٧١	الاجتماع للرقص واللهو ليلة العيد بدعة منكراة .
٣٦٤	متى يأتي به المسبوق . (٤) كلفيته	٣٧٢	من البدع زيادة نور المساجد في المواسم وتجديد الحزن ليلة العيد .
٣٦٦	(١٩) اللعب والغناء يوم العيد .	٣٧٣	من البدع رفع الصوت بتكبير التشريق وزيارة القبور بعد صلاة العيد .
٣٦٦	حكم نظر المرأة إلى غير عورة الرجل .	٣٧٤	التحذير من التكلف في العيد . جملة أدلة هذا الجزء من الكتاب والسنة .
٣٦٧	ضرب الدف والغناء في العيد .	٣٧٦	دليل موضوعات الجزء الرابع من الدين الخالص .
	وقعة بعث .		
٣٦٨	الرد على من أباح الغناء وسماعه .		
٣٦٩	(٢٠) بدع العيد .		
٣٧٠	الخروج ليلة العيد إلى المقابر بدعة		

الدين الخالص

كتاب جليل له من اسمه أكبر نصيب . حمل الشيخ الإمام رحمه الله على تأليفه ما فشا في الناس من تقليد المتأخرين والتشبث بأرائهم . بين للناس فيه طريق عبادتهم مع بيان أدلة كل حكم ، معتمداً على كتاب الله تعالى وعلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل السلف الصالح . بدأ الكتاب بنبذة بين فيها ما يجب على المكلف معرفته من علم التوحيد حتى تكون صلواته وعبادته قائمة على أساس قويم من الإيمان والتوحيد . وعلى الملم بشيء من الفقه أن يقرأ بحثاً من أبحاث هذا الكتاب ليرى التدقيق العلمي والتحقيق العملي ، ويجد نفسه أمام الأحكام تأتي في سهولة ويسر . وقد تم طبع تسعة أجزاء من هذا الكتاب وأعيد طبعها مراراً بالإضافة إلى مؤلفات الإمامين الراحلين الأخرى . نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم . وهو ولي الهداية والتوفيق وله الحمد أولاً وآخراً . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالنطقة الصناعية بالعباسية

تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة